



• 5096
• K3
• 364
• 196

2271.50963 K3.364.1969
al-Kishki
al-Mirath al-muqaran

Princeton University Library



32101 074073949

الميراث المقاون

تأليف

ابن محمد عبد الرحيم لكسكي

وأكيل كلية الشريعة الإسلامية - جامعة الأزهر سابقاً
والاستاذ بمعهد الدراسات الإسلامية العليا بجامعة بغداد


الطبعة الثالثة

١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م

مزيلة ومنقحة

ساعدت جامعة بغداد على نشره

حقوق الطبع محفوظة



al-Kishki, Muhammad

الميراث المقارن

al-Mirath

تأليف

ابن محمد عبد الرحيم لكسكي

وكيل كلية الشريعة الإسلامية - جامعة الأزهر سابقاً
والاستاذ بمعهد الدراسات الإسلامية العليا بجامعة بغداد

الطبعة الثالثة

١٣٨٩ هـ - ١٩٧٩ م

هزيلة ومنقحة

ساعمت جامعة بغداد على نشره

حقوق الطبع محفوظة

2271
150963
K3
1364
.1969

مَشْوَرَتُ دَارِ النَّيْرِ الْعِلْمَيَّةِ وَالنَّسِيرِ
بِكَلَاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين .

وبعد ، فعند العزم على هذه الطبعة الثالثة ، تناولت كتاب الميراث المقارن بالتفصيح وزدت على ما فيه بحوثاً أخرى ل تمام النفع وكمال الفائدة .

اسأل الله تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به انه نعم السميع المجيب .

محمد عبد الرحيم الكشك
و كيل كلية الشريعة بجامعة الازهر سابقاً
والاستاذ بمعهد الدراسات الاسلامية العليا بجامعة بغداد

١٢١-٦٥

١٦٣

[٧ محرم سنة ١٣٨٩] بغداد

[٢٦ آذار (مارس) سنة ١٩٦٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه والتابعين :

وبعد - فعند العزم على هذه الطبعة تناولت بحوث المقارن بالتنقية ،
وزدت عليها بحوثاً أخرى ، ليكون الكتاب أدق وأوفى ، وقد تضمن المنهج
المقرر على طلاب الفرقتين الثالثة والرابعة من كلية الشريعة الإسلامية - جامعة
الأزهر بعد التطوير الجديد ، وفق القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم
الأزهر والهيئات التي يشتملها .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إنه نعم
السميع المجيب .

٢٣ من جهادي الآخرة ١٣٨٣

٩ من نوفمبر ١٩٦٣

محمد عبد الرحيم الكشكى
وكيل كلية الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر وعضو لجنة الفتوى به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين : والصلوة والسلام على أشرف المرسلين : سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين :

وبعد فهذه بحوث في الميراث المقارن . تناولت أكثر المسائل الخلافية .
سلكت فيها طريقاً واضحاً ، مع سهولة العبارة ، وحسن الترتيب على قدر المستطاع
وضممتها الموضوعات التي جاءت بالمنهج الذي وضع سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م
لطلاب الشهادة العالمية في كلية الشريعة الإسلامية للأزهر الشريف :

أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها إنه سميع مجيب .

المؤلف

١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م

الميراث

لحفظ ميراث أصله موراث . قلبت الواو ياء لسكنونها وكسر ما قبلها . ويراد منه تارة المفعول ، وتارة العلم المخصوص ، وتارة المصدر .

فإذا أطلق بمعنى المفعول . أي الموروث ، فإنه يرافق التراث ، وهو في اللغة الأصل والبقاء ، ومنه خبر مسلم (اثبتوها على مشاعركم ، فإنكم على ارث أبيكم إبراهيم) أي أصل وبقاء منه .

وشرعًا هو التركة أي ما يخلفه الميت من مال أو حق .
وإذا أطلق واريد منه -هـ العلم المخصوص ، فإنه يكون لقباً وعلمأً على علم
الفرائض ، وهو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق
من التركة .

وإذا أطلق واريد منه المصدر ، وهو الارث كا هو الموارد هنا ، فعنانه لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين . فالوارث هو البالفي . ومن اسمائه تعالى الوارث ، أي البالفي بعد فناء خلقه .

ومعنى شرعاً هو استحقاق الوراث نصيبيه مـا تركه الميت أو استخلاف الوراث عن المورث فيها تركه وهو بهذا المعنى مختلف باختلاف الأعم في طرق معيشتها ، وحاجة الحكومات إلى الأهالي في الأعمال العمومية .

ومن ذلك كلام الإمام الشافعى فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ مَنْ يَرْجُوا أَنْ يُنْهَىٰ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمُحَاجَةُ إِلَّا فِي الْحَقِيقَةِ﴾، حيث قال: «إنما يُنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ مَنْ يَرْجُوا أَنْ يُنْهَىٰ عَنِ الْحَقِيقَةِ»، وهذا ينطبق على من يرى أن التأكيد على بعض الأحاديث والتغاضي عنها ينبع من رغبة في إبعاد الناس عن الحقائق.

(١) يراجع كتاب المقارنات والمقابلات مؤلفه محمد حافظ صبرى طبعة هندية سنة ١٣٢٠ هجرية الموافقة سنة ١٩٠٢ ميلادية من صفحة ٢٣٤ إلى صفحة ٢٤٣.

الميراث عند قدماء الرومان

كان الميراث عند قدماء الرومان لبداوتهم ، وموتهم العسكرية ، عبارة عن إقامة خليفة للميت ، يختاره حال حياته من أبنائه أو أقاربه أو من الأجانب ، بشرط موافقة القبيلة عليه ، حتى إذا لم تتوافق عينت الخليفة الذي ترى صلاحيته للقيام بما يطلب منه من الواجبات .

فإذا عين الخليفة قام مقام الموصي في الحقوق القومية ، وفي الحروب والغزوات وانتقلت إليه الرئاسة على الأسرة والزوجة والأولاد ، وتصرف في الأموال من حين الوصية كيف شاء ، وليس لرب الأسرة الموصي أن يعارضه في شيء من ذلك.

ولما كانت الحال عندهم فيها مشقة وصعوبة ، عدل إلى نظام يضمن للملك حق التصرف في أمواله حال حياته إلى مماته ، وذلك بكتابة الوصية وإضافة تنفيذها إلى ما بعد موته .

وقبل الإسلام بسنين قليلة أصدر الإمبراطور غسطنطيانوس (١) أوامر بأخذ القرابة قاعدة للميراث ، فانحصر إرث الميت في فروعه ، ثم أصوله ، ثم الإخوة الأشقاء ونسليهم ، ثم الأخوات الشقيقات ونسليهن ، ثم الإخوة من الأب ونسليهم ثم الأخوات من الأب ونسليهن ، ثم الإخوة لأم ونسليهم ، ثم الأخوات لأم ونسليهن .

وكان كل طبقة يرث ذكورها وإناثها بالتساوي ، ولا يحجب الأقرب من الفروع الأبعد منهم ، بل يأخذ الأبعد ما كان يستحقه أصله الذي يدللي به إلى الميت . وأما الأصول فكان يحجب الأقرب منهم الأبعد ، كما كان يحجب الأخ الشقيق غير الشقيق .

(١) وذلك في ٥٤٣ - ٥٤٧ م .

وإذا لم يترك الميت فروعا ولا أصولا ، ولا إخوة ولا أولاد إخوة يرثه قريبه
البعيد ، يعطى لكل نصيبيه بقدر عدد الرؤوس ، من مراعاة درجة القرابة .

وإذا لم توجد له قرابة بعيدة كانت تركته لبيت المال ، ولم يكن للزوجة حق
في ميراث زوجها ، ولابنها زوجها لعدم انتظام قاعدة القرابة عليها .

الميراث عند قدماء اليونان

كانت طريقةتهم في ميراثهم عبارة عن وصية أمام الجمعية المالية ، فهي
شبيهة بطريقة الرومان الأولى ، إلا أنها كانت تحتاج إلى القضاء بصحبة الوصية بعد
تنازع بين الموصي وبين أي إنسان يتصدى لمنازعته ، وكان الحكم الذي يصدر
بصحبة الوصية قبلا للطعن في أي وقت من أي إنسان ، لأن القوانين اليونانية كانت
تعتبر أموال العائلات جزءاً من الثروة العامة ، وتعتبر كل فرد وكيلًا عن الحكومة
في إدارة الأموال التي تحت يده ، لا يتصرف فيها إلا بالحكمة وحسن التدبير .

فإذamas الموصي أصبح الوصي رئيساً على العائلة يتصرف في أموالها وأفرادها
كيف يشاء ، بما في ذلك الأخوات ، فإذا أراد زوجهن وإذا شاء معهن من الزواج .

الميراث عند الأمم الشرقية القديمة (١)

كانت أخلاق هذه الأمم متقاربة ، وطبائعهم متشابهة لتشابه طرق معيشتهم
وتقاربها ، فكما تجد أحكام المعاملات عندهم متقاربة، تجد أحكام الميراث والزواج
والطلاق والرق متشابهة ، وبسبب هذا التقارب وهذا التشابه كانت وجهة مشرعيهم

(١) أي الأمم التي سكنت الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وحلول
الرومانيون وهم الطورانيون والكلدان والأرام والسريان والشاميون والعرب
والفينيقيون وغيرهم من تفرع من هذه الأمم .

في الميراث واحدة تهدف إلى إقامة دعامة للعائلة ، وذلك بمحاولة البكير من الأولاد محل أبيه بلا وصية .

وفي حال عدم وجود البكير يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد أو الإخوة عند عدم الولد ، أو أرشد الأعمام عند عدم الإخوة ، وهكذا إلى أن يدخل الأصحاب وأهل العشيرة .

والسبب في اهتمامهم بإقامة دعامة للعائلة ، أنهم كانوا رعاة وبدو ، يحبون التنقل والارتحال ، ويعيلون إلى الغزو والغسلة ، وكانت كل عائلة منهم تعتبر قبيلة قائمة بنفسها ، تضعف علاقتها بغيرها ، فكانت تحتاج إلى رئيس كبير مطلق التصرف ، لا يتقييد برأي غيره من أمثاله ، وهذا ما دعاهم إلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث لعدم القيام بمثل هذه المهام .

الميراث عند قدماء المصريين

كانت الأرض بمصر ملكاً للفراعنة ، ولم يملك الأهالي الأرض إلا في زمن الملك بخور(١) ، فكانت طريقة الميراث عندهم حاول أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها .

ولم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته ، بل كان جميع الأولاد سواء في التقسيم ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، ولذا كانوا يعيشون في العائلة شركاء شركة مفاؤضة يديرها أرشدتهم .

(١) هو بخوريوس أوبا كوريس الملقب بوح كارع من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة ٧٢١ قبل الميلاد أي سنة ١٣٤٣ قبل الهجرة وكان صاحب الرأي مشرعاً سن في عهده بعض القوانين .

وقد عبر على بعض عقود تفيد أن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر بجزء قليل ، وذلك بتنازل اختياري منها ، نظير تعبه في تقسيم التركة .

كما قد دلت الآثار على توريث الزوجة والأم ، والإخوة والأخوات والأعمام والعمات ، والأخوال والخلات ، وعلى حلول أولاد الابن المتوفى قبل والده محل أبيهم في ميراث جدهم ، ولم يعرف مقدار أنصبة هؤلاء بالضبط .

محمل الميراث عند قدماء اليهود

يرث الميت عندهم الذكر من أولاده من نكاح صحيح كان أو غير صحيح ، فإذا تعدد الذكور كان للبكر نصيب اثنين ، وأما البنت فلها النفقه والتربيه حتى تبلغ الثانية عشرة ، وإذا لم يكن للميت ابن فغير ابنه ، فإذا لم يكن ، فغير ابنه لنته فإذا لم تكن فالأولاد بنته ، وإذا لم يكن له حفدة فللذكور من أولادهم ، ثم الإناث وهكذا ، فإذا لم يوجد له فروع ، فغير ابنه كله لأبيه ، فإن لم يكن فلتجده ، ثم لأصوله من أبيه ، فإن عدموا فللذى القرابة الفرعية ، يقدم أهل الدرجة الأولى على الثانية ، وهكذا إلى الدرجة الخامسة ، ثم تتساوى الدرجات ، ويرث الكل سواء .

فإذا لم يكن له وارث من فروعه أو من أصوله أو من حواشيه يتملك أمواله أسبق الناس إلى حيازتها ، وتكون وديعة في يده ثلاثة سنوات ، فإذا لم يظهر للميت وارث كانت ملکا له .

والوثني الذي يتهدى يرث أقاربه الوثنين ولا يرثونه واليهودي الذي يرتد لا يرث أقاربه اليهود والولد الذي يضرب أبوه أو أمه ضرباً مدمياً لا يرث من والديه ولا من أقاربه .

الميراث عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام

العرب من الأمم الشرقية القديمة^(١) يهودون الانتقال والارتحال ، ويعيلون إلى الغزو وال الحرب ، وطرق معيشتهم تعتمد كثيراً على ما كانوا عليه من هذه الحروب والغزوات ، والانتهاب والغارات ، فكانوا يتبعون أحكام الأمم السابقة في الميراث والمعاملات ، لا يورثون الأطفال والنساء ، بل كان بعضهم يرث نساء الميت ، ^(٢) وقد أبطله الإسلام بقوله تعالى ^(٣) : يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرها » .

وكان اسباب الميراث عندهم ثلاثة بعد توفر الذكورة والبلوغ :

١ - القرابة . ٢ - الحالفة . ٣ - التبني .

الميراث بالقرابة : كانوا لا يعتمدون على مجردتها ، بل لا بد من القدرة معها على حفظ الأمانة ، وحماية الأهل والعشيرة ، فكانوا لا يورثون الأطفال والنساء .

أما الطفل فلا يورثونه ، لأنه وإن كان يراه والده وارث مجده وحسبه ، فذكره الباقى بعده ، يكتب به الأعداء ، ويسر الأوداء ، إلا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال الذين يحمون الدار ، ويقدرون على الحرب والبذل ، فيكتفى به أن يكون في كفف غيره ، لا أن يرث ويستخلف ، وهو بعد ضعيف لم يستند عوده ولم تقو قناته .

(١) سبق بيان المراد بهذه الأمم بصفحة ٩ .

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهمَا كان الرجل يرث نساء ذوي قرابته .

(٣) الآية ١٩ من سورة النساء .

وأما الأئمَّة فلأنَّها وإنْ كان والدها يحنُّ إليها ، حنُّ الوالدات على الفطيم ،
إلا أنها لا تحمل السيف ، ولا تصوَّل في الحرب ، فلا تستحق الميراث والخلافة .
ول إنما كان يرث الميت عندهم ابنه الكبير البالغ ، أو أخوه ، أو عمه أو ابن
(عمه) لا بحسب القرابة فحسب ، بل بالقدرة معها على حمَّى القبيلة والذود
عن حياضها .

أما الابن البالغ فيرث لأنَّه يقارع الأبطال ، ويصادم نوابِ الزمان ، يكرِّم
الضيف ، ويغيثُ الملهفان ، فهو أحق بتركة أبيه ، وأجدر بالخلافة عنه في ميراثه ،
ليحفظُ للعائلة عزها ، ويبقى لها مجدها .

وأما الأخ وابن العم فلأنَّه كان الواحد منهم لا يرى غنى عن الآخر ،
يتناصران على الأعداء ، ويتعاونان على الأنداد والمنافسين ، فسيف الواحد منهم
سيف الآخر ، وحربه حربه ، وسلامه سلامه ، ينصر الواحد منهم أخيه ظالماً كان
أو مظلوماً .

لا يسألون أخاهم حين ينذهبهم
في النائبات على ما قال برهاناً

فهو جدير في نظرهم بميراث أخيه ، أو ابن عمِّه ، لأنَّ الغرم بالغم ، حتى
لا تضعف روح الإيشار والتضاحية ، في سبيل المحافظة على قومه وبني أبيه .

الميراث بالخلافة :

كان الرجل منهم يقول للآخر دى دملك ، وهدمي هدمك ، (١) وترثني
وارثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، ويقبل الآخر ذلك .

فإذا تم التعاقد فأيهما مات قبل الآخر ورثه صاحبه ، كما يشير إلى ذلك قوله

(١) في القاموس الم Heidi بسكون الدال المهدر من الديماء ، وقيل القبر أي
قبر قبرك .

تعالى (١) : (ولكل جعلنا موالى مما رُكِّبَ الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتُوهُمْ نصيبيهم إن الله كان على كل شيء شهيداً) على ما روى عن بعض السلف .
ولم يكن الحلف إلا بين الذكور البالغين ، الذين يقدرون على الدفاع والنصرة ، وقد نسخ ذلك في الإسلام عند الجمهور كما سيأتي بيانه .

الميراث بالتبني

كان الواحد منهم يتبعى ابن غيره فيما ينسب إليه ، دون أبيه من النسب ، ويرثه إذا كان كبيراً بالغاً لأنه كان ينزل منزلة الابن من النسب ، ويعامل معاملته ، والابن النسبي لا يرث إلا إذا كان كبيراً بالغاً ، يحوز الغنيمة ، ويحمي العشيرة ، وقد اعتقد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وتبناه ، وتبعى أبو حذيفة بن عقبة سالماً ، واستمر ذلك في صدر الإسلام برهة ثم نسخ .

دور التوريث في الإسلام

استمر العرب في جاهليتهم قبل الإسلام ، على هذا النظام أزمنة متطاولة ، لا يورثون الأطفال والنساء ، من تربطهم بهم رابطة البنوة والقرابة أو الزوجية ، ويورثون من لا تربطهم بهم هذه الرابطة القوية ، بل هو دخيل عليهم بالحالة أو التبني .

وبعد أن بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجاءهم بالهدى ودين الحق ، استمر المسلمون على ذلك مدة من الزمن حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد .
وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل من المسلمين أمة قوية متحدة ، وأن يخلق لهم من خوفهم أميناً ، ومن ضعفهم قوة وعزًّا ، فجعل من أسباب الميراث

(١) الآية (٣٣) من سورة النساء .

في صدر الإسلام ، الهجرة من مكة إلى المدينة ، والموالحة بين المهاجرين والأنصار حين كان المسلمون بمكة في ضعف وقلة ، وأوجب الله عليهم الهجرة إلى المدينة فآوى الأنصار المهاجرين وآثروهم على أنفسهم ، وآخى الرسول بينهم ، فكان إذا مات المهاجر بالمدينة ، وليس له قريب مهاجر يرثه الأننصاري الذي آخى النبي بيدهه وبينه ، لما بينهما من الإيمان والنصرة ، ولا يرثه قريبه الذي لم يهاجر ، ولو كان مؤمناً كما قال تعالى(١) : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من لا يرثهم من شيء حتى يهاجروا) . روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة أن الولاية في الآية هي الوراثة .

ولما استقرت عقائد الإسلام في نفوسهم . وأشارت حبه قلوبهم . وسهل عليهم العمل بتعاليمه ؛ أبطل ما كانوا عليه من نظام توريثهم . كما أبطل التوارث بالهجرة والموالحة .

أبطل قصرهم الميراث على الرجال دون الأطفال والنساء بقوله تعالى(٢) (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً) أي مقطوعاً لا بد أن يحوزوه . وبقوله تعالى(٣) : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآيتين . فأشرك الأطفال والنساء في الميراث بالآية الأولى لأن المراد بالرجال الذكور مطلقاً ،

(١) الآية ٧٢ من سورة الأنفال .

(٢) الآية ٧ من سورة النساء .

(٣) الآيتين ١١ و ١٢ من سورة النساء روى عن وقتادة وابن زيد أن الآيات نزلت في إبطال ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء زاد ابن زيد ولا الصغير ولم يذكر واقعة معينة .

وبالنساء الأناث ثم أكده وبينه وفصاده بالآياتين الثانية والثالثة .

وأبطل الميراث بالعقد والخلافة بقوله تعالى (١) : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عالم) . وبقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآياتين .

فلم يبق للولاء والخلافة أثر في التوريث في الإسلام . بل نسخ وبذلك قال الجمهور وأخذ بقولهم قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م .

وأما الحفافية فتالوا بعدم نسخه ، ولكنهم جعلوا مرتبة الميراث به بعد مرتبة الإرث بالفرض النسيبي والعصوبية والرحم ، فهو عندهم متاخر عن جميع الأقارب .

وأبطل الإسلام التبني والدعوة بقوله تعالى (٢) : (ما كان مجد أبي أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وبقوله تعالى (٣) (وما جعل أدعيمكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . أدعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعاهموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) . ونفذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهدا العمل الشاق ، وهو التزوج بمطلقة (٤) زيد بن حارثة الذي كان تبناه قبل الإسلام .

وبإبطال التبني بطل بالضرورة الميراث به ، وكل ما كان يترتب عليه من الأحكام .

وأبطل الميراث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى (٥) : (وأولوا الأرحام

(١) الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٢) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

(٣) الآياتين ٤ و ٥ من سورة الأحزاب .

(٤) هي السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٥) الآية ٦ من سورة الأحزاب .

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والماهرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً) وبقوله تعالى(١) : (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عالم) .
فلم يبق للهجرة والمؤاخاة أثر في التوريث ، لأن الإسلام قويت شوكته وأعزه الله وأعلى كلامته .

وإذ أبطل الإسلام هذا النظام لما فيه من الداء ، وصف لهم الدواء الشافي في جاءهم بأبدع نظام وأحڪم تشريع ، في التراثات والمواريث .

جاءهم به على سبيل التدرج حتى لا يشقق على نفوسهم الانتقال طفرة من نظام ألفوه إلى نظام لم يألفوه من قبل في حياتهم . جاءهم به محملاً ثم أعقده بالبيان والتفصيل ، كما هو شأن الحكيم العظيم بأدواء النفوس وعلاجها .
فقد جعل سبحانه أمر الميراث أولاً مفوضاً إلى من حضرته أسباب الوفاة يوصي لوالدين والأقربين بما يشاء من غير أن يبين سبحانه مراتب الاستحقاق ولا مقدار الأنصياء .

فقال تعالى(٢) : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً للوصية لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) . ومنعاً من تبديل الإصاء ومن جنف الموصي حذر سبحانه الأولياء وأوصاهم بالإصلاح فقال تعالى(٣) : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الدين يبدلونه إن الله سميع علماً . فلن خاف من موصل جنفاً أو إثماً فأصلاح بينهم فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم) كما أجمله سبحانه في قوله تعالى(٤) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) .
وبعد هذا الإجمالي فصله سبحانه تفصيلاً وافيةً وريته بياناً شافياً في دستور

(١) الآية ٧٥ من سورة الأنفال . (٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٨١ و ١٨٢ من سورة البقرة . (٤) الآية ٧ من سورة النساء .

الميراث الواضح الحكم وهو قوله تعالى في سورة النساء (١) :

(يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْبَى إِلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَامِهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامِهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَهَا أَوْ دِيْنَ أَبَاوكُمْ وَابْنَاؤكُمْ لَا تَذَرُونَ لَيْمَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِضْنَةٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حِكْمًا وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بَهَا أَوْ دِيْنَ وَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بَهَا أَوْ دِيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَوْ أَخْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَهَا أَوْ دِيْنَ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَلِيمٌ)

وقوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَنَّ اللَّهَ يُوصِّيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا مَهَلَكَ لِيَسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَوْ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَشْتَيْنِ فَلَهَا النِّشَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِحْمًا لَا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُسِّيْنَ اللَّهَ وَلَكُمْ أَنْ تَصْلُوا وَاللَّهُ يُكِلُّ شَيْءًا عَلَيْمٌ)

(١) الآيات ١٢ و ١٧٦ .

فقد بذلت هذه الآيات من الأنصباء والشهداء ما لم يسبقها به قانون وضعي ولا شريعة سماوية ، مما يدل على بدأه العدالة .

عدالة التوريث في الإسلام

بين نظام التوريث في الإسلام وبين نظم التوريث عند غيره يتبين لكل ذي عقل بالموازنة أن نظام التوريث في الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام ، لا في الأمم السابقة قبل الإسلام . ولا في الأمم المتحضرة اليوم .

وأيس قولي هذا من قبيل ما يقوله الشاعر العربي (كل فتاة بأبيها معجبة) وإنما هو من قبيل ما يشهد به الحسن . وتفتقضيه البداهة . ولا زاع فيه لعاقل .

إن نظرة واحدة في نظام المواريث عند الأمم القديمة والحاضرة . وفي نظام التوريث في الإسلام لتدل دلالة واضحة . على أن الإسلام منم الظلم والجحود . وأزال الحيف والشطط . وعلى أنه جاء بالعدل المطلق والقسطاس المستقيم .

فقد كان من الأمم القديمة من تجعل المورث يستبدل بأمواله بعد وفاته ، فيوصي بها إلى من يستخلفه ، ويفوض أمرها إليه . ولو كان من الأجانب الذين لا تربطهم رابطة القرابة ، أو الزوجية أو الولاء(١) .

ومنها من كانت لا تورث الأصول مع الفروع . ولا تورث الزوجة من زوجها ولا الزوج من زوجته(٢) .

ومنها من كانت تجعل الهيئة على الثروة لارشد العائلة(٣) . أو للبكر من

(١) كاليونان والروماني في طريقتهم الأولى .

(٢) كاليهود والروماني في طريقتهم الثانية .

(٣) كلام الشرقية القديمة واليهود

الاولاد أو يجعل له نصيب اثنين إذا تعدد الذكور (١) .

ومنها من كانت تسوى بين الاقارب . ومن كانت تسوى بين الذكر والانثى (٢) .
ومنها من كانت لا تورث الاطفال والنساء . ومنهن البنت والام والزوجة
وتورث الدخيل عليهم بالمحالفة أو التبني . (٣)

ومن الام المتحضر في العصر الحديث ، من تؤثر الولد الأكبر بالميراث
دون غيره ، محافظة على لقب الأسرة الكاذب ، ومجدها الزائف .

ولا شك أن في ذلك كله ظلماً بيأنا . وجنفاً صريحاً . على كل من يمنع من
ميراثه . ويحرم من نصيه . فقد يصبح فقيراً معدماً . بينما ينعم الذي اختص بالميراث
بالنعم الوافرة ، ويتمتع بالثروة الطائلة . مع استوائها في الصلة بالمورث وفي درجة
القرابة منه . ولا فرق بينها إلا بالسن أو الذكورة الأنوثة . أو الفرعية والأصلية
ومع صبر المرأة مع الزوج على بأساء الزمان وضرائه . ومع نصب الزوج وكده
في سبيل راحة الزوجة ورغد عيشها حال حياتها .

بينما نجد أن الدين الإسلامي الحنيف . لم يترك المورث يستبد بالتركة فيخص
بها من يستخلفه . ولم يطلق يده إلا بمقدار الثلث يوصي منه بما يشاء من يزيد تلافياً
لما عساه أن يكون قد فاته من أعمال الخير والبر .

ولم يقصر الميراث على الفروع دون الأصول ، ولم يحرم الزوجة من ميراث
زوجها ، ولا الزوج من ميراث زوجته .

ولم يسمح الإسلام لأحد الورثة أن ينفرد بالتركة دون سواه ، فلم يخص
الأرشد أو البكر بالميراث أو يجعل له نصيب اثنين إذا تعدد الذكور .

(١) كالبيهود .

(٢) كقدماء المصريين والرومان في طريقة توريثهم الثانية .

(٣) كالعرب في جاهليتهم وما كان في صدر الاسلام .

ولم يسو بين الأقارب ولا بين الذكر والأنثى . ولم يحرم الأطفال والنساء .
إن الدين الإسلامي جعل أسباب الميراث ثلاثة :

١ - القرابة . ٢ - الزوجية . ٣ - الولاء .

ولما اعتبر الإسلام هذه الأمور الثلاثة أسباباً للميراث لأن الميراث خلافة عن الميت . والخلافة لا تكون إلا من يحفظ مجده وحسمه . ويكون ذكره البالغ بعده كالفرعون ، أو من كان يعطّف عليه ويود له الخير ويرجوه ويؤثره به على نفسه كالاصول ، أو من كان يناصره ويشاركه في سرائه وضرائه كأهل قرابته وذوي رحمه وزوجه ، أو من أجرى الله خيره على يديه فأحقياه أدبياً ومنحه الانطلاق والحرية كمولي العتقة ، أو من كان بينه وبينه ود وتعاونه ، وصداقة وإيثار ، كمولي الولاة على رأس الأئمة ، فإن لم يكن واحد من هؤلاء فيكون ماله لبيت المال لأنّه هو الذي يقوم بصالح الجماعة والامة التي يتضوّي الميت تحت لوائها .

١ - القرابة :

هي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة وهي أقوى أسباب الميراث لأنها من أصل الوجود ولا تزول (١) وتشمل الفروع (٢) والأصول (٣) والحواشي (٤) وذوي الأرحام (٥) وقد ورث الإسلام الجميع مع ملاحظة درجة القرابة ، ولذا اختلفت الأنصباء باختلاف قوة القرابة وضعفها .

ورث الإسلام الأصول مع الفروع للتساوي في درجة القرابة . ولأن الميت

(١) والولاء طاريء لا يزول ، والزوجية طاريء يزول .

(٢) الولاده .

(٣) كالاب والجد .

(٤) كالإخوة والأعمام وبنيهم .

(٥) ذو الرحم القريب : الذي ليس بذوي فرض ولا عصبة كالأخوال وبني البنات

في حياته مدين لأصوله ، وله آمال في فروعه ، يود محققتها إذا امتد به الأجل ، أو طال به الزمن ، وليس من العدالة أن يحرم من قدم المعروف فيما سلف من الزمن ، أو من يرجى في مستقبل الأيام خيره وبره .

وأشرك جميع الأولاد في التركة لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم . كما ورث الذكر والأنثى منهم . فجعل لكل منهم نصيباً مقدراً ، وفرضآً محدوداً .

وكذلك ورث ذوي القرابة من الحواشى . فإذا انعدم الفروع والأصول . انتقل الميراث إلى الحواشى لا تختص به القرابة دون القرابة . فيرث أولاد الأم مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات الشقيقات أو لاب ، فإن الأم تربطهم ، كما يربطهم أبوهم ، وهم ينادون أخاهم ، كما يناديهما الأشقاء والشقيقات .

وإنما حرص الإسلام على كل هذا لمحافظة على جميع الأسرة ، حتى لا تجتمع الثروة في يد أحدهم ويتبعد الآخرون . وتكمّن روح الحقد والحسد في نفوس الحر وبنين منهم ، ويتفرق شمل الأسرة ، وتبلو العداوة والبغضاء بين أفرادها . وبذلك تسوء حالة المجتمع ، وتتحلل روابطه ، لأن الأسرة هي وحدة المجتمع ومنها تكون لبنات بنائه .

أما إذا لم يحزم أحد من ميراثه كما جاء به الإسلام . وعلم كل واحد منهم أن له جزءاً من المال يحوزه عند الوفاة . فإنه تقوي رابطته بغيره من أسرته . وتنوّق الصلة بينه وبين جميع أفرادها . فيصلح المجتمع كله وتسوده المسودة والوئام . ويصبح مجتمعاً سليماً ترتكز أسسه على دعائم من الأخلاق قوية .

كما ورث الإسلام ذوي الارحام ، لأن الرحم قد وصلت بينهم وبين المتأوفى وهم ينادونه ويشدون أزره .

ولأنه آخر ميراثهم عن ذوي الفروض والعصبيات : لأنهم يعتبرون من غير

أُسرة المتوفى غالباً فضلاً عن أن لهم ثروة جاءت لهم من أسرهم فلا يرثون إلا بعد الأقربين من أقاربه .

٢ - الزوجية :

هي ما كانت بعهد نكاح صحيح ، وهي أقوى صلة حيوية اجتماعية ، ولذا ورث الإسلام الزوج من زوجته ، لأن القوام عليها . والكافح لاجلها حال حياتها . ويدفع الضراء عنها ، ويعمل لمعاناتها .

فن العدالة أن يكون له نصيب في ميراثها . كما كان عليه نصيب في أعباء حياتها . كما ورث الزوجة من زوجها . لأنها شريكة حياته . وصبرت معه على مرارة العيش وحلواته . وربما تكون قد ساهمت معه في جمع الثروة . وتحملت العنت والمشقة بجواره في سبيل كسبها وتحصيلها .

فن الوفاء والعدالة أن يكون لها نصيب يقيها نواب الزمان فلا تقع في براثن الفقر وال الحاجة . ولتبقى محافظة على وده . والوفاء له بعد أن فارقها .

٣ - الولاء :

الولاء نوعان : ولاء عناقة ، وولاء موالاة .

فأما ولاء العناقة ، فهو علاقة حكمية بين العتق وعتيقه وقد ورث الإسلام مولى العناقة إذا لم يكن له صاحب فرض ، أو عصبة ، حيثاً على العتق ومنح الحرية التي يحرص عليها الدين دائمًا . لأن المولى إذا علم أن له نصيبياً في مال عتيقه بعد ذوي الفروض والعصبة والرحم ، حمله ذلك على العتق وسهل عليه وطابت به نفسه .

وأما ولاء الموالاة فهو ما كان بسبب الحلف والمعاقدة ، وقد تقدم أن الجمهور قالوا ينسخه ، لأنه أمر جاهلي . وتفوّلهم . أخذ قانون المواريث رقم ٧٧

لسنة ١٩٤٣ م .

وأما الحنفية فقالوا بعدم نسخه ، ولكنهم جعلوا مرتبة الميراث به بعد مرتبة الارث بالفرض النسيبي والعصوبية والرحم ، فهو عندهم متأخر عن جميع الأقارب . ودليلهم قوله تعالى (١) : (ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيما لكم فآتوههم نصيبيهم) فإن آخر هذا الكلام الحكم يفيد أن العقد يثبت به الميراث كالهرابة :

إن نظام التوريث في الإسلام . من أعدل النظم وأحكمها . للملكية الفردية التي لا حيف فيها ولا استبداد . فهو نظام وسط بين النظرية التي لا تجعل للإنسان ملكاً إلا فيما يحصله بكتبه وعرق جدينه . فلا تبيح له الميراث ، وبين النظرية التي تجعل الإنسان يستبدل بأمواله بعد مماته ، كما كان يستبدل بها في حياته فتبيح له أن يوصي بكل ماله ولو لاجنبي .

ولئما كان نظاماً وسطاً بين هاتين النظريتين لأن الإسلام ملك الوارث بالميراث مالم يكتسبه بجده وكده ، ولكن لقوة صلاته بالورث وقربه ، ومنع المورث من الاستبداد بجميع أمواله . لانه جعل الخلافة عنه في ثالثي أمواله إجبارية تنتقل ملكيته لهذا الثنائي بمجرد وفاته إلى وارثه ، بل تبطل تصرفاته التي كانت في مرض موطه بما زاد على الثالث . ولم يطلق يده إلا في مقدار الثالث يوصي منه بما يشاء لمن يريد ، تلافياً لما عساه أن يكون قد وقع منه من التقصير ، في أعمال الخير وأنواع البر .

ولقد حرصت الشريعة الغراء ، على الاستقرار وقطع مادة الزاع بين الناس فبينت الحقوق المتعلقة بالتركة . وأسباب الميراث . وشروط التوريث وموانعه . ومن يرث ومن لا يرث . كما بينت كيفية تقسيم التركة بين مستحقيها تقسيماً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم .

(١) الآية ٣٣ من سورة النساء .

وقد ثبت أكثر الأحكام بالكتاب . وبعضها بالسنة^(١) . وأجمع المسلمون على بعضها^(٢) وثبت بعضها بالاجتهاد^(٣) .

وإن ما يهدى من زيادة بعض الوارثين على بعض في الاصناف والسهام لا ينافي العدالة ولا يجافيها . لأن الزيادة للحاجة وتكليف الحياة . فكلما كانت الحاجة أشد كان النصيب أكثر . ومن هنا كان نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين . لأن الأولاد في الغالب يكونون ضعافاً يحتاجون إلى كثرة الإنفاق في التربية والتعليم وغير ذلك من مطالب الحياة التي يستقبلونها .

وكذلك كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى . لأنه ينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده . وعلى من تلزم من نفقته من ذوي رحمه ، فكان له سهمان : واما الأنثى فهي تنفق على نفسها فقط . فإذا تزوجت كانت نفقتها على زوجها . فكان لها سهم واحد . فمن العدالة أن يكون التقسيم على مقدار الحاجة كما جاء به الشرع الشريف ، وسيأتي لهذا زيادة بيان .

انصاف الاسلام للمرأة

كانت المرأة قبل الإسلام مهيضة الجناح . ذليلة الجانب : عند العرب والعجم ليس لها حق في ميراث ولا ملكية . يتصرف فيها كما يتصرف في البهيمة [والممتاع تكره على الزواج ، بل وعلى البغاء ، وتورث ولا ترث وتملك ولا تملك ،

(١) كسهم ابنة الابن مع الابنة الواحدة وهو السادس .

(٢) كسهم بنت الابن اذا انفردت وهو النصف .

(٣) كسهم الام مع الاب وأحد الزوجين وهو ثلث الباقى اهـ : من البحر الزخار

صفحة ٣٤١ جزء ٥ ملخصاً على سبيل التمشيل .

وإذا ملئت منعث من التصرف في اموالها بدون إذن الرجل . بينما يتصرف زوجها في ملكها بدون إذنها .

وكانت بعض الشرائع تبيح للرجل أن يبيع بنته^(١)

وبعض العرب كان يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولاديتها ، بل كان بعضهم يسلبها حقها في الحياة . فيقتل الرجل بنته او يئدها^(٢) أنفه من ان يمسه العار بسببها . فضلا عن ان يورثها .

والقوم لم يكن عندهم من الإيمان بالله . والثقة به ما يكبح جماحهم ويكتفهم عن هذا العمل الذميم . وقد قال في شأنهم القرآن الكريم^(٣) . (وإذا بشر أحدهم بالأنى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، الاسماء ما يحكون) .

وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كون المرأة إنساناً ذا روح خالدة كالرجل أم لا ، فقرر أحد المجتمع في رومية (أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود) .

وأهم قرار منحها إياه الشعب الفرنسي بعد خلاف وجدال ، هو (أنها إنسان ، إلا أنها خلقت لخدمة الرجل) وذلك في سنة ٥٨٦ م بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) بخمس عشرة سنة وقبل بعثته .

فأين هذا كله مما جاء به الإسلام ، من إنصاف المرأة . وإعلاء قدرها .

(١) نداء الجنس اللطيف للشيخ رشيد رضا صفحه ٣ .

(٢) يدفنها حية .

(٣) الآيتين ٥٨ و ٥٩ من سورة النحل

(٤) كان مولده صلى الله عليه وسلم سنة ٥٧١ م

ورفعه شأنها . فقد أبطل ما كان عليه العرب والجم . من ظلمها . وهضم حقوقها في الملكية ، أو التضييق عليها في التصرف في أملاكها واستبداد الزوج بأموالها ، وأثبت لها حق الملكية كما أثبتت للرجل قال تعالى(١) : للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن وسائلوا الله من فضلهم .

فسوى سبحانه بين الرجل والمرأة في حقوق الملكية . فكل منهما يملك ثمرة كسبه وإذا ثبت لها حتى الملكية ثبت لها حق الميراث ، لأن الميراث ملكية ، وموت المورث محول للملك إلى الوارث . وليس بطلا له ، فهي والرجل سواء في أصل الميراث . قال تعالى(٢) : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً) فالآية تفيد أن لكل من الفريقين حقاً مما قل من التركة أو كثر . وإراد حكمهن في الآية على الاستقلال دون أن يقول للرجال والنساء نصيب الخ للاعتناء بأمرهن وللإيزان بأصالتهن في استحقاق الإرث . وقد جعل سبحانه نصبيها هو الأصل ، وجعل نصيب الرجل يعرف بالإضافة إلى نصبيها بتضعيقه في قوله تعالى(٣) : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآيةين وتتفاوت الحظوظ بتفاوت الحاجة إلى الإنفاق فكما كانت الحاجة أشد كان النصيب أكثر وليس ذلك لتفاوت الأهلية . ولا لنقص في العقل أو التكوين .

فاما أولئك المتشدقون الذين يطلبون مساواة المرأة بالرجل مع تفاوتها في الإنفاق وشدة الحاجة إلى المال . فإنهم ينكرون عدلاً ، ويطلبون ظلماً ، ويقررون شططاً وحيفاً . فعليهم أن يتبubo إلى رشدتهم وأن يكفوا من غلوائهم ولينظروا

(١) كان مولده صلى الله عليه وسلم سنة ٥٧١ م .

(٢) الآية ٣٢ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٢ ، ١١ من سورة النساء .

فقط إلى ماعايلهم أنفسهم من تكاليف الحياة، وكثرة مطالبتها. وإلى ما على أخواائهم من أعباء الحياة وما هن من مطالب قبل أزواجهن من الضروريات والكماليات.

قال الشيخ رشيد رضا(١) (رحمه الله) وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة . فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال .

إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لها ثلاثة آلاف دينار مثلاً ، كان للذكر ألفان ولأخته ألف . فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهرآ ، وأن يعد لها مسكنآ ، وأن ينفق عليها من ماله ، سواء كانت فقيرة أم غنية ، في هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب اخته وأقل منه . ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أحدهم منها شيء ، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال اخته ، فإنهما إذا تزوجت كا هو الغالب ، فإنهما تأخذ مهرآ من زوجها ، وتكون نفقتها عليه فيما يكتنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنمية نفسها وحدها فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم لكان أموال النساء دائمآ أكثر من أموال الرجال . إذا اتحدت وسائل الاستغلال ، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال ، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل ولادة ، ثم من شواغل الأمة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب . فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة .

ووجه إعطاء المرأة مانعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها

(١) نداء الجنس اللطيف صفحة ١١ .

إذا لم يتحقق لها الزواج : أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها ، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة » ١ هـ .

وإذا أردنا أن نستطرد فإننا نقول : لم يقتصر الإسلام على إنصاف المرأة في الملكية والميراث . بل حافظ عليها فجعلها سيدة في بيتهما عزيزة الجانب . موفورة الكرامة ، هي والرجل من جنس واحد . لاقوم للرجل إلا بها قال تعالى (١) : (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إلينها) وقال تعالى (٢) : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بين وحدة) وقال صلى الله عليه وسلم : (إنما النساء شقائق الرجال) رواه البخاري ومسلم .

وقد أمعنها الإسلام كما أمعن الرجل بأنواع التصرفات فأعطتها حتى البيع والشراء والإجارة والرهن والهبة والصدقة والدفاع عن مالها بالتوكيل والتقاضي وغير ذلك من التصرفات المشروعة ، ما دام قد توفر لها العقل والبلوغ ، وزادها مافرض لها من المهر والنفقة على زوجها وإن كانت غنية .

بل قد حث الشارع على حسن معاملتها ولو في حالة الغضب وثوران النفوس فقال تعالى (٣) : (ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهم) وقال تعالى (٤) : (فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان) وقال تعالى (٥) : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) وقال تعالى (٦) : (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً

(١) الآية ١٨٩ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٣) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٣ من سورة النساء .

(٦) الآية ٢٩ من سورة النساء .

ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) وليس من حسن الخلق مع المرأة في الإسلام ، كف الأذى عنها فقط ، بل احتمال الأذى منها والحمل عند غضبها وطيشها .

وقد دعى الشارع بالمرأة أكثر من الرجل . لأن المرأة هي التي تتصرف بالأمة ، وقد جعل الشارع بر الأُم فوْق بـ الرَّأْبِ . فقد قال صلَّى الله عليه وسلم لمن أمره بر والديه (أملَكْ ثُمَّ أَمْلَكْ ثُمَّ أَمْلَكْ « ثَلَاثًا » ثُمَّ أَبُوكَ « فِي الرَّابِعَةِ ») .

قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (رحمه الله) هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم ير فهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها من الأمم قبل الإسلام ولا بعده . وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن . وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون . لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في أمورها بدون إذن زوجها . وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إليها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف » .

شروط الميراث

الشرط : هو ما يلزم من عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه ، ويشترط لاستحقاق الميراث ثلاثة شروط :
الأول موت المورث . الثاني حياة الوارث . الثالث عدم المانع .

وستقتصر الكلام على الشرط الأول وهو موت المورث (٢) . وإنما اشترط

(١) في نداء الجنس اللطيف للشيخ رشيد رضا .

(٢) هذا الشرط بيئته المادة رقم ١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونصها : (يستحق الارث بممات المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي) .

لأنه الأصل في استحقاق الميراث . لأن الميراث خلافة . وذلك بأن يموت إنسان ويختلفه في تركته آخر حي .

وموت المورث إما حقيقي أو حكيم : أو تقديري .

١ - موت المورث الحقيقي :

إن موت المورث الحقيقي معروف : وهو عدم الحياة بعد وجودها وتحققها ويشتبه بروؤية . أو سمع . أو شهادة اتصل بها القضاء . وحكمه أنه يرثه من كان حياً من ورثته وقت وفاته . تنتقل ملكية تركته جبراً إلى وارثه حسب الترتيب في تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة إذا لم يكن هناك مانع من الميراث أو حجب . ولا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين .

٢ - موت المورث الحكيم :

هو ما يحكم به القاضي مع تيقن حياة من يحكم بموته أو احتمالها .

(أ) فتى الحكيم بالموت مع تيقن الحياة ، الحكم بالحقوق المرتد(١) بدار الحرب مرتدًا لأنه مهدر الدم(٢) ، فإذا حكم القاضي بالحالة مرتدًا اعتبره الإمام أبو حنيفة مع تيقن حياته ميتاً حكماً .

(ب) ومثال الحكم بموت المورث مع احتمال حياته . حكم القاضي بموت المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ، فلا يدري مكانه ، ولا تعلم حياته ولا موته ، فإنه

(١) الردة قطع الإسلام بما وجب الک عمر قوله كان أو عملا ، سواء أكان اعتقاداً أو عناداً أو استهزاء .

(٢) لأنه إن لم يتب في ثلاثة أيام يقتل ، والمرأة تخيس عند الحنفية ، وتقتل كالرجل عند الشافعي ، وإنما احتاج إلى الحكم ، لأن حاليه بدار الحرب لا يسقطر بدون القضاء ، لاحتمال العود إلينا .

مع الحكم بموته ، يجوز أن يكون حياً في الواقع ونفس الأمر .
وكان موت المورث في هذين المثالين (المرتد والمفقود) حكماً لأنه ليس
حقيقياً ، فإن حياته متيقنة في الأول ، ومحتملة في الثاني . وإنما استند إلى الحكم
فيها ، ولا يصح أن يستند الموت في المثالين إلى وقت سابق على صدور الحكم ،
لأن الحكم فيها منشيء موتاً اعتبارياً ولم يظهر موتاً حقيقياً حتى يستند إلى وقت
وقوعه) .

٣ - موت المورث التقديرى :

هو كما في حالة الجنين الذي ينفصل من أمه ميتاً باعتدائه عليها . بأن تكون
امرأة حاملاً . فيضر بها إنسان فتلقي جنيناً ميتاً فإن الشارع في نظير هذه الجنابة
قد أوجب على الضارب أو على عاقلته عقوبة مالية . تسمى غرة ، وهي نصف
عشر الديمة الكاملة . ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوبها .

هذا هو موت المورث الحقيقي ، والحكمي والتقديرى ، وستتكلم على كل
من المرتد . والمفقود . والجنين بالتفصيل فيما يأتي :

١ - المرتد :

وهو الراجع عن الإسلام طوعاً . إذا حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
مرتدًا اختلف الفقهاء في ذلك هل يعتبر موتاً حكماً أم لا .

قال أبو حنيفة : إن المرتد في هذه الحالة يعتبر ميتاً حكماً في زوال أملاكه ،
وصرف أمواله إلى من تصرف إليه إذا مات (١) لأنه بالحكم بلحاقه يصير حربياً
حقيقة أو حكماً . والحربي في دار الحرب ، كالميت في حق المسلمين ،

(١) فما اكتسبه حال إسلامه لورثته المسلمين ، وما اكتسبه حال ردهه سواء
أكان قبل اللحاق أو بعده ، يوضع في بيت المال .

وقال «الزيدية»(١) والقاسمية(٢) وآبو يوسف ومحمد : (لحوقة بدار الحرب كموته ، فتقسم تركته بين ورثته المسلمين) ، فهم يقولون بمثل ما قال به أبو حنيفة في كون لحوقة موتا حكيمًا ، غير أنهم يقسمون تركته بين ورثته المسلمين .

وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم إن(٣) : (لحوقة بدار الحرب ليس كموته في حق ماله فيبقى ماله موقوفاً كما كان قبل لحاقه) ، لأن في ذهابه إلى دار الحرب نوع غيبة ، فلا يتغير حكم ماله في غيبته في دار الإسلام .

ويفهم من كلام الإمامية ، أن لحاقه ليس كموته . فقد قال الحلي(٤) : (إن الأصل بقاء الملك على الملك . ولا دليل على قسمة أمواله بارتداده) ، ففهم من قوله هذا أنهم لم يعتبروا لحاقه كموته وإلا لما بقي له ملكه .

والذي يظهر لي ، رجحان قول أبي حنيفة والزيدية وأبي يوسف ومحمد . وهو أن الحكم بلحاقه موت حكيم ، لأنه استحق الموت الحقيقي بردته عند الجميع ويخير بين التوبه أو القتل ، فإن لم يتتب أهدر دمه لظهور إصراره بعدم توبته ، فكيف بتحقق الاصرار وتأكده بالهرب واللحاق بدار العدو . بل هو يستحق القتل فور ردته عند الإمامية من غير أن يستتاب إن كان فطرياً(٥) .

ويقال للإمامية : إن عدم وجود الدليل عندكم على قسمة أمواله لا ينفيه . على أنه لا يلزم من عدم الدليل قسمتها . يقظها على ملكه بالاستصحاب . لأنه قام

(١) في البحر الرخار جزء ٥ صفحة ٤٢٧ م .

(٢) هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني ولد سنة ١٧٠ ه وتوفي بالرس سنتها ٢٤٤ ه .

(٣) في المغني لابن قدامة .

(٤) في الشرح الكبير المسمى رياض المسائل جزء ٢ في كتاب مواريث .

(٥) هو من كان أبواء مسلمين أو أحدهما عند بدء الحمل به .

الدليل على خلافه : وهو أنها في^١ المسلمين . فقد روي^(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « ميراث المرتد في بيت مال المسلمين » ولم يفصل ، وأخذ به ابن حزم فقال^(٢) : (فكل ما ظفر به من ماله فليست مال المسلمين . رجع إلى الاسلام . أو مات مرتدًا ، أو قتل مرتدًا ، أو لحق بدار الحرب) وروي عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث الكافر المسلم . ولا المسلم الكافر » وقال هذا عموم لا يجوز أن ينحصر منه شيء . ثم قال^(٣) : (برهاننا على ذلك أن اظفر به من ماله . فهو مال كافر لاذمة له . وقد قال تعالى^(٤) : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) ولا يحرم مال كافر إلا بالذمة . وهذا لاذمة له .

ويقال لما يحيى والشافعي وأحمد : قياسكم الغيبة في الحاق على الغيبة في دار الاسلام قياس مع الفارق . لأن الغيبة في دار الاسلام لا ضرر فيها أو فيها ضرر يحتمل ويمكن الاحتراز عنه . بخلاف الغيبة في الحاق بدار الحرب بجسامته ما فيها من الضرر الذي لا يمكن تلافيه ، لأن التحقق بدار العدو المتربص بنا الدوائر وأصبح ظهيراً له يرشده إلى مواطن ضعف المسلمين في حصونهم وثغورهم ، ويدله على عوراتهم وموضع انكشافهم ومع انكشافهم ومع هذا لم نعتبره ميتاً حكماً حتى تتحقق عناده وإصراره على الكفر بعدم توبيته ثم بالحaque ، وحتى حكم القاضي بالحاق . فكيف يكون الحاقه بدار الحرب كغيبته بدار الاسلام مع هذا الفارق .

ويقال لهم أيضاً وللإمامية . كيف يبق ماله موقوفاً حتى ولو طال به الأجل مستمراً على هذا العناد وهذا الإصرار ، متهادياً في الكيد للإسلام والمسلمين . وبعد أن صدر ضده حكم قضائي بمحوقة بدار الحرب وعده فرداً من أفراد أهلها وهم

(١) في الخليل لابن حزم جزء ٩ صفحة ٣٠٥ طبعة مغير .

(٢) في الجزء نفسه صفحة ٣٠٤ .

(٣) في الجزء نفسه صفحة ٣٠٧ .

(٤) الآية ٢٧ من سورة الأحزاب .

الأعداء الألداء الذين امتلأت قلوبهم حسداً وحقداً على المسلمين . وكيف يكون له أي نوع من الحرمة وهو هو المتلاعب بالدين . وهو الذي يوهم بردته العدو وضعاف النفوس ، بأن الدين الإسلامي دين لا يصح التمسك به ، ولا البقاء عليه ، وإلا لما رجع هو عنه ونبذه وراءه ظهرياً .

هذه هي آراء الفقهاء وأدلةهم في الحكم بالحقوق المرتد بدار الحرب مرتدأ هل هو موت حكمي أم لا ، وقد بينا وجه ترجيح بعض هذه الآراء بالقدر الذي وصل إليه قاصر عالمنا . وأما حكم توريثه والميراث منه . فسئلنا كره في الكلام على اختلاف الدين في مواضع الإرث .

٢ - المفقود (١) :

إذا حكم القاضي بموته فإذا ما يكون بحججة صالحة للإثبات ، كشهادة العدول المزكاة . وفي هذه الحالة لا يكون مفقوداً . ويكون مותו موتاً حقيقياً يثبت من الوقت الذي أثبتته الحجة ، لأنه ثبت بشهادة اتصل بها القضاء .

واما أن يكون بأمارات لا تصلح ان تكون حجة في الإثبات . وذلك بمضي مدة . وقد اختلف الفقهاء في هذه المدة التي يحكم القاضي بعدها بموته المفقود . فقال الحنفية . يحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه (٢) . وقبل مائة سنة لأن

(١) وهو الغائب الذي انقطع خبره . فلا يدرى مكانه . ولا تعلم حياته ولا ميته .
كما تقدم في صفحة ٢٧ .

(٢) المعتبر أقرانه في بلده لا في جميع البلدان ، لأن الأعمار تختلف باختلاف الأقاليم فيعتبر بإقليله ، لأن ذلك أرقى بالناس . وأما اعتبار جميع الأقران فغير ممكن عادة ، ولأن فيه حرجاً عظيماً والحرج مدفوع (وما جعل عليك في الدين من حرج) اهـ . من شرح السيد على السراجية بتصرف وهذه الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

الغالب لا يعيش بعدها إلا النادر والنادر لا حكم له . وقيل(١) تسعون سنة . لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة . فلا يناظر بها الحكم الشرعي لأن الأحكام الشرعية مدارها على الأغلب قال التمرتاشي وعليه الفتوى .

وقال الإمامية(٢) في الراجح من أقوالهم : حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها وهو الأولى في الاحتياط . وأبعد من التهجم على الأموال المخصومة بالأخبار المohoمة (المرجوحة) وقد مثلوا لهذه المدة في بعض كتبهم فقالوا وذلك ببلوغه ما دون المائة ، أي نحو التسعين : وعندهم قول آخر(٣) وهو أن يحكم بمماته بعد أربع سنين ، إذا غاب في معسکر ، وبعد عشر ، إن كان في غير معسکر .

وقال الإمام مالك : أربع سنين . لقول عمر رضي الله عنه (إنما أمراً فقدت زوجها فلم تدر أين هو . فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل) أخرجه البخاري والشافعي (٤) .

وقال الشافعي(٥) : إذا مضى مدة يقضي القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بمماته (٦) .

وروى عن أبي حنيفة أنه لم يقدر في ذلك تقديرًا . وفرضها إلى اجتهاد

(١) قيل القائل هو الإمام محمد بن حامد البخاري .

(٢) في المختصر النافع طبعة وزارة الأوقاف الثانية صفحة ٢٧٥ نقلًا عن الخلاف .

(٣) في مفتاح الكرامة ج ٨ ص ٩٤ وما بعدها .

(٤) صفحة ١٤٧ من كتاب نظام المواريث للشيخ فياض .

(٥) فيما ينقله عنه شرح السراجية .

(٦) وهذا نص على أنه إنما يحكم بمماته بعد قضاء القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة ووجهه أن الأمر محتمل لا يصير حجة إلا إذا انضم إليه القضاء .

القاضي في كل عصر . يحكم بموته في أي مدة يرى فيها مصالحة باجتهاده . وهذا القول هو المشهور عن الإمام الشافعي رضى الله عنه : قال الشنحوري (١) : (والمشهور عندنا لا تقدّر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحكم وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة) .

وقال الإمام أحمد (٢) : إن كان في غيبة يغلب فيها الملائكة . كمن يفقد في ميدان القتال . أو بعد الغارات . أو يفقد بين أهله . كمن خرج لصلة العشاء مثلاً . أو حاجة قريبة ولم يرجم . ولا يعلم خبره . فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بعسي أربع سنين ، لأن الغائب هلاكه . فأشبهه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها . وإن كان في غيبة يغلب معها السلام . كمن سافر للحج ، أو لطلب العلم ، أو التجارة . يفوض أمره إلى القاضي . يحكم بموته بعد أي مدة يراها . وذلك بعد أن يتحرى عنه بكافة الطرق الممكنة . التي توصل إلى بيان حقيقته إن كان حياً أم ميتاً .

والمحترر هو ما رجحه السيد في شرح السراجية فقال : (ثم إن الألائق بطريق الفقه أن لا يقدر شيء إذ لا مجال للقياس في نصب المقادير . ولا نص هنا) أه . فينبغي أن يفوض تقدير المدة إلى اجتهاد القاضي الذي يترك ليتقديره ما هو أحظى . ليحكم بما يتحقق المصلحة . لأن المصلحة التي يحرص الشارع دائمًا على تتحققها . تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . وباختلاف طرق التحري قوة وضوئها . ومن المشاهد أن وسائل التحري تزداد في قوتها ونشاطها كل يوم عن سابقه . وهذا الذي اخترناه هو القول المشهور عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة كما صرحت بذلك الشنحوري .

(١) في شرحه على الرحبية ص ١٥١ .

(٢) في المعنى جزء ٧ صفحه ٢٠٥ مطبعة المنار ١٣٤٨ هـ .

ويقال لـكـل من قـدر بالـسـنـين سـوـاء أـكـانت مـائـة ، أـكـثـر ، أـقـل مـنـها . ولـمـ مثلـ منـ الإـمامـيـة بالـتـسـعـين : هـذـا تـقـدـير عـصـر وـأـوـان . لـاتـقـدـير حـجـة وـبـرهـان . ويـقـال مـالـكـ فيـ اـسـتـدـلـالـهـ بـقـول عـمـر رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : يـجـوز أـنـ يـكـونـ قـولـ عـمـر رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـنـظـرـ لـلـزـوـجـةـ خـاصـةـ ، دـفـعاـ لـلـضـرـرـ عـنـهـاـ . كـاـيـكـونـ الطـلاقـ لـلـضـرـرـ مـثـلاـ ، إـنـماـ جـعـلـ عـدـتـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ لـاحـتمـالـ موـتهـ إـظـهـارـاـ لـلـتأـسـفـ عـلـيـهـ ، لـأـنـهـ فـارـقـهـاـ دـوـنـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ ، وـيـسـتـأـنسـ هـذـاـ بـقـولـ صـاحـبـ المـغـيـ فيـ فـقـهـ الـحـنـابـلـةـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ (١)ـ (إـلـاـ أـنـ مـالـكـاـ وـالـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـأـقـاـ فيـ الزـوـجـةـ أـنـهـاـ تـنـزـوـجـ خـاصـةـ)ـ .

عـلـىـ أـنـ صـاحـبـ المـغـيـ قـدـ أـغـنـاـنـاـ عـنـ أـكـثـرـ هـذـاـ لـأـنـهـ قـالـ (٢)ـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ المـفـقـودـ الـذـيـ لـاـ يـغـلـبـ هـلـاـكـهـ (لـاـ يـقـسـمـ مـالـهـ ، وـلـاـ تـنـزـوـجـ اـمـرـأـهـ حـتـىـ يـتـيقـنـ موـتهـ ، أـوـ يـضـيـ عـلـيـهـ مـدـدـةـ لـاـ يـعـيـشـ فـيـ مـشـلـهـ)ـ . وـذـلـكـ مـرـدـودـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـحـاـكـمـ ، وـهـذـاـ قـولـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـمـجـدـ بـنـ الـحـسـنـ . وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ رـأـبـيـ يـوسـفـ . لـأـنـ الـأـصـلـ حـيـاتـهـ . وـالـتـقـهـ دـيـرـ لـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـتـوقـيـفـ ، وـلـاـ تـوـقـيـفـ هـاهـنـاـ ، فـوـجـبـ التـوـقـفـ)ـ ١ـهـ . فـقـدـ أـسـنـدـ إـلـىـ أـكـثـرـ أـئـمـتـنـاـ القـوـلـ بـالـتـفـوـيـضـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـحـاـكـمـ فـاـنـتـقـيـ الخـلـافـ بـيـنـ الـأـكـثـرـيـنـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـرـنـاهـ تـبـعـاـ لـلـسـيـدـ فـيـ شـرـحـ السـرـاجـيـةـ .

وـقـدـ أـخـذـ قـانـونـ المـوـارـيـثـ (٣)ـ بـقـولـ الإـمـامـ أـمـهـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـاـ إـذـ كـانـ

(١)ـ فـيـ المـغـيـ جـزـءـ ٧ـ صـفـحةـ ٢٠٦ـ .

(٢)ـ فـيـ المـغـيـ نـفـسـهـ جـزـءـ ٧ـ صـفـحةـ ٢٠٧ـ .

(٣)ـ تـنـصـ المـاـدـدـ ٢١ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ١٥ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ مـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ :
يـحـكـمـ بـمـوـتـ الـمـفـقـودـ الـذـيـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ الـمـلـاـكـ بـعـدـ أـرـبـعـ سـنـينـ مـنـ تـارـيخـ
فـقـدهـ ، وـأـمـانـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ الـأـخـرـىـ فـيـفـوـضـ أـمـرـ المـدـدـةـ الـتـيـ يـحـكـمـ بـمـوـتـ الـمـفـقـودـ
بـعـدـهـ إـلـىـ الـقـاضـيـ . وـذـلـكـ كـلـهـ بـعـدـ التـحـرـيـ عـنـهـ بـجـمـيعـ الـطـرـقـ الـمـلـكـةـ . الـمـوـصـلـةـ
إـلـىـ مـعـرـفـةـ إـنـ كـانـ الـمـفـقـودـ حـيـاـ أـوـ مـيـتـاـ .

المفقود في حالة يغلب معها الملاك ، فقدر المدة بأربع سين ، وأخذ في باي الأحوال بقوله وبقول الإمام أبي حنيفة في تفويض ذلك إلى القاضي .

وهذه آراء الفقهاء ، في تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ، وقد بينا وجهة نظرنا في اختيار بعض هذه الآراء تبعاً للسيد في شرح السراجية كما بينا موقف القانون من ذلك ، وفيما يأتي بيان حكمه في الميراث . ليكون الكلام عليه في موضع واحد ، وليس هناك ما يدعوه إلى تأخيره .

ميراث المفقود :

الكلام فيه ينحصر في حالين : الأول إرث غيره منه ، والثاني إرثه

من غيره .

فالحال الأول : حكمه بالاتفاق أن يوقف ماله أجمع على ملكه إلى أن يتحقق موته ، أو أن يحكم القاضي بموته اجتهاداً ، ولا يقسم بين ورثته ، لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكماً ، وموت المفقود غير محقق ، ولأن في تقسيم ماله بمجرد فقده ، مع احتمال حياته ضرراً به ، والضرر مدفوع مطلقاً ، فيدفع عنه هنا باعتباره حياً في حق مال نفسه استصحاباً للحال (١) فان ظهر حياً أخذ ماله ، وإن تحقق موته ، أو حكم القاضي بموته ، أو حكم القاضي بموته ، فيرثه من كان وارثاً له وقت تتحقق الموت أو وقت الحكم بالموت ، دون من مات قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه بمحظ عتق أو اسلام .

هذا إذا لم يسند الحكم الموت إلى وقت سابق على صدوره ، وإلا فيرثه من كان وارثاً في الوقت الذي أُسند الحكم الموت إليه .

والحال الثاني : وهو إرثه من غيره قد اختلف الفقهاء فيه .

قال الحنفية والمالكية وهو مذهب علي رضي الله عنه : يوقف له نصيبيه من

(١) الاستصحاب هو بقاء ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه وهو حجة عند الحنفية في بقاء الشافت لافي إثبات ما لم يكن .

مال مورثه ، حتى يتضمن أمره ، لأن شرط الميراث تتحقق حياة الوارث^(١) وقت موت المورث ، وحياة المفقود غير محققة ، ولأن في توريثه مع اعتباره موته وعدم صدور حكم بموته ضرراً بالورثة فيدفع الضرر عنهم باعتباره ميتاً في حق مال مورثه ، فإن ظهر حياً استحق نصيبيه الذي وقف لأجله من مال مورثه ، وإن تتحقق موته ، أو حكم القاضي بموته من تاريخ الحكم رد هذا النصيب إلى ورثة مورثه . وأما إن حكم بموته من تاريخ سابق ، فإن كان بعد موته استحق المفقود النصيب الموقوف له ، لتحقق حياته وقت موته ، وإن كان قبل موته ، لم يستحق المفقود هذا النصيب ، لثبت موته قبل موته .

إنما دفع الضرر هنا عن المفقود باعتباره حياً في حق ماله ، ودفع عن الورثة باعتباره ميتاً في حق مال مورثه ، عملاً بالاستصحاب ، وهو عند الحنفية حجة فيبقاء الثابت ، ولذا بقي له ملكه كما كان قبل فقده ، ودفع الورثة عن أخذه وليس بحججة عندهم في إثبات مالم يكن ، ولذا لم تثبت له ملكية نصيبيه في مال مورثه بعد أن لم تكن ، بل وقف نصيبيه إلى أن تبين الحقيقة فالاستصحاب حجة عندهم في الدفع لا في الإثبات .

هذا بيان حكم المفقود لدى الحنفية والماليكية عند ظهوره حياً قبل الحكم بموته وكذا بيان حكمه عند تحقق موته أو الحكم به ، أما حكمه إذا ظهر حياً بعد الحكم بموته فإن كان قبل تقسيم ماله أو نصيبيه الموقوف فيأخذ ماله ونصيبيه الذي وقف له وإن كان بعد التقسيم ، فيأخذ ما بقي بأيدي ورثته من ماله الذي ورثوه منه كما يأخذ مابقي بأيدي ورثة مورثه من نصيبيه الذي كان موقوفاً لأجله ورد إليهم ، ولا حق له في المطالبة بما استهلك ، أو خرج من يد كل من الفريقين ، ولا ضمان عليهم لأنهم اقسموا بحكم قضائي محترم ، لا يظهر بطلانه إلا في حق ما بقي بأيديهم ولأن في

(١) بينت هذا الشرط المادة ٢ من قانون المواريث ونصها (يجب لاستحقاق الإرث تتحقق حياة الوارث وقت موته أو وقت الحكم باعتباره ميتاً) .

تضمينهم ما استهلكوه أو خرج من أيديهم إضراراً بهم ، وبنـى تلقـي المـلك عـنـهـم ولا يـصـحـ أنـ يـنـالـهـمـ أوـ يـنـالـهـمـ تـلـقـيـ المـلكـ عـنـهـمـ ضـرـرـ بـتـصـرـفـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ حـكـمـ القـضـاءـ لـأـنـ مـقـضـيـ الـحـكـمـ إـذـنـ بـالـتـصـرـفـ .

وقـالـ الحـنـابـلـةـ وـهـوـ كـقـولـ الـحـنـفـيـةـ :ـ يـوـقـفـ لـلـمـفـقـودـ نـصـيـبـهـ ،ـ فـإـنـ بـاـنـ حـيـاـ أـخـذـهـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ مـاتـ بـعـدـ مـوـرـثـهـ دـفـعـ نـصـيـبـهـ مـعـ مـالـهـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ ،ـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـمـاتـ قـبـلـ مـوـرـثـهـ رـدـ المـوـقـوفـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـأـوـلـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ مـضـتـ الـمـدـدـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ خـبـرـهـ ،ـ أـوـ عـلـمـ مـوـتـهـ وـلـمـ يـدـرـ مـتـىـ مـاتـ لـأـنـهـ مـشـكـوـكـ فـيـ حـيـاتـهـ حـيـنـ مـوـتـ مـوـرـثـهـ ،ـ فـلـاـ يـرـثـ بالـشـكـ (١) .

وـفـيـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ (٢)ـ وـهـوـ قـوـلـ الـحـنـابـلـةـ :ـ اـنـ الـمـفـقـودـ يـرـثـ مـنـ مـوـرـثـهـ حـالـ فـقـدـهـ ،ـ قـبـلـ الـحـكـمـ يـمـوـتـ لـأـنـ حـيـاـ إـتـهـ كـانـ ثـابـتـةـ ،ـ وـالـأـصـلـ بـقـاءـ مـاـ كـانـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ ،ـ وـحـيـثـ اـنـ الـفـرـضـ قـيـامـ حـيـاتـهـ وـثـبـوـتـهـ ،ـ فـإـنـهـ يـرـثـ وـتـبـيـثـ لـهـ حـقـوقـ الـأـحـيـاءـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـاسـتـصـحـابـ عـنـهـمـ حـجـةـ فـيـ بـقـاءـ الـثـابـتـ .ـ وـفـيـ ثـبـوتـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـهـ حـجـةـ فـيـ الـاـثـبـاتـ وـالـدـفـعـ .

وـلـإـمامـيـةـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـانـ :ـ الـأـوـلـ ،ـ مـوـافـقـ لـقـوـلـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـلـقـوـلـ الـحـنـابـلـةـ الـأـوـلـ (٣)ـ وـالـثـانـيـ كـقـولـ الشـافـعـيـةـ وـقـوـلـ الـحـنـابـلـةـ الـثـانـيـ وـهـوـ أـنـ الـمـفـقـودـ يـرـثـ مـنـ يـتـوـفـ فـيـ أـثـنـاءـ فـقـدـهـ ،ـ وـقـبـلـ الـحـكـمـ بـمـوـتـهـ ،ـ مـاـ دـامـتـ لـمـ تـوـجـدـيـنـةـ عـلـىـ مـوـتـهـ مـنـ قـبـلـ عـمـلاـ بـالـاسـتـصـحـابـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ الـقـوـلـ الـثـانـيـ .

وـقـالـ الزـيـدـيـةـ (٤)ـ :ـ فـإـنـ مـاتـ مـنـ يـرـثـهـ الـمـفـقـودـ عـزـلـ نـصـيـبـهـ حـتـىـ يـنـكـشـفـ أـمـرـهـ

(١) من المغني ج ٧ ص ٢٠٦ بتصرف .

(٢) شرح الشنشوري على الرحبيه ص ١٥٠ وشرح الترتيب ج ٢ ص ٨٧ .

(٣) الميراث عند الجعفرية للشيخ أبي زهرة ص ٦٠ و ٦١ نقلان عن مفتاح الكرامة ج ٩٧ وما بعدها .

(٤) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٤ .

أو يمضي عمره الطبيعي . فإن التبس ترتيب موطئها فكما في ميراث الغرقي ، وهو موافق في جملته للحنفية . وللقول الأول لـ كل من الحنابلة ، والامامية :

والمحترار قول الحنفية والمالكية ، والقول الأول لـ كل من الحنابلة والامامية وقول الزيدية ، لأن شرط الميراث تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث لافرض ثبوتها ، والمفقود حياته غير محققة ، فلا يرث بالشك ولم يلحقه ضرر بعدم التوريث فقد وقف له نصيبيه ، وإن قيل للحنفية لقد اعتبرتم الحياة التقديرية في الجنين الذي انفصل من أمه ميتاً بجنائية عليها ، فلهم أن يقولوا إن جانب الحياة في الجنين قد ترجع بإيجاب الشارع الغرة وهي لا تجتب إلا باعتماده على حي .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب الحنفية في المادة ٤٥ ونصها (يوقف للمفقود من تركة مورثه ، نصيبيه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبيه بأيد الورثة) .

٣ - الجنين وحكمه في الميراث :

سبق أن قسمنا موت المورث إلى : حقيقي ، وحكي ، وتقديرى ، وقلنا : إن التقديرى وهو كـ في حالة الجنين الذى انفصل من أمه ميتاً باعتماده عليه . والجنين هو الولد مادام في بطن أمه ويسمى حملاً ، وجمعه أجنة ، سمي بذلك لأن البطن أجنه أي أكتنه وستره . وحكمه في الميراث ، أنه اذا انفصل كله حياً ورث عند الفقهاء جميعاً ، لأنه استوفي شرط الميراث ، فقد تحققت حياته ، لأنه بولادته حياً يثبت أنه كان حياً في بطن أمه ، ولا يعتبر جزءاً منها ، وإذا مات يورث عندهم كذلك ، لأنه مالك ، وكذلك يرث ويورث اذا انفصل أكثره حياً عند أبي حنيفة ، رحمة الله تعالى ، أو انفصل أقله عند ابن حزم (١) .

وإذا انفصل ميتاً فإن كان بغير جنائية واعتماده على أمه، فإنه لا يرث ولا يورث

(١) في المخل ج ٩ ص ٣٠٨ .

عند الجميع ، لانه بانفصاله ميتاً تبين أنه كان ميتاً في بطن أمه . فهو كالجزء منها .
وأما إذا انفصل ميتاً بجنبالية وأعتقداء على امه فلم يختلف أحد في وجوب الغرة
وهي نصف عشر المية الكاملة على الضارب ، أو على العاقلة ، لفظاته صلى الله عليه
 وسلم بها ، على من قتلت ضرتها وجنينها ، الا انهم اختلفوا في ميراثه من غيره
 والميراث منه .

قال الحنفية : يرث ويورث ، وبيان ذلك : أن حياة الجنين في بطن أمه ، غير متيقنة حتى ولو كانت هناك حركة في البطن ، لأنها قد تكون حركة ريح أو لاضطراب ، وقد ينفعش مان في البطن ، ويستمر مدة على وهم أنه حمل ، ثم يعلم بعد ذلك أنه ليس حملًا ، وإنما هو علة .

وإنما نتiquن حياته إذا شاهدناه حيّاً، ونعلم موته اذا رأيناها ميتاً، فما دام في البطن فله اعتباران.

الأول أنه جزء من أمه ، يتنفس بنفسها ويتحرك بمحركتها ، وينتقل بانتقامها ، وبهذا الاعتبار يكون ميتاً ، ليس له ذمة صالحة ، فلا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه ،

والاعتبار الثاني أنه منفرد معلم لأن يكون نفساً له ذمة ، وبهذا الاعتبار يكون حياً وأهلاً لوجوب الحق له : من عتق ، ولارث ، ونسب ، ووصية .

فحياته مدام في بطن أمها محتملة ، وموته كذلك ، ولم يتراجع أحد الاحتمالين إلا بحالة الوضع والانفصال ، لأنه لما تمكن من الإطلاع على نفح الروح فيه عند موت المورث ، اعتبرنا حالة الانفصال فعطفناها على ما قبلها وجعلناا النظر اليها (١) فان انفصل حياً ترجع احتمال الحياة ، فيعتبر حياً من وقت موت المورث . فيرث ويورث اذا مات ، ولم يعتبر كجزء من أمها ، وإذا انفصل ميتاً ترجع جانب عدم

(١) حاشية الخصري على شرح الشنحوري على الرحبيه ص ١٥٣ .

الحياة فيعتبر ميتاً من وقت موت المورث ، فلا يرث لأنّه فقد شرط الميراث ، وهو تتحقق الحياة وقت وفاة المورث .

وفي حالة انفصاله ميتاً بجناية واعتداء على أمه ، لم ندر أكان حياً في بطن أمه والجناية هي التي أفقدته الحياة ، وأماتته بعد أن كان حياً ، أم كان ميتاً والجناية حرّكته فأنذر لته بعد أن كان ميتاً مجتمنا في بطن أمه ، ولكن جانب الحياة قد ترجع ، لأن الشارع أوجب في نظير هذه الجناية عليه ، عقوبة مالية تسمى الغرة ، وهي نصف عشر الدية الكاملة على الضارب أو على العاقلة . وهي لا تجب إلا في اعتداء على حي . وإذا ترجح جانب الحياة من قبل الشارع ، اعتبرناه حياً من وقت موت مورثه ، وقلنا إنه يملك الغرة ، وإذا ملك الغرة يملك غيرها ، وبذلك يرث ، لأنّه ترجح جانب حياته . واعتبر حياً من وقت موت المورث . ويورث لأنّه مالك . والميراث خلافة في الملكية .

وكان كل من الحياة والموت في هذه الحالة تقديرياً ، لأنّه لم يكن واحداً منها متيقناً ، وإنما كان بالتقدير والاحتياط والفرض ، تنسيقاً للأحكام ، ودفعاً للتناقض ، فإنه لا يصح أن يفرض حياً يملك الغرة . ويملكها الغير بالميراث منه وأن يفرض أيضاً أنه ميت وجزء من أمه ، لا يملك الميراث ، لأنّها فرضان متناقضان وبقول الحنفية كان العمل جاريًّا قبل قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

وقال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) ومالك : لا يرث شيئاً من الموقوف لأجله ، ويقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال عند عدمه . ويملك الغرة فقط ضرورة ، والضرورة لا يتسع فيها ، فيقتصر الحكم على موضعه . لأنّه اذا لم يملكونها فكيف

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) مضمونه في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٣ .

يملكها غيره بالخلافة عنه ، ولا يورث عنه سواها ، ويرثها كل من يتصور
إرثه منه .

وقال الإمامية(١) لا يرث : وتوirth عن الغرة فقط ويرثها عنه أبوه ، ومن
يتقرب بها مع عدمها كما لو ماتا معه أو مات أبوه قبله وأمه معه ، أو من يتقارب
بالأب كإخوة . أو بالسبب كمعتق الأب ، ويفهم من تخصيص الإرث بالمتقرب
بالأب ، عدم إرث المتقارب بالأم .

وقال الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن لا يملك مطلقاً حتى الغرة وإنما
تملكها أمه وتختص بها لأن الجنابة على جزء منها وهو الجنين ولا فرق بين هذه
الجنابة والجنابة على أي جزء آخر منها ، كسنها وأصبعها ، وإذا كانت الجنابة
عليها وحدها فالجزاء لها وحدها .

وقال ابن هرمز من شيوخ(٢) مالك : إن الذي يملك الغرة أبوه وأمه إن
كانا على قيد الحياة ، وتكون بينهما للرجل ضعف الأنثى لأن الولدة ثمرة الآبوبين
فكانت الجريمة عليهما فيكون الجزاء لها وللأم وحدها ان كانت هي الموجودة
وحدها والذي يتضمن رجحانه هو قول الأئمة الثلاثة : الشافعي ، ومالك ، وأحمد
(رحمهم الله) ، وهو أنه لا يرث ويورث عن الغرة فقط ولا تناقض في هذا كما
يدعى الحنفية قال في المغني(٣) (فإن قيل فكيف تورثون منه ، وهو لا يرث . قلنا
نورث منه لأن الواجب بدل عنه فورثته ورثته كدية غير الجنين ، وأما توريثه فمن
شرطه كونه حياً حين موت مورثه ولا يتحقق ذلك فلا نورثه مع الشك في حياته .
ولا يقال ان الغرة تجب على ملك الورثة ابتداء ، لأن الورثة بوصفهم

(١) في شرح اللمعة الدمشقية .

(٢) في أحكام التراثات والمواريث لابي زهرة ص ١٠٣ بتصريف .

(٣) ج ٧ ص ٢٠٣

وارثين لا يملكون إلا بسبب الميراث ، فإذا لم يملكوها بطريق الخلافة عنه ، فكيف يمكنونها ، وهم لا صلة لهم بها إلا عن طريقه .

ويقال للبيت وريبيعة : كيف تجعلون الجنين كالجزء من جميع الوجوه مع أنه لا يعد كذلك إلا بأحد اعتبارين . والا فكيف تصح له الوصمية والعتق والنسب . ويقال للإمامية : قد قلتم بأن الغرة تورث عنه ، فـ لم تقصرن ميراثها على الآبدين ، ومن يتقارب بالآب ، أو بالسبب كما يقال مثل ذلك لابن هرمز . وانا لطالبهم بالدليل الذي يعتمدون عليه في قصرها .

وقد أخذ قانون المواريث (١) رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب الليث بن سعد . وريبيعة بن عبد الرحمن ، وهو أن الجنين الذي انفصل ميتاً بجنائية على أمّه لا يرث ، ولا يورث ، لأنّه اعتبر الشرط في استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث ، ولا ميراث للحمل مطلقاً ، إلا إذا ولد حياً ، فليس في القانون حياة تقديرية ، خلافاً لمذهب الحنفية الذي قررها كما تقدم .

موانع الارث

الموانع : جمع مانع ، وهو لغة : الحال ، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته ، فإن الأسباب الشرعية لا تترتب عليها مسبباتها إلا إذا وجدت شروطها وانتفت موانعها فإذا وجد مثلاً سبب الميراث وتحقق شرطه فلا يترتب الميراث إلا إذا انتفى المانع كالقتل مثلاً ، ولو قتل رجل زوجته فإنه يمنع من ميراثها ، مع قيام سبب الميراث ، وهو الزوجية ، ومع وجود شرط الإرث ، وهو تحقق موت المورث وحياة الوارث وقت وفاته ، ولكن المانع وهو القتل ، فوت

(١) المواد ١ و ٢ و ٤٣

على الوراث أهلية الميراث ، ويسمى هذا المانع حرماناً ، ويسمى الممنوع محروماً .
وموانع الإرث التي سنتكلم عليها ثلاثة :

١ - القتل . ٢ - اختلاف الدارين . ٣ - اختلاف الدين .

المانع الاول القتل : وهو يمنع القاتل من ميراث المقتول ، ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل (١) وقد اجمع أهل العلم على ان القتل العمد العدوان إذا كان من مكلف فإنه يمنع من الميراث (٢) ، خلافاً لما حكى عن سعيد بن المسيد وابن جبير (٣) انهم ورثاء ، وهو رأي الخوارج ، لأن آية المواريث تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بها وفيه الصحيح الاول ، لقيام الدليل عليه ، خلافاً لما حكى عنهم ، فإن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي (٤) لأخيه دون أبيه ، وكان قد حدفه بسيفه فقتلته ، وانتهت هذه القصة بين الصحابة برضي الله عنهم ، ولم تنكر ، فكانت إجماعاً ، وقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه ، وأحمد في مسنده ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليست لقاتل ميراث» رواه الإمام أحمد في مسنده .

(١) كان يجرح شخص أباه جرحاً يسري للنفس ثم يموت الابن وفي المجري حياة مستقرة فان يرثه وفي الامير ولو بعد إنقاذ المقاتل في الارجح اه من حاشية الخضري على شرح الشنثورى على الرحبية ص ٥٥ .

(٢) شرح الترتيب للشنثورى ج ١ ص ١٤ .

(٣) المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٦١ .

(٤) في تعليةات البحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٨ أنه رجل منبني مدح يقال له قتادة .

ولأن الوارث ربما استججل موت مورثه بالقتل المظبور ليأخذ ماله، فعقوب بالحرمان معاملة له بمقتضى مقصوده.

ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى كثرة القتل ، وهو فساد . والله لا يحب الفساد
وما عدا القتل العمد العدوان ، اختلعوا فيه . وسنذكر الآراء في القتل المانع
من الميراث وغير المانع منه ، وسترى أنهم جميعاً انفقوا على مانعية القتل العمد
العدوان كما قلنا ، واختلفوا فيما عداه .

قال الشافعي رضي الله عنه : كل قتل يمنع من الميراث ، ولو من غير مكلف (١) أو بحق (٢) أو بغير قصد (٣) وإن لم يضم (٤) ولو قصد به مصلحة (٥) ولو كان دفعاً لصيال ، أو قتال العادي الماغي ، أو عكسه ، وسواء أكان مباشرة (٦) أو سبباً (٧) والالأصل في ذلك كله ، قوله صلى الله عليه وسلم : « وليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي بإسناد صحيح باتفاق ، وله شواهد تقوية (٨) .

وقال الحنابلة: القتل المانع من الميراث ، هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقدر ، أو دية ، أو كفارة ، كالعمد وشبهه ، والخطأ وما جرى مجرأه ، وكالقتل بالتسبيب ، وقتل الصبي والجنون والنائم .

(١) كصي ومجنون ومعتوه .

(۲) کحد و قصاص و لو جاز له استیفاؤه ، کیامام و جلاد بامره .

٣) كفتل الخطأ.

٤) كقتل المرتد .

(٥) كستي الاب الدواء باختياره ولو على سبيل المعالجة . اذا افضى الى موته .
 (٦) كالعمد .

(٧) كالا كراه وشهادة على المورث بما يوجب الحد أو القصاص ، أو تزكية من شهد عليه بذلك .

(٨) من شرح الترتيب ج ١ ص ١٣ بتصرف .

ومالييس بمحضهون بشيء مما ذكر لم يمنع ، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس ، وكقتل العادل الباغي ، أو قصد مصالحة كستي المورث الدواء باختياره للعلاج فمات .

وقال الزيديه (١) قاتل العمد لا يرث من المال ولا ندية ، ولا يسقط ولا يحجب إجهاعاً . لقوله صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث » أخرجه الترمذى . وروى « لاميراث لقاتل » :

والخطأ يرث من المال ولا يرث من الديمة . لقوله صلى الله عليه وسلم وقدسئل عن رجل (٢) قتل ابنته : « إن كان خطأ ورث ، وإن كان عمدآ لم يرث » ففتقضاه أن قاتل الخطأ يرث ، ولكن خرجت الديمة بالإجماع فلا يرث فيها .

وقال الإمامية : (٣) القتل يمنع اذا كان عمدآ ظلماً . لقوله صلى الله عليه وسلم « لاميراث لقاتل » احتز بالظلم ، عمما لو قتله حداً ، أو قصاصاً ، أو نحوهما من القتل بحق ، فإنه لا يمنع بلا خلاف ، وكذا لا يمنع لو كان خطأ لبني الحكمة الباعثة على نفي الارث ، حيث لم يقصد القتل ، وهي معاملته بنقيض مقصود . وقيل يمنع من الديمة لغير . ويرث مما عدتها من التركة ، ولعله الاظاهر (٤) . والسبب يرث ، لأنه لا يسمى قاتلاً . ويرث الصبي والمجنون .

وقال الحنفية (٥) : القاتل الذي يمنع من الميراث ، هو كل قاتل يجب فيه

(١) في البحر الزخار - ج ٥ ص ٣٦٧ .

(٢) في التعليقات على البحر الزخار - ج ٥ ص ٣٦٨ أنه رجل من بني مدلج يقال له قنادة .

(٣) في رياض المسائل شرح المختصر النافع .

(٤) ذكر في شرح الممدة الدمشقية هذين القولين ، وزاد ثالثاً ، وهو أنه لا يرث مطلقاً .

(٥) من شرح السراجية ص ٦٣ .

القصاص أو الكفاره ، وهو بهذا التفسير يشمل عندهم أربعة انواع :

١ - العمد .

٢ - شبه العمد .

٣ - الخطأ .

٤ - ما جرى مجراه .

وذلك لأن الذي يجب فيه القصاص هو العمد (١) لأن موجبه عندهم القصاص والإثم ، ولا كفاره فيه (٢)

والذي يجب فيه الكفاره ثلاثة انواع :

١ - شبه العمد (٣) لأن موجبه الكفاره ، والدية على العاقله ، والإثم ، ولا قود فيه .

(١) قال أبو حنيفة هـ - و ما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريغ الأجزاء : كالنار ، والحدد من الخشب ، أو الحجر أو غيرهما . وقال أبو يوسف ومحمد : هو أن يتعمد ضربه بما يقتل غالباً .

(٢) فإن قيل قتل الاب ابنته عمدأ لم يجب فيه قصاص ولا كفاره ، مع انه محروم اتفاقا . قلنا هو موجب للقصاص ، إلا أنه سقط بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل الوالد بولده ، ولا السيد بعيده » .

(٣) قال أبو حنيفة : هو أن يتعمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء . كالعصا . وقال أبو يوسف ومحمد ، هو أن يتعمد ضربه بما لا تتحممه البنية ، وسمى شبه عمد لوجود معنى العمديه فيه ، لأن الفاعل قصد الضرب . ووجود معنى الخطأ ، لعدم قصده إلى القتل ، لأن الآلة ليست للقتل .

- ٢ - الخطأ بنوعيه^(١) لأن موجبه الكفاره ، والدية على العاقلة ، ولا اثم فيه ، أي كإثم القتل ، وإنما فيه اثم دون اثم القتل ، لعدم التثبت والاحتياط .
- ٣ - ما جرى مجرى الخطأ كالثائم ينقلب على مورثه فيقتله ، لأن موجبه موجب الخطأ ، لانه لا قصد فيه . ولكن وجده منه الفعل حقيقة فوجب الفحمان فأجرى مجرى الخطأ في أنه معدور مثله .

فهذه الانواع الاربعة تمنع من الميراث . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل ميراث » لأن لفظ القاتل في الحديث مطلق . فيصرف النبي إلى كل قتل فيه اثم ، ولو دون اثم القتل ، ووجب فيه قصاص أو كفاره . وللإجماع في العمد ، ولان كلام العايد ومن أشبهه ، قصد قتل مورثه استعجالاً لأخذ ماله بفعل محظور ، فحرم من الميراث معاملة له بنقيض مقصوده ، وفي المثل .

الحرirsch محروم .

وأما المخطيء والجاري مجراه . فلأن كلامها قاتل حقيقة ، وقد قصر في التثبت والاحتراز . في موضع يجب فيه الحذر والاحتياط . فباشر القتل المحظور . فلازمه الكفاره والحرمان . وربما كان يقصد قتيل مورثه ويتظاهر بالخطأ هروباً من المسئولية . فنزل هذا المتهوم منزلة الحقيق سداً للذرية . حتى لا يجد المغرضون ثغرة ينفذون منها إلى فاسد مآربهم وسيء أغراضهم .

ولاشك أن توريث القاتل يفضي إلى كثرة القتل استعجالاً للحصول على الميراث كما قلنا . فلو أبحزا توريث القاتل ، لكان الجريمة سبباً في النعمة ، والحصول على المال . وهذا لم يقبله العقل السليم ، ولم يعهد في الشرع الحكيم .

لأنه فساد والله لا يحب الفساد .

(١) الأول خطأ في القصد . كان يرمي شبعاً يظنه صيداً ، فإذا هو إنسان معصوم الدم ، فقد أخطأ القصد ، ولم يخطيء في الفعل ، والثاني خطأ في الفعل . كان يرمي هدفاً فيتحول السهم فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله .

وأما القتل الذي لم يجب فيه قصاص ولا كفارة . فلا يمنع من الميراث
وهو يشمل :

- ٢ - القتل بحق .
- ٤ - القتل بعدر .
- ١ - القتل بالتسبيب .
- ٣ - القتل من غير المكلف .

أما القتل بالتسبيب : كحافر البئر في الطريق في غير ملكه بدون إذن الحاكم .
فوقع فيها مورثه فمات . فإنه قتل لم يمنع من الميراث . لانه قتل لم يجب فيه قصاص
ولا كفارة . فإن الحافر لم يكن قاتلاً حقيقة . لانه لم يباشر القتل . ولم يتعلّق بفعله
أثم ، فلم يتوجه إليه جزاء القتل ، من الحرمان والكفارة ، الا أنه يجب فيه الديبة على
العقلة ، صيانة لدم المقتول عن الاهدار .

وأما القتل بحق : كما اذا قتل مورثه حداً ، أو قصاصاً ، أو دفاعاً عن النفس
أو العرض ، أو المال . أو قتل العادل مورثه الباغي ، فإنه لم يمنع من الميراث ، لأن
الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور ، والقتل بحق غير محظور . لقوله تعالى (١) :
« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » .

وأما القتل من غير المكلف : كصبي لم يبلغ الحلم ، ومجنون ومعتوه ، ومن
كان في غيبة من عقار تناوله مضطراً ، أو عن غير علم ، فإنه لم يمنع من الميراث
لأنه قتل غير متهم فيه باستعجال موت مورثه ، ولأن الحرمان جزاء القتل المحظور
كما قلنا . وفعل غير المكلف لا يوصف بالمحظر قبل أن يتوجه إليه خطاب الشارع ،
وهو لم يتوجه بعد . فهو قتل لا أثم فيه . فأأشبه القتل في الحد والقصاص ، فلم يتعلّق
به حرمان ولا كفارة .

وأما القتل بعدر : كمن فاجأ زوجته متلبسة بالزنا فقتلها ، فإنه لم يمنع من

(١) الآية ٣٣ من سورة الأسراء .

الميراث^(١) ، لأنه يكون في مثل هذه الحالة فاقد الشعور غالباً لا اختيار له ، ويعتبر معدوراً من جاوز حد الدفاع الشرعي ، لأن كأن في الامكان الدفاع بدون القتل ولكننه تجاوزه قتل مورثه ، لأنه لم يقصد قتله ، بل كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، أو عرضه ، ولا يمكن ضبط حده ، فعففي عن التجاوز فيه ، فقد دعا إليه الدفاع المباح .

وقال المالكية : القتل المانع ، هو القتل العمد العدوان . سواء كان بال مباشرة أم بالتسبيب .

فالاول : لأن يقصد ضرب انسان معصوم الدم بما يقتل غالباً كالسيف والحجر العظيم ، أو بما لا يقتل غالباً كالعصا .

والثاني : كالقتل بسبب ، كحفر البئر ، أو تقديم طعام مسموم ، لا يعلم الآكل بوجود السم فيه . ومنه التحريرض ، وشهادة الزور ، اذا بني عليهما قتل مورثه والاشراك ولو كان ربيئة^(٢) .

وأما إذا لم يوجد القصد كالقتل الخطأ ، فلا حرمان من الميراث إلا من الديمة . وكذلك لا ينبع من الميراث ، إذا كان القاتل لا يعتد بقصده ، كالصبي ، والجنون ، والمعتوه ، أو كان القتل ليس عدواناً ، بأن كان بحق ، كالقتل قصاصاً أو حداً ، أو كان القاتل معدوراً ، كقتل الزوج زوجته ، إذا فاجأها متلبسة بالزنا ، وكالقتل بتجاوزه حد الدفاع الشرعي .

وبالموازنة بين المذاهب نرى أن قول الزيديـة موافق لقول المالكية ، وأن

(١) جاء في الجزء الخامس من ابن عابدين ص ٦٠ مانصه « وفي الحاوي لازاهدي إذا قتل الرجل أمرأته ، أو ذات رحم من محارمه لأجل الزنا ، يرث منها ، خلافاً للشافعي ، يعني مع تحقق الزنا » .

(٢) هو من يراقب المكان في أثناء مباشرة القتل ليضليل الناس عن مكان القتل .

الدليل هو الدليل ، وكذلك واقفهم الإمامية في الأظهر من أقوالهم .

والمحترر قول المالكية ومن واقفهم ، وهو أن القتل المانع من الميراث : هو القتل العمد العدوان ، سواءً كان مباشرةً أم سبباً ، ويشمل ما يسمى عند الحنفية بالقتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل بالتسبب. لأن كل منها تترتب عليه عقوبة الحرمان من الميراث ، لما فيه من قصد القتل المحظور ، معاملة له بنتيجة المقصود ،

ولأن القتل خطأ لا يقصد فيه إلى قتل المورث استعجالاً لأخذ ماله ، وإذا

انتفي القصد ، انتفت المعاملة بنتيجة المقصود. فلا يحرم من الميراث ، وأما حرماته من الديمة فلما روى (1) عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته يوم فتح مكة : (لاتوارث بين أهل ملتين مختلفتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحد هما صاحبه عمداً، فإن قتل أحد هما صاحبه ، لم يرث من ماله ولا من ديته ، وإن قتيله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته) رواه الدارقطني ، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص .

ولأنه إن كانت الديمة على القاتل فلا يدفعها كاملاً ، وإن كانت على العاقلة فلا يعقل أن تدفع العاقلة الديمة عنه وبسببيه ، وهو يحصلها لنفسه كلها أو بعضها .

ولأن القتل بحق ، أو بعذر ، أو من غير مكلف ، لا يوصف بالخطر فلا يتترتب عليه حرمان من الميراث ، لأن الحرمان عقوبة ، وهي لا تكون إلا على محظوظ .

إلا أنه ينبغي أن يفصح عن التفصيل في القتل بالتسبب . بأن يقال : إن كان قصد القتل ظاهراً ، كوضع السم في الطعام ، والتحرىض ، وشهادة الزور إذا بني عليها قتل المورث ، وكالاشراك ولو ربئته ، فإنه يحرم المتسبب من الميراث لأن قصد القتل فيه ظاهر . فيعامل بنتيجة مقصوده ، ولأن فعله قريب من المباشرة في ترتب القتل عليه ، وأنه يسمى قاتلاً عرفاً ، ويوصف بالقتل فيه ، وإن كان قصد القتل غير ظاهر ، كحفر البئر ، وربط الدابة في الطريق ، وكسر المورث الدواء

(1) في التعليقات على البحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٧ .

باختياره للعلاج ، فافضى إلى الموت . فلَا يحرم المتسبب من الميراث ، لأنَّه لم يباشر القتل ، ولا يوصف به حقيقة ، ولا يسمى في العرف قاتلاً .

وفي الحقيقة ، إن اشتراط المالكية القصد ، يتضمن هذا التفصيل . إذ العبرة عندهم بالقصد والعدوان ، إلا أننا نريد الإفصاح عنه .

ولا تمسك للشافعي بعموم الحديث . لأنَّه مصروف إلى القتل الذي يتعلّق به الإثم ، ويُوصَف بالحظر ، وإلا فكيف نسوي بين الظالم العاًمد ، وبين من ينفَذ القصاص ويفْرِم حدود الله ، أو بيده وبين من لم يتوّجه إليه خطاب الشرع ، كصبي وبنون ومعتهوه ، وكيف نعاقب بالحرمان ، من يدافِع عن نفسه أو ماله أو عرضه ، وقد منحه الشارع حق هذا الدفاع ، وأباحه له . أو كيف نعاقب العادل إذا قتل مورثه الباغي الذي يريد تفريغ كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم .

ويقال للحنابلة : كيف نسوي بين من لا يوصَف فعله بالحظر لعدم توجيه خطاب الشرع إليه كالمجنون ، والصبي ، وبين غيره من المخالفين الذين توصَف أفعالهم بالحظر لتوجيه خطاب الشرع إليهم .

ويقال للشافعي أيضاً ، والحنابلة والحنفية : كيف تحرمون المخطيء من الميراث مع أنه لا قصد له ، والحرمان عقوبة بمقتضى المقصود ، وقد انتفى مقصوده . وليس للحنفية ، والإمامية ، إطلاق عدم الحرمان في التسبب ، وقد يكون قصد القتل ظاهراً ، ولا للحنابلة والشافعية إطلاق الحرمان فيه ، وقد يكون الفعل مقصوداً به مصلحة ، كستي الدواء . بل ينبغي أن يكون الحكم على التفصيل الذي ذكرناه .

وأما القانون ، فقد أخذ برأي المالكية في المادة الخامسة منه ، ونصها : (من موانع الإرث قتل المورث عمداً ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً ، أم شريكاً ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذها ، إذا كان القتل بغير

حق ولا أعلم ، وكان القاتل عاقلا ، بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) . فالقانون خالف رأي الحنفية الذي كان معمولا به في أمرين : الأول ، أنه جعل القتل بالتسبيب مانعا ، وهم لم يجعلوه مانعاً . والثاني ، جعل القتل الخطأ غير مانع ، وهو مانع عندهم .

هذه أنواع القتل المانع من الميراث ، ودليل كونه مانعاً . وأنواع القتل غير المانع منه ، وتفصيل المذهب في ذلك . وقد بینا وجهة نظرنا فيما اخترناه ، كما بینا موقف القانون من ذلك .

المانع الثاني : اختلاف الدين إسلاماً وكفرأ :

الإسلام في اللغة : التسليم والانقياد . وفي العرف الشرعي : هو شريعة محمد صلى الله عليه وسلم . وهو الدين الذي ختم الله به أديانه ، وارتضاه لعباده ، ولم يقبل منهم سواه قال تعالى(١) (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى(٢) : « ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » .

والكفر لغة : الجحود والستير ، يقال كفر نعمة الله كفرأ بالضم والفتح وكفراناً ، جحدها وسترها ، وشرعاً : خلاف الإسلام . سواءً كان بإشراف أم لا(٣) ، وقول بعضهم في المشرك : هو الكافر على أي ملة كان ، تفسيره مراد .

ولا خلاف لأحد من الفقهاء في أن الإسلام دين مقابل وحدة للكفر ، وإنما اختلف الفقهاء في الكفر هل هو ملة واحدة أم ملل متعددة؟ على ثلاثة أقوال :
١ - قال الحنفية والشافعية وداود : الكفر كله يجمع أنواعه ملة واحدة ، فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : (المشركون في تفرقهم واجتماعهم ، يجمعهم

(١) الآية ١٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

(٣) شرح الترتيب ج ١ ص ١٤ .

٢- وقال مالك وأحمد : الكفر ملل متعددة . فالنصارى ملة ، واليهود ملة
ومن عداهم ملة . واستدلوا بذلك بقوله تعالى (٥) : « لكل جماعاتكم شرعة
ومنهاجًا » وبقوله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين) .

٣- واعتمد ابن مرزوق من المالكية عندهم : أن من عداهم ، أي اليهود والنصارى ، ذو ملل . قال الخضري (٦) : وهو وجيه في الإرث ، لبنيائه على المولاوة والتناصر . وأما الجنایات ، والنكاح ، والذکاة ، فحكموا بجميع من سوى أهل الكتاب بحکم واحد .

والصحيح الأول . وهو أن الكفر ملة واحدة لاشتراكهم في الضلال ومعاداة المسلمين . وأجيب عن أدلة الرأي الثاني ، بأن معنى الآية ما قاله مجاهد (لكل من اتبع مهدًا صلى الله عليه وسلم : جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجاً) ، وقوله

(١) من شرح الترتيب ج ١ س ١٤ .

(٤) الآية ٣٢ من سورة يونس .

(٣) الآية ٦ من سورة الكافرون .

(٤) الآية ٧٣ من سورة الأنفال.

(٩) الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٦) في حاشيته على شرح الشنثوري على الرحبيه ص ٥٩ .

تعالى : منكم دليل على تخصيصه بأمة محمد صلى الله عليه وسلم . وبأن المراد بالحديث : الإسلام والكفر ، بدليل أن في بعض طرقه (لا يرث المسلم الكافر) .

وما قاله الخضرى في تعليل وجاهة ، ما اعتمد ابن مرزوق من أن ما عدا اليهود والنصارى ذو ملل ، لعدم الموارث والتناصر بينهم مردود بموالاة بعضهم بعضا ضد المسلمين ، وتكلتهم وتناصرهم على النكأية بهم ، وإن كان من رحمة الله بال المسلمين ، أن فرق بين قلوب أعدائهم .

ولما كان الميراث صلة شرعية بين الوارث والمورث ، مبناه على الولاية والتناصر ، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر ، كان علينا بالنظر إلى اختلاف الإسلام مع الكفر ، وإلى وحدة ملل الكفر ، أو تعددها ، أن نتكلّم على : ١ - الإرث بين المسلم والكافر . ٢ - إرث الكفار بعضهم من بعض . ٣ - ميراث المرتد .

١ - الإرث بين المسلم والكافر :

أجمع جمهور العلماء ، على أن الكافر لا يرث من المسلم ، لأنه أدنى حالا منه وقد قال تعالى (١) : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ». وخبر الصحيحين . (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) ، متفق عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ينوارث أهل ملتين) .

ولانقطاع الولاية بين المسلم والكافر ، وانعدام النصرة بينهما ، وهي أساس التوارث .

فإذا وجد هذا الاختلاف وقت استحقاق الميراث ، وهو وقت موت المورث . منع من الإرث . فإذا أسلم الوارث بعد موت المورث ، ولو قبل قسمة التركة يمنع من الميراث ، لأنه قام به المانع وقت موت المورث ، فاعتبر معذوما . ولم يعتبر من الورثة .

(١) الآية ١٤١ من سورة النساء .

وفي هذا خلاف الإمام أحمد ، في رواية عنه أنه يرى أن الوارث إذا أسلم قبل قسمة التركة لا يمنع من الميراث ، لأن اختلاف الدين قد زال قبل القسمة ، وإذا زال المانع قبل القسمة سقط في مذهبه .

وفيه أيضاً خلاف الإمامية . فانهم مع موافقتهم على عدم توريث غير المسلم من المسلم ، إلا أنهم قالوا إذا أسلم قبل القسمة يرث ، لأن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة .

والمحظى رأى الجمور . وهو أن الوارث إذا أسلم بعد وفاة المورث ولو قبل القسمة لا يرث ، لأن شرط الميراث عند الجميع عدم المانع وقت وفاة المورث ، لا وقت قسمة التركة وإنما لاختلف الحكم بتعمجيل القسمة وتأخيرها ، وهذا يؤدي إلى الاضطراب والتحايل بادعاء الإسلام ، للحصول على الميراث .
وأما توريث المسلم من الكافر فقد اختلفوا فيه :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة والزيدية ، وفقهاء الأمصار ، إلى أن المسلم لا يرث من الكافر بأي سبب كان . وعليه العمل كما قال ابن قدامة في المغني (١) فالزوج المسلم لا يرث من زوجته الكتابية ، والقريب المسلم لا يرث من قريبه الكافر . وكذلك المعتنق المسلم لا يرث من عتيقه الكافر . خلافاً لأحمد رضي الله عنه ، واستدلوا على ذلك بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) ، متفقاً عليه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين) : وما روي (٢) أن أبو طالب مات وترك أربعة بنين ، علياً وجعفرأً مسلمين ، وعقيلاً وطالباً كافرين ، فورث النبي صلى الله عليه وسلم عقيلاً وطالباً ، ولم يورث علياً وجعفرأً ، وقال : (لا يرث المسلم من الكافر) .

(١) ج ٧ ص ١٦٦ .

(٢) من حاشية الفناري على شرح السيد ، على السراجية ص ٧٤ .

ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلا يرثه كا لا يرث الكافر المسلم .

وقال الإمامية : إن خلاف الدين لا ينبع المسلم من ميراث غير المسلم ، وقد روى ذلك عن معاذ ، ومحاربة ، ومحمد بن الحنفية ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، فالزوج المسلم يرث زوجته الكتابية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ، ومن العلو أن يرث المسلم من غير المسلم ، ولا يرث الكافر منه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (١) : (الإسلام يزيد ولا ينقص) أي يزيد في حقوق من أسلم ولا ينقص شيئاً من حقه ، فإذا كان الوارث قبل إسلامه مستحفاً للإرث من قريبه الكافر ، فلو حرم بعد إسلامه لنقص إسلامه ومن حقه وهذا لا يجوز ، وقالوا لأننا ننكح نسائهم ولا ينكحون نساعنا ، فكذلك زرثهم ولا يرثوننا .

والمحترم ماعليه الجمهور من أن المسلم لا يرث من الكافر لا يرث منه ، لتكون المعاملة بالمساواة والقسطاس المستقيم كما هو شأن الدين الحنيف ، في عدالته مع أهله وغير أهله .

ويحاب عن حديث المخالفين الأول ، بأن المذكور فيه نفس الإسلام حتى إن ثبت الإسلام من وجهه ، ولم يثبت على وجه آخر ، فإنه يثبت ويعلو كالمولد بين مسلم وكتابية ، فإنه يحكم بإسلام الولد ، أو أن المراد العلو بحسب الشرف ، أو بحسب الحجة ، أو بحسب القدرة والغلبة ، أي النصرة في العاقبة للمسلمين .

ويحاب عن حديثهم الثاني ، بأن نفي التوريث ليس لأجل إسلام المسلم بل لأجل كفر الكافر ، لأنه خبيث ، ليس أهلاً لأن يكون المسلم خالفاً له . أو نقول بأن معنى الحديث ، أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام . ولا ينقص بمن يرتد ، إنما من يرتد وكثرة من يسلم .

فالحديثان طرقها الاحتمال ، على أنها مجملان ، ولم يتفق على صحتهما ومارواه

(١) من رواية أبي الأسود عن معاذ كما في المغني ج ٧ ص ١٦٦ .

الجمهور مفسر ومتفق على صحته فتعين تقاديمه .

ويحاب عن قياسهم الميراث على النكاح بأنه مردود بأن العبد ينفع الحرمة ولائرتها . وال المسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه . وبأن النكاح مبناه على التوالي وقضاء الوطر . والإرث مبناه على الموالاة والمناصرة ، فافترقا ، ولكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشريف لهم ، اختص بأهل الكتاب منهم .

وقد أنكر شريح التابعي قاضي الكوفة ، ما روی عن معاذ ومعاوية ومن معهما فإنه كان إذا قضى به يقول : هذا قضاء أمير المؤمنين ، فكان سلبه القضاء عن نفسه . وإضافته إلى أمير المؤمنين إنكاراً له .

كما أنه أنكره الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فإنه لما قام بالأمر ، ردتهم إلى ما كان عليه المسلمين من قبل ، وهو أنه لا توارث بين المسلمين وغيرهم .

وقد أخذ قانون المواريث برأي الجمهور هذا ، في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ، ونصها : (لا توارث بين مسلم وغير مسلم) .

٢ - ميراث الكفار بعضهم من بعض :

اختلف في ميراثهم ، والاختلاف فيه ، يرجع إلى الاختلاف ، السابق في أنهم ملة واحدة ، أم أنهم ملل متعددة .

فمن قال : إنهم ملة واحدة ، كالإمام أبي حنيفة ، والإمام الشافعي ودادود رضي الله عنهم ، قال لا نهم يتوارثون بعضهم من بعض ، سواء اتفقت أديانهم ، واختلفت عقائدهم ، كفرق النصارى ، أو اختلفت العقائد والأديان ، كاليهود والنصارى وغيرهم ، فاليهودي وزوجته المسيحية يتوارثان ، والبودي وقربيه الوثني يتوارثان ، وكذلك اختلفوا في الطائفي ، لا يمنع من التوارث ، فالكافر ليس بـ والارثوذكسي من المسيحيين يتوارثان ، والقرائي والرباني من اليهود يتوارثان ،

وذلك لأن غير المسلمين ، في حكم الإسلام سواء ، في أنهم يدينون بغير الإسلام ، ولا يتربّ على اختلافهم في ملتهم ، منعهم من التوارث ، لأنهم في حكم ملة واحدة.

وذهب الإمامية ، إلى مثل ذلك فقالوا : (١) (وكذا الكفار يتوارثون .

بعضهم من بعض ، وإن اختلفت ملتهم ، بلا خلاف في شيء من ذلك) .

ومن قال كأحمد ومالك ، إنهم ملل ثلاث : النصارى ملة ، واليهود ملة ، ومن عداهما ملة ، قال : لا يتوارث اليهود والمسيحيون ، ولا يتوارث أحد منهما وغيرهما ، من الملل الأخرى ، وأما من عدا اليهود والنصارى ، فيتوارثون باعتبار أنهم كأهل ملة واحدة ، في أنه لا كتاب لهم .

ومن قال : بأن من عدا اليهود والنصارى ، ذو ملل متعددة ، كابن مرزوق من المالكية ، فيما اعتمدته عندهم . فإنه يقول : لا يتوارث أهل ملتين ، من الكفار مطلقاً ، سواء كانوا يهوداً ، أم نصارى ، أو غيرهما ، لأنه لا تناصر بينهم ، فكل منهم أهل ملة مستقلة .

والمحظى الأول ، وهو أن جميع الكفار يتوارثون ، لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة ، وهي خلاف الإسلام ، قال صلى الله عليه وسلم : (الناس كلهم حيز ونحن حيز) لأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هي الحق بلا شك ، والناس بالنسبة إليها فرقتان : فرقة تقربها ، وهم المسلمون قاطبة ، وفرقة تبتعد عنها ، وهم الكفار كافة ، وبهذا الاعتبار كان الكفار كملة الواحدة ، وإن اختلفوا فيما بينهم ، وصاروا كأهل الأهواء من المسلمين ، فإنهم يتوارثون ، ما داموا لم تخرج بهم أهواهم عن حظيرة الإسلام ، وهذا الرأي هو ما أخذ به قانون المواريث ، في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه ونصها : (ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض) .

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٣٩٣

(٢) الزيلعي ج ٦ ص ٢٤١

٣ - ميراث المرتد

الكلام على ميراث المرتد في مقامين : الأول ميراث المرتد من غيره ، والثاني
ميراث الغير منه .

١ - ميراث المرتد من غيره :

لخلاف بين علماء المسلمين ، في أن المرتد جان بارتداده ، لا موالة بينه وبين غيره ، لتركه دين الإسلام ، وعدم تقريره على الدين الذي انتقل إليه ، فلا يستحق الميراث ، لأن الميراث صلة شرعية ، وقد عمل من جانبه على تزييقها وقطعها ، بل يستحق القتل إن كان رجلا ، ولم يتب في مدة ثلاثة أيام ، وكذلك إن كان امرأة ، عند الشافعي رضي الله عنه ، ولا تقتل ، بل تخبوس عند أبي حنيفة وكثير من الفقهاء ، فسواء أكان المرتد رجلا ، أم امرأة ، فقد أجمعوا على أنه لا يرث أحداً ، لا مسلماً ولا كافراً ، ولا مرتدًا .

أما المسلم فلا يرثه المرتد ، لأن المرتد أدنى حالاته ، ولا صلة بينهما ، ولقوله تعالى (١) : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (٢) : (لا يرث كافر مسلماً) .

واما الكافر فلانه يخالفه في حكم الدين ، لأن الكافر يقر على دينه ، والمرتد لا يقر على كفره (٣) . فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه .
وأما المرتد فلا يرثه المرتد أيضاً ، لأن كل منها جان بارتداده ، فلا يستحق واحد منها هذه الصلة ، التي نوهنا عنها لأن كل منها قطعها ولم يبق على حرمتها .
ولأن المرتد لاملا له ، حتى تجمعها ملة واحدة .

(١) الآية ١٤١ من سورة النساء

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٧٠

(٣) عدم تقرير من بدل دينه وهو المرتد لاختلاف العقائد مع عدم الثبوت عليها
لا اختلاف الأديان اهـ من حاشية الخضري على الرحبية ص ٥٩

ولأن في توريث المرتد من قريبه غير المسلم ، سواء أكان كافراً ، أم مرتدًا ،
تقريراً حاله ، التي نهى الإسلام عن إقراره عليها .

وفي الحقيقة بمقتضى الإسلام ، لا مال لواحد منها ، حتى يرثه الآخر ، لأن
المرتد تزول أمتلكه الثابتة له واستقرارها ، لأن مال الكافر إنما يحرم بالذمة والمرتد
لاذمه له ، وإذا زالت أمتلكه الثابتة له واستقرارها . فلأن لا يثبت له بالميراث مالك
جديد أولى .

٢ - ميراث الغير من المرتد :

لخلاف أيضاً بين الفقهاء ، في أن الأموال التي اكتسبها المرتد بعد حاته
بدار الحرب ، والتي أخرجها من دار الإسلام إلى دار الحرب ، توضع في بيت
مال المسلمين .

وأما أمواله التي اكتسبها قبل حاته ، فقد اختلف فيها .

قال أبو حنيفة : إذا مات المرتد ، أو قتل ، أو حكم القاضي باحاته بدار
الحرب مرتدًا (١) يفصل في أمواله : فما اكتسبه حال إسلامه قبل رده يكون
لورثته المسلمين ، لأن موته سواء كان حقيقياً ، أم حكماً ، يستند إلى وقت رده
لأنه يستحق الموت بها ، وينبغي بين التوبة والقتل فيعتبر في حكم الميت من وقت
رده ، فما اكتسبه قبلها يكون ميراثاً ، وعلى ذلك لا يرثه إلا من كان وارثاً وقت
رده ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، أو زال مانع إرثه بعد ذلك ، يعتق أو إسلام
لأنه لم يكن وارثاً وقت استحقاق الميراث (٢) .

وما اكتسبه بعد الردة يكون فيئاً للMuslimين ، سواء أكان قبل الحادث أم بعده ،
على أنه مال لأمالكه له إذ لا ورثة له من بعد الردة .

(١) لأنه يعتبر بالحكم عليه بالحادث ميتاً حكماً عنه .

(٢) هذه الرواية هي التي عول عليها الكرخي .

وروى الحسن بن زياد المؤلوي : أن ورثة المرتد ، هم الذين يثبت لهم =

وأما الأنثى فلا يستند موتها إلى وقت ردها ، لأنها لا تستحق الموت بها ، بل تستحق الحبس بها ، فيعتبر موتها من وقت موتها الحقيقي ، أو من وقت الحكم بلحاقها ، فيكون ما اكتسبته قبل الموت ، أو الحكم بالحاق لورثتها المسلمين ، ولو كان كسباً بعد الردة ، وما اكتسبته بعد الحكم بالحاق يكون فيها .

فإن عاد المرتد إلى الإسلام بعد الحكم بالحاقه ، فله ما وجد من أمواله ، ولا يرجم على ورثته بشيء مما أتلفوه ، أو خرج من أيديهم ولا ضمان عليهم ، إلا إذا كانوا اقتسمواه بغير حكم حاكم ، فهو كالمفقود إذا ظهر حياً بعد الحكم بميته ، كما تقدم(١) .

وقال الزيدية ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا فرق بين الرجل والمرأة في أن ما اكتسبه كل منها ، قبل الموت ، أو الحكم بالحاق ، يكون لورثتها المسلمين ، ولو

= الاستحقاق . من وقت الردة ، ويستمر إلى الموت ، أو الحكم بالحاق بدار الحرب فن مات من الورثة ، بعد ردهه وقبل ميته ، أو الحكم بالحاقه ، أو من حدث له الاستحقاق بعد الردة فليس له ميراث ، لعدم ثبوت الاستحقاق ، من وقت الردة إلى الموت ، أو الحكم بالحاق . لأن المال موقوف إلى الموت ، أو الحكم بالحاق . فإن تاب ثبت له ملكه . وإن أصر حتى مات . أو حكم بالحاقه . انتقل للورثة . فيجب أن يستمر الاستحقاق طول مدة وقف المال .

وروى محمد بن الحسن : أن ورثة المرتد عند أبي حنيفة . هم الذين يستحقون الميراث وقت الموت . أو الحكم بالحاق . لأن الردة لاتنعقد سبباً للميراث . إلا إذا أصر عليها . بأن مات . أو حكم بالحاقه فهي كجزء العلة . لأنه إن تاب بي له ماله . فالاصرار جزء متocom للعلة . فلا يعتبر ورثته عند حدوث الردة ، وإنما يعتبر ورثته عند تمام السبب . وهو مorte مصرأ على الردة ، أو الحكم بالحاقه بدار الحرب مرتدآ . اه تراجع أحكام التراث والمواريث لأبي زهرة ص ١١٧ .

(١) بصفحة ٣٦ .

كان مكتسباً بعد الردة ، لأن موت كل منها ، يعتبر من وقت الموت الحقيقي ، أو من وقت الحكم باللحاد ، وليس مستندأ إلى وقت الردة ، فلا تنتقل ملكية أمواله إلى ورثته إلا بموجة حقيقة ، أو حكماً .

وقال مالك والشافعي وأحمد : وهو قول زيد من الصحابة رضي الله عنهم : ان مال المرتد ، يوضع في بيت مال المسلمين ، ويبيق موقفاً بعد لحاقه ، كما كان قبل لحاقه ، ولا يحكم بزوال ملكه ، كما لو لم يرتد ، فإن مات ، أو قتل ، كان فيئاً ، وإن عاد مسلماً دفع إليه ماله . لانه حر من أهل التصرف ، يبيق له ملكه بعد اسلامه ويجب أن يرد إليه ما أخذ ، أو أتلف عليه كغيره .

والذى يظهر لي ترجيح قول الزيدية ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وهو أن مال المرتد يقسم بين قرابته المسلمين ، الوارثين وقت الموت الحقيقي أو الحكيم . لا فرق بين مااكتسبه حال اسلامه ، وما اكتسبه حال ردته ، قبل الحكم بلحاقه ، لأن موته لم يستند إلى وقت الردة . خلافاً لأبى حنيفة في تفصيله . لأن المرتد تمام التكليف وليس للردة أثر في زوال أملاكه فهو كمن حكم عليه بالقتل حداً ، أو قصاصاً . فإن تصرفاته صحيحة . حتى ينفذ القتل . فلا تنتقل ملكية أموال المرتد إلى ورثته . الا من وقت موته حقيقة ، أو حكماً ، وقد قال الزيدية(١) : لانا قتل علي عليه السلام المستورد العجلي . حين ارتد . وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل قالوا : لا يرث المسلم الكافر ، قلنا : مخصوص بعمل علي عليه السلام ، قالوا : غنم أموال أهل الردة ، قلنا : كان لهم منعة . فصاروا حربين .

ولاتكون أمواله فيئاً للمسلمين : خلافاً لمالك ، والشافعي ، وأحمد ، لأن قرابته (٢) أولى من المسلمين ، لأنهم يدارون بسبعين : بالاسلام ، والقرابة ، والمسلمون

(١) في البحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٩ .

(٢) من بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ .

بسبب واحد ، وهو الاسلام ، وربما يتأكّد ذلك بما يبقى ماله من حكم الاسلام ،
بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى الموت ، فكانت حياته معتبرة ، فيبقاء ماله على
ملكه ، وذلك لا يكون ، الا بأن يكون ماله حرمة اسلامية ، ولذلك لم يجز أن يقر
على الودة ، بخلاف الكافر ، بل يجر المرتد على العودة الى الاسلام فيبقى حكم
الاسلام في حقه ، فيما لا ينتفع هو به دون ما ينتفع به .

وأما قانون المواريث الجديد ، (1) فإنه لم يتعرض لحكم المرتد في الميراث ،
لا إيجاباً ولا سلباً ، فبقي الحكم فيه على الأرجح من مذهب الحنفية ، وهو أنه لا يرث
من غيره ، وذلك متفق عليه ، ويرثه ورثته المسلمون فيها اكتسبه ، حال اسلامه ،
وما اكتسبه حال رده يكون لبيت المال ، كما هو رأي الإمام ، خلافاً للصاغبين ،
لان الفقهاء لم يذكروا ترجيحاً لأحد القولين ، والمقرر في المذهب ترجيح قول
الإمام ، اذا لم يذكر الترجيح .

المانع الثالث اختلاف الدارين :

الدار المراد بها : الوطن ، من امارة ، أو سلطنة ، أو مملكة ، أو جمهورية ،
يعد المواطن رعية لها ، فاختلاف الدار في عرف الفقهاء ، هو الذي يعبر عنه في
القوانين الحديثة : باختلاف الدولة ، أو الجنسية ، أو باختلاف الرعوية ، أو التبعية
وتحتختلف الداران بأمور ثلاثة :

- ١ - باختلاف المنعة والقوة ، بحيث يكون لكل منها جيش خاص ، يدافع
عنها ويحمي ذمارها .
- ٢ - باختلاف الحاكم الأعلى ، من أمير ، أو سلطان ، أو ملك ، أو رئيس
جمهورية .
- ٣ - بانقطاع العصمة بينهما ، بحيث تستحل كل منها قتال الأخرى ، فلو
ظفر رجل من عسكر إحداهما ، برجل من عسكر الأخرى قتله .

(1) المشرع في العربية المتحدة .

فإذا تحققت هذه الأمور الثلاثة ، كانت الداران مختلفتين ، لوجود العداء وانقطاع الولاية والتناصر بينهما .

وإذا لم توجد هذه الأمور الثلاثة ، ولم تقطع العصمة ، ووجد بينها التناصر على الأعداء . كانت الداران في حكم دار واحدة ، منها اتسعت الرقعة ، وتعددت الأقطار والحكومات ، واختلفت اللغات والديانات .

ولذلك كانت ديار(١) المسلمين ، في حكم دار واحدة ، لأن العصمة لم تقطع بل الولاية والنصرة قائمة بينها ، وإن اختلفت منعها وقوتها ، وتعددت نظمها وحكوماتها ، لأن حكم الإسلام يجمعها ، ويوحد بين إحساساتها ومشاعرها ، فلا توجد حكومة إسلامية منها ، تستحل قتال الأخرى ، ولا يحرص أي رجل من عسكر أية دولة منها ، على الظفر برجل من عسكر دولة إسلامية غيرها ، وذلك بفضل تعاليم الدين الحنيف ، فقد قال تعالى(٢) : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ». وقال تعالى(٣) : « ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » وقال صلى الله عليه وسلم (٤) : (إذا تواجه المسلمين بسيفيهم بالقاتل والمقتول في النار) . وفي رواية (إذا المسلمين حمل أحدهما على أخيه السلاح فهم على حرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه ، دخلها جميعاً ، قال فقلنا أو قيل يا رسول الله : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه) . رواه البخاري ومسلم ، فهذا كله وعيد ينبع المسلمين من استحلال قتل بعضهم بعضاً .

وإذا حدثت بين المسلمين جفوة ، وانقطاع صلة ، ولو حتى بعثت إحدى

(١) دار الإسلام ما كانت الكثرة فيها للMuslimين .

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٣) الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٤) مفتاح الخطابة والوعظ للشيخ العدوبي ص ١٧٩ .

و كذلك اذا كانت دار إسلامية ، محتلة لدولة أجنبية ، فإنها لا تختلف مع ديار الإسلام ، لأن المستعمر باغ ، لا يقر على استعماره ، وعلى جميع المسلمين الدفاع ، حتى يخلو المغتصب ، ويرحل الاستعمار ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

ولئما يوحـد اختلاف الدارـين ، بـين غـير المـسلمـين ، فـي أوقـات الـحـرب
لـاختـلاف المـنـعـة وـالـحاـكم الـاعـلـى . وـانـقـطـاع الـعـصـمـة ، بـزوـال الـولـاـية وـالـتـنـاـصـر بـين
ديـارـهـم ، لـانـكـل دـوـلـة ، تـسـتـحـلـ قـتـالـ الدـوـلـة الـمـعـادـيـة لـهـا ، وـتـحرـصـ عـلـى الـظـفـرـ بـفـرـد
مـنـ أـفـرـادـهـا ، بلـ وـعـلـى أـكـبـرـ جـيـشـ مـنـ جـيـوشـهـا ، وـلـأـدـلـ عـلـى ذـلـكـ مـنـ الـحـرب
الـعـالـمـيـة الـاـولـى وـالـثـانـيـة ، وـمـاـ أـنـزـلـتـهـ الدـوـلـ الـمـتـحـارـبةـ بـبعـضـهـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـخـرابـ
وـالـدـمـارـ .

وأما في وقت السلم فع ما في النفس يمكن أن نقول : إنه لا يوجد اختلاف الدارين بينهم ، لأن كل دولة ، تحرص على السلم ، وتهاب الحرب ، وتتبادل مع غيرها المصالح ، وكثيراً ما تعقد بينهم ، معاهدات عدم الاعتداء ، ومعاهدات التناصر والدفاع ، وغير ذلك ، من المعاهدات الاقتصادية والثقافية ، والصحية وما إلى ذلك ، مما يدل على احترام الحقوق ، وعلى وجود الولاية والتناصر .

فاختلاف الدارين المانع من الإرث لا يتحقق حالة السلم العامة ، لوجود السلام العام ، ولو لم يكن هناك معاهدات .

(١) الآية ٧١ ص سورة التوبة.

وذلك السلم الذي يجب أن تتمسك به جميع الدول ، وأن تهدف إليه ، هو مبدأ الإسلام ، قال الله تعالى(١) : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، لانه هو السميع العليم) .

واختلاف الدارين ثلاثة أنواع :

١ - يكون حقيقة وحىًّا ، كالحربيين إذا كان كل منها في دار مختلفة مع الأخرى .

٢ - ويكون حكماً فقط ، كمستأمن(٢) و قريب له ذمى(٣) في بلادنا . فإن داريهما مختلفتان حكماً مع كونهما في دار واحدة حقيقة ، لأن الذي من أهل دار الإسلام ، والمستأمن من أهل دار الحرب حكماً ، لانه يتمكن من العودة اليها متى أراد .

٣ - ويكون حقيقة فقط ، كمستأمن في دار الإسلام ، وحربي في دار الحرب ، فإن داريهما مختلفتان حقيقة ، لأن كلامهما في دار تختلف دار الآخر حقيقة ، لكن المستأمن من دار الحرب حكماً ، فهو من دار واحدة حكماً .

هذا هو بيان المراد باتحاد الدارين . واختلافهما ، وقد اتفق العلماء ، على أن الاختلاف الذي يمنع من التوارث ، هو الاختلاف حكماً ، لأن به يظهر اختلاف الأحكام سواء وجد معه اختلاف حقيقة . أم لا ، قال الزيلعي(٤) : (والمؤثر هو الاختلاف حكماً . حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه) .

كما أجمعوا على أن اختلاف الدارين . لا يكون مانعاً من التوارث بين

(١) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٢) المستأمن هو من دخل دارنا بأمان ، والمعاهد من عوهد على ترك القتال .

(٣) الذي هو من عقدت عليه الجزية .

(٤) في شرحه على الكنز ج ٦ صفحه ٢٤٠ المطبعة الاميرية هـ ١٣١٥ .

المسلمين لأنه في الحقيقة ونفس الأمر . لا يوجد هذا الاختلاف حكماً . بين ديار المسلمين فان الولاية والمناصرة بينهم قائمة . كما بيناه فيما تقدم^(١) . ولذلك يتوارث المسلمون . بعضهم من بعض . وإن نأت البلاد وتعددت الأقطار والحكومات . فالمسلم المصري . يتوارث هو وأخوه المسلم الاندونيسي . والمسلم الباكستاني . يتوارث هو وقاربه المسلم المراكشي . أو السوداني . وهكذا في جميم إمارات المسلمين . ومالكهم وجمهورياتهم . فان المسلم في أي دار منها . يرث مورثه في أي دار أخرى ، فكلها دار واحدة حكماً . والعبرة بالاتحاد حكماً . والاختلاف كذلك كما قلنا .. ولذا لو مات مسلم تاجر في دار الحرب ، يرثه قريبه المسلم في دار الاسلام . لأن دار التاجر حكماً . هي دار الاسلام وكذلك من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها ، فإنه يتوارث مع قريبه المسلم بدار الاسلام . لعدم اشتراط الهجرة في التوارث^(٢) ولا تحد الدار حكماً . لأن المسلم ولايته للإسلام مما اختلفت الدولة أو الجنسية أو التبعية .

وأما اختلاف الدارين . بين غير المسلمين . فقد اختلاف الفقهاء فيه هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟

فذهب الجمهور ومنهم مالك . وبعض الحنابلة . إلى أن اختلاف الدارين . لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين . كما لا يمنع من التوارث بين المسلمين . لأن النصوص الواردة في الميراث تشتملهم . فيجب العمل بعمومها . حيث لم يرد من الأدلة ما يخصصها فالمصرى غير المسلم . يرث قريبه الانجليزي غير المسلم . وأهل دار الحرب كذلك يتوارثون ، وإن اختفت ديارهم .

وقد وافق الإمامية الجمهور فقالوا^(٣) : (ولا عبرة باختلاف الدار .

(١) بصفحتي ٦٣ و ٦٤ .

(٢) وأنا كان ذلك في صدر الاسلام وقد نسخ كما تقدم بصفحة ١٢ .

(٣) الميراث عند الجعفرية لابي زهرة ص ٦٨ .

فالحربى يرث الذمى . والذمى يرث الحربى .

والزيدية لم يعدوا اختلاف الدارين من العلل المانعة من الارث كاعدوا اختلاف الدين والقتل والرق⁽¹⁾ .

وذهب ابو حنيفة . وبعض الحنابلة . الى ان اختلاف الدارين . يمنع من التوارث بين المسلمين . لانقطاع العصمة . وانتفاء الولاية التي يبنى عليها الميراث ، حتى لا يعطى مال الانسان . لاعدائة . او اعداء قومه . فاذا مات روسي في روسيا . وله ورثة في امريكا . والفرض ان العصمة بينهم منقطعة بالمعنى السابق . فلا يرثونه . لاختلاف الدارين بينهم . حقيقة وحكمًا . وكذلك اذا مات مستأمن في دارنا . وله قريب ذمى في بلادنا أيضًا . فإنه لا يرثه لاختلاف الدارين بينها حكمًا لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكمًا ، والذى من أهل دار الاسلام حقيقة وحكمًا وللشافعية في ذلك قولان : حكاهما الشننشوري في مواضع الإرث⁽²⁾ فقال : (والمانع الخامس الحرابة . أي الاختلاف بها والذمة . فلا توارث بين حربي وذى في الظاهر . وفافقاً لابي حنيفة رحمة الله تعالى . لقطع المناصرة بينهما ، ومقابله يتوارثان ، وفافقاً للإمامين مالك وأحمد رحهما الله تعالى) .

وأما بين الحربين فقد قال الشننشوري أيضًا : (ليس اختلاف الدار يمانع عتندنا بين الحربين ، فيورث الحربى الرومى ، من الحربى الهندى ، خلافاً لابي حنيفة رحمة الله تعالى) .

كما ذكر في المعاهد والمستأمن ، قوله : أرجحهما كالذى ، فلا توارث بين واحد منها ، وبين الحربى ، ويرثان الذى ، ويرثها لمحضتها كالذى ، والثانى أنهما كالحربى ، وبه قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى ، لأنهما لم يستوطنا دارنا .

(1) في البحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٧ و ٣٦٨ .

(2) في شرح الترتيب ج ١ ص ١٦ .

والمحتمل قول الجمهور ومن وافقهم ، وهو أن اختلاف الدارين ، لا يمنع التوارث بين غير المسلمين ، كما لم يمنع التوارث ، بين المسلمين ، وقد كفانا بيان وجه الاختيار ، ابن قدامة في المغني (١) فقال : (وقياس المذهب عندي ، أن الملة الواحدة يتوارثون ، وان اختلفت ديارهم ، لأن العمومات من النصوص ، تقتضي تورثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ، ولا اجماع ، ولا يصح قياس ، فيجب العمل بعمومها ، ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملة في شيء) أن أهل الملة الواحدة يتوارثان ، وضبطه التوريث بالملة والكفر والاسلام دليل على أن الاعتبار به ، دون غيره) . ثم قال : (ولأن مقتضى التوريث موجود ، فيجب العمل به ، ما لم يقم دليل على تحقق المانع) .

ويقال لأبي حنيفة ومن وافقه ، كيف تمنعون التوارث باختلاف الدارين مع الاتفاق في الملة ، بصلة انقطاع المولاة بينهم ، ولا تمنعونه مع اختلاف الملة مع أنه أولى ، لأن اختلاف الملة أشد ، في قطع المولاة والمناصرة ، وادعى للنفرة والعداء .

وقد أخذ قانون المواريث فيما يتعلق بال المسلمين ، بما أجمع عليه الفقهاء ، وهو أن اختلاف الدارين ، لا يمنع التوارث بين المسلمين .

وأما في غير المسلمين فقد أخذ برأي الجمهور ، إلا في صورة واحدة ، أخذ فيها برأي أبي حنيفة ، وهي ما إذا كانت شريرة الدولة الأجنبية ، تمنع توريث غير رعاياها ، فمنع القانون ، توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة ، معاملة بالمثل في التوريث ، فإذا مات بمصر غير مسلم ، عن وارث له غير مسلم في أمريكا . فإن هذا القريب الأمريكي ، لا يرث قريبه المصري ، إلا إذا كانت أمريكا لا تمنع توريث المصري غير المسلم من قريبه الأمريكي غير المسلم ، وذلك في الفقرتين الثالثة

(١) ج ٧ ص ١٦٨ و ١٦٩ .

والرابعة من المادة السادسة من القانون ونصها : (واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين . ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها) .

التركة

التركة : هي الركن الأهم في الميراث (١) ، بل هي موضوع الذي يبحث فيه (٢) ، لأنه لو لا وجود التركة لما كان توريث ولا مورث ولا وارث ، ولذا ستكلم عليها بشيء من التفصيل ، من بيان معناها ، وبيان الحقوق المتعلقة بها ، وترتيب هذه الحقوق ، والحكمة في ترتيبها . ثم الكلام على كل حق منها ، ووقت تعلقه بالتركة ؛

معنى التركة :

التركة في اللغة : ترافق التراث ، فقد جاء في مختار الصحاح ، ترك الشيء خلاه ، وبابه نصر ، وتركة الميت تراثه المتروك .
وأما معناها في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيه .

قال الحنفية في المشهور عندهم : هي ما يتركه الميت من الأموال ، صافياً عن تعاقب حق الغير بعينه (٢) .

(١) أركان الميراث ثلاثة : مورث ، ووارث وحق موروث وهو التركة أهـ من شرح الترتيب جـ ١ ص ١٠ .

(٢) قال في الشرح الكبير للدردير : موضوعه التركات) جـ ٤ ص ٤٥٦ طبعة صبيح .

(٢) حاشية الفتاري على شرح السيد على السراجية ص ١٣ .

فكلمة - ما يتركه الميت - تشمل الأموال ، من العقارات والمنقولات ، والديون التي للميته في ذمة الغير ، وتشمل الديه الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد ، أو بانقلاب القصاص مالا ، بعفو بعض الأولياء ، أو بشبهة الأبوة(١) . كما تشمل الحقوق المالية كحق المرور والشرب والمسيل ، والحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال . كحق الخيار ، والشفعة وحق الانتفاع بالموصى به ، وكذلك تشمل الأعيان التي تعلق حق الغير بها ، كالعين المرهونة مثلا ، ويسمى الحق المتعلق بالعين حقاً عينياً . أو ديناً عينياً ، لأن الحقوق العينية ، أو الديون العينية هي التي تعلقت بعين الأموال ، ويقال لهذه الديون في العرف الحديث : الديون الممتازة أو الديون المؤثقة .

وكلمة - من الأموال - خرجت بها الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال ، كحق الخيار . والشفعة . والانتفاع بالموصى به ، فلا تدخل في التركة فلا تورث .

وكلمة - صافياً أخ - خرجت بها الأموال التي تعلقت بها الديون العينية ، وكذلك كالعين التي رهنها الميت وسلمها للمرتهن ، فقد تعاقد حق المرتهن بها في حياة الراهن ، فإذا لم يترك الميت سواها ، يكون المرتهن أحق بها ، وكالعين التي اشتراها إنسان فمات قبل تسليمها ودفع ثمنها ، فإن البائع أحق بها ، حتى يستوفي ثمنها ، وكالعين التي جعلت مهرأ ، ومات الزوج قبل أن تسلمها الزوجة ، فإنها أحق بها . لأن حقها تعاقد بها حال حياته ، وكالعبد الجاني في حياة مولاه ، ولا مال له سواه فإن المعجمي عليه أحق به من المولى لأن حقه تعلق برقبته .

فكل ما كان كذلك لا يعد عندهم على هذا التعريف من التركة ، لأن حق

(١) كما إذا كان القاتل هو الاب ، فإن القصاص يسقط وتحبب الديه لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده) .

الغير تعلق به قبل صدوره ترثة ، وافضل بعد ذلك هو التركة . وهو الذي يتعلق به حق الميت من التجهيز ، وحقوق الدائنين ديناً مطلقاً ، وحقوق الموصى لهم والورثة .

وقد تطلق الترثة عند بعضهم على ما يبقى من الاموال بعد التجهيز ، وقضاء الديون ، وهو الذي تنفذ فيه الوصايا ويستحقة الورثة ، فلا تشمل الترثة ، الاموال التي يحتاج اليها في التجهيز ، وقضاء الديون ، لانها مشغولة بحاجته الاصلية . ولن يستمر ورثة عنه .

وقد يراد بالترثة عند بعض آخر منهم أيضاً : ما يتركه الميت من الاموال مطلقاً . كما هو المتواتر منها (١) فتشمل الاعيان التي تعلق حق الغير بها ، والاموال التي يحتاج اليها في التجهيز وقضاء الديون ، وما يبقى للموصى لهم والورثة ، فانها اموال قد تركها الميت ، ويتعلق بها حقوق التجهيز والغرماء والموصى لهم والورثة . وبما قال الحنفية في المشهور عندهم قال ابن حزم الذي يقرر : أن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الانسان بعد موته من مال لا فيها ليس مالا . وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان منها تابعاً للمال . أو في معنى المال ، مثل حقوق الارتقاق ، والتعليق ، وحق البقاء في الارض المحكمة للبناء والغرس (٢) .

وقال الشافعية : الترثة ما يخلفه الميت ، من حق كخيار وحد قذف ، أو اختصاص كالكلب أو مال كخمر تخللت بعد موته . ودية أخذت من قاتله . للدخولها في ملكه ، وكذلك ما وقع بعد موته في شبكة نصبها في حياته ، لأن سبب الملك هو نصبها للشبكة ، فالمملك استند الى فعله فكان ترثة (٣) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ١٣ .

(٢) الميراث في الشرعيه الإسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٩ .

(٣) من حاشية الخضرمي على شرح الشنشورى على الرحبيه ص ٤٢ بتصرف .

وكذلك الامر عند الحنابلة . فهم يذهبون ، الى أن التركة هي الحق المخالف عن الميت ، ويقال لها أيضاً : التراث ١٥(١) .

وقال المالكية : التركة حق يقبل التجزي ، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك .

فكلمة - حق - تناول المال وغيره : كالخيار والشفعه والقصاص والولاء والولاية .

وكلمة - يقبل التجزي - المراد بالتجزي أن يقال لفلان نصفه ولفلان نصفه ، كأن يقال لحمد نصف القصاص . وله نصفه ، وكذا يقال في الشفعة والخيار ، وليس المراد بالتجزي الإفراز والتمييز ، بأن يقال : لحمد هذا الجزء . ولل恢مود هذا الجزء . وبهذا القيد يخرج الولاء وولاية النكاح ، لعدم قبولها للتجزي ، لأنها ينتقلان لمن هو أبعد من الموجود ، بعد موت الأقرب إليه .

وقد استظرف الدسوقي أن الولاء كالقصاص والشفعه والخيار ، فاستفهم عن وجه إخراجه ، ولعل وجه استظهاره ، أنه لو اجتمع اثنان في درجة واحدة كابني المعتق ، يثبت لها الولاء ، ويقال لفلان نصفه ، ولفلان نصفه ، فهو حق قابل للتجزي فيكون ترثة .

وكلمة - يثبت لمستحق - أي بقرابة ، أو نكاح ، أو ولاء ، يخرج بها الوصية . وكلمة - بعد موت إنج - يخرج بها الحقوق الثابتة بالشراء والاتهام ونحوهما .

فكل ما خرج بالقيود المذكورة لا يسمى ترثة عندهم (٢) .

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٨ نقلًا عن كشف النقاع ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢) براجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٧ طبعة صديق .

فالتركة عند الحنفية وابن حزم تشمل الأموال والحقوق التابعة لها ، ولا تشتمل الحقوق التي لا تكون مالا ، ولا في معنى المال . كما لا تشتمل على التعريف المشهور عندهم ، الأموال التي تعلق حق الغير بعينها .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة : تشمل جميع ما يتركه الميت ، من أموال وحقوق ، سواء كانت الحقوق مالية ، أم غير مالية ، عدماً أخرجه مالك ، وهو الحق الذي لا يقبل التجزي ، كولاية النكاح ، وقد أخرجه الشـــافعـــية أيضاً ، في تعريفهم الميراث بمثيل ما عرف به مالك الترفة(١) :

وقد استدل الأربعة بقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته بعد موته) إلا أن من الحنفية من يرى أن كلمة (حقاً) ليست في الحديث فلا يكون الحديث دليلاً على توريث الحقوق ، لكنهم ألحوا بالأموال من الحقوق ما كان تابعاً لها .

ومن الحنفية من يرى أن كلمة (حقاً) ثابتة في الحديث ويستدل بها على توريث بعض الحقوق وعلى عدم توريث بعضها ، فيقول(٢) : إن الحقوق منها ما يتركه الميت فيورث ومنها ما لا يتركه فلا يورث ، لأن الحقوق على خررين .

الأول : حق يتعلق بال محل ، وهو الذي يبقى بعد الموت لأنه يبقى ببقاء المحل المتعلق به ، فيكون الميت تاركاً له ، فيثبت لوارثه بالحديث ، وذلك كالقصاص لأن نفس القاتل يصير ملكاً للمقتول ، لقوله تعالى(٣) (النفس بالنفس) فقد جعل سبحانه ، نفس القاتل عوضاً عن نفس المقتول - بالباء - وإذا صار ملكاً له فيتعلق بالموت ، فيكون تاركاً له ، فيورث بعد الموت .

(١) شرح الترتيب ج ١ ص ٩ و ١٠ .

(٢) تراجع حاشية الكفاية على الهدایة المطبوعة مع فتح القدیر وتکملته ج ٩ ص ١٥٥

(٣) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

والثاني : حق يتعلّق بالفعل ، فيبيق ببقاء أهلية الشخص للفعل ، وبالموت لا يبيق الشخص أهلاً للفعل ، فلا يبيق له فيه حق ، فلا يترکه ، فلا يورث بعد موته للحديث أيضاً ، وذلك كخيار الشرط ، فإنه متعلق بالفعل لأنّه عبارة عن ولادة الفسخ ، والشخص بالموت لا يبيق أهلاً للفسخ ، فلا يبيق له الحق ، فلا يكون تاركاً له . فلا يورث للحديث - أيضاً - جاء في بداية المجتهد (١) وموضع الخلاف : هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أم لا . ؟

فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : إنّ الأصل أن تورث الحقوق كالأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للأموال .

وقال الحنفية : إنّ الأصل أن تورث الأموال دون الحقوق . إلا ما قام دليلاً من إلحاد الحقوق بالأموال .

وبسبب اختلافهم أن من انقدح له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثه ومن انقدح له أنه صفة خاصة بذى العقد لم يورثه أهـ .

والمختار قول المالكية والشافعية والحنابلة وهو : أن التركة تشمل الأموال ولو تعلقت بغير منها حقوق الغير ، وذلك هو المتبادر منها . لأنّه يصدق عليها أنّ الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها ، وتشمل الحقوق ، كما تشمل الأموال ، لأن الحقوق منافع ، والأعيان تراد لمنافعها ، والمنافع أموال ، أو يكون في نظيرها المال .

ولا فرق بين الحقوق التي تتعلق بال محل ، والحقوق التي تتعلق بالفعل كما يدعى الحنفية ، لأنّ الفعل لا بد له من محل . فالحق الذي يتعلق بالفعل يتعلق بال محل بواسطة تعلقه بالفعل الذي لا بد له من محل . وبهذا الاعتبار يكون الحق المتعلق بالفعل ، متعلقاً بال محل ، فيبيق ببقاءه ، ويكون الميت تاركاً له فيورث ، ويختلف

(١) لابن رشد الحفيظ ج ٢ ص ٢٤٠ بتصرف .

الوارث المورث ، ويقوم مقامه في الفعل الذي كان يقوم به لو بقى على قيد الحياة ، لأن حياة الوراث امتداد لحياة المورث بالخلافة عنه قال الفنانى (١) : (الخلافة هي جعل الباقي كأنه الماضي) فحق الشفعة مثلاً متعلق بالفعل ، وباعتبار أن الشفعة متعلقة بالعين المشفوع فيها ، يكون الحق متعلقاً بهذه العين ، ويبقى ببقائها ، فيكون متروكاً . فيورث ويختلف الوراث المورث ، ويقوم مقامه في الأسر - تمرار بالمطالبة بالشفعة والتقاضي بها ، لأن الضرر الذي شرعت من أجله الشفعة ، للموراث حال حياته ، وهو إزعاجه عن خطأ أبياته باق . ويلحق الوراثة عند حلولهم محل مورثهم . فحكمة المشروعية متوفرة فيهم كما كانت لمورثهم .

ويقال لأبي حنيفة أيضاً: إن تعلق حق الغير بعين الأموال لا ينافي أنها ترثة بل الدليل قائم على أنها ترثة ، لأن للوارث أن يبقى لنفسه هذه العين التي تعلق حق الغير بها ، ويقوم بأداء ماعليها من حقوق الغير ، وليس لصاحب الحق المتعلق بها ، أن يرده عما أراد ، أو أن يتعرض عليه ، فلو لا أنها ترثة وأن حق الوارث قد تعلق بها ، لاستبد بها من تعلق حقه بعينها ، ولما كان للوارث أن يبقيها لنفسه بأي وجه كان .

على أن هناك حقوقاً شخصية بحثة ، لم ينقدح لأحد من الفقهاء أنها مال ، أو تابعة للمال ، كما لم ينقدح لأحد منهم أنها صفة للعقد ، بل الظاهر أنه انقدح لهم جميعاً أنها صفة لذي العقد ، ولذا أجمعوا على أنها لا تورث لأنها ليست من التركة وذلك كالوظيفة والوكالة والولاية ، وكذلك الخلافة لا تورث خلافاً للرأفة(٢) ، ومن هنا قالوا : لخلافة إلا لآل علي كرم الله وجهه .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأن التركة شاملة لكل

(١) في حاشيته على شرح المسيد على السراجية ص ٤٠ .

(٢) فرقة من الشيعة بابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيختين فأبى فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه وال بنسبة رافضي اه من القاموس .

ما يخلفه الميت ، بما فيه ماتتعلق حق الغير بعينه ، وما يصرف في التجهيز وقضاء الديون وما يبقى للموصى لهم والورثة ، حيث أوجب ما يصرف في التجهيز ، وسداد الديون ولم يفصل في الديون ، فشملت الديون العينية والمطلقة ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه ونصها :

مادة (٤) يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :
أولاً - ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزم من نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .
ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، وهو كما قال الفناري (١) : (الثابت الذي لا يسوع إنكاره والكافر الذي لا مرد له ، ولا محالة لوقوعه ، ومنه أحالة للساعة ، أي تتعلق بالتركة هذه الكائنة التي يجب إخراجها منها عند وجود أسبابها) اهـ .
والحقوق المتعلقة بالتركة اختلف الفقهاء في تعدادها .

فذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) وصاحب الدر من الحنفية ، إلى أنها خمسة :
١ - الديون العينية (٤) ٢ - التجهيز ٣ - الديون المطلقة (٥) ٤ - الوصية ٥ - الإرث .

(١) في حاشيته على شرح السيد على السراجية ص ١٠ .

(٢) يراجع الشرح الكبير المطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٩٩ .

(٣) يراجع شرح الترتيب ج ١ ص ٨ .

(٤) سبق تعريفها بصفحة (٧٥) .

(٥) أو المرسلة وهي التي اطلقت وأرسلت عن التقييد بالتعليق بعين من المال .

وقد ذكر صاحب الدر وجه الحصر فيها فقال (١) : (والحقوق ها هنا خمسة بالاستقراء) (٢) لأن الحق إما للميت ، أو عليه ، أو لاولا ، الأول : التجهيز ، والثاني : إما أن يتعلق بالذمة ، وهو الدين المطاق ، أولا ، وهو المتعلقة بالعين ، والثالث : إما اختياري ، وهو الوصية ، أو اضطراري وهو الميراث) ١٥ .

وقد ذكر الدردير المالكي (رحمه الله تعالى) (٣) وجهاً للحصر قريراً ماذكره صاحب الدر الحنفي ثم قال : (والحصر في هذه وترتيبها استقراءي ، فإن المقهاء تتبعوا بذلك ، فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة) ١٥ .

وأما الشافعية فقد ذكروا وجه الحصر الذي ذكره صاحب الدر آنفه (٤) .
وذهب غير صاحب الدر من الحنفية ، إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة : أربعة فقط ، ولم يعدوا الديون العينية ، لأن الأعيان التي تعلقت بها هذه الديون ، ليست من التركة على التعريف المشهور للتركة عندهم كما تقدم (٥) .

وقال الحنابلة وابن حزم : إنها أربعة لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية والمطلقة .

والمحتر رأى الحنابلة وابن حزم ، وهو أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة ، لأن لفظ التركة يشمل الأعيان التي تعلقت بها الديون العينية ، خلافاً للحنفية وذلك لتبادر الفهم إليه ، ولأنه يصدق على هذه الأعيان أن الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها ، ولأن لفظ الدين يشمل الديون العينية والمطلقة، فيقال تركة مستغرقة

(١) في شرح الدر المختار المطبوع على هامش ابن عابدين ج ٥ ص ٤٩٩ .

(٢) أي من موارد الشريعة .

(٣) في الشرح الكبير المذكور .

(٤) حاشية الخضري على شرح الرحبية ص ٤٢ .

(٥) بصفحة (٧٦) .

بالدين من غير تفصيل في الدين الذي استغرقها ، فتكون الديون حقاً واحداً ، خلافاً لما ذهب إليه المالكية والشافعية وصاحب الدر من الحنفية ، من كونها حقين (عينية ومطلقة) وعلى ذلك تكون الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة هي : التجهيز والديون والوصية والإرث ، وإليك أقوال الفقهاء في ترتيبها .

ترتيب الحقوق :

قد أجمع الفقهاء على أن هذه الحقوق المتعلقة بالتركة ، ليست كلها بميزة واحدة بل بعضها أقوى من بعض ، فيقدم على غيره في الإخراج من التركة . كما أجمعوا على أن التجهيز والدين مقدمان على الوصية ، وأن الوصية مقدمة على الإرث إلا أنهم اختلفوا في الدين ، هل هو مقدم على التجهيز ، أم أن التجهيز مقدم عليه .

فذهب ابن حزم إلى أن الدين يقدم على التجهيز ، وأنه أول حق يبدأ به من التركة ، قال (١) : (وعمدة ذلك قوله تعالى (٢) « من بعده وصية يوصى بها أو دين » وأن مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد له إلا ثواب واحد فكفن فيه) فالকفن يكون بعد الدين . لأن المال صار كله للغرماء ، بغض القرآن . فمن الظلم أن يخص الغراماء بإخراج الكفن من مالهم دون سائر من حضر ، إذ لم يوجب ذلك القرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس ، ولا نظر ، ولاحتياط . لكن حكمه أنه لم يترك شيئاً أصلاً ومن لم يترك شيئاً ، فكفنه على من حضر موته من المسلمين لفرق بين غريم وغير غريم لأنهم أولياؤه في تجهيزه .

وذهب الحنابلة إلى أن التجهيز مقدم على الدين ، وأنه أول حق يبدأ به من التركة ، فقد قال صاحب الشرح الكبير (٣) : (إذا مات الميت بديء بتكتيفيه

(١) يراجع المختل ج ٩ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) المطبوع مع المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤ .

وتجهيزه ، مقدما على ما سواه ، كما يقاد المفاسن بنفقتها على ما سواه ، ثم تقضى دينه ، لقوله تعالى (١) : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » .

وروى ملا مسكين من الحنفية : أن الصحيح تقديم التجهيز على الديون مطلقاً ، ولو كانت متعلقة بعين التركة ، فروايته موافقة للحنابلة فيما ذهبوا إليه . و كذلك ذهب الزيدية الى مثل ذلك فقالوا (٢) : (يقدم كفن الميت ، وتجهيزه على دينه ، إذا استثنى له في حياته ، فكذا بعدها) .

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية : تقديم الديون العينية على التجهيز أما الحنفية فإنهم يرون ان الأعيان التي تعلقت بها هذه الديون ليست من التركة ، فإن التركة على المشهور عندهم هي ما يترکه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه ، وأما المالكية والشافعية فإنهم وإن كانوا يرون ان هذه الأعيان التي تعلقت بها الديون من التركة ، إلا انهم يقولون كما يقول الحنفية أيضاً إنها تعلقت بها قبل صيرورتها ترکة ، فكان أصحاب هذه الديون أحق بالعين من مالكها حال حياته ، فإنه كان لا يملك التصرف فيها حال حياته . فلا يبيح العين ليشتري بها لنفسه ملبيساً ، وليؤجر بها مسكنًا ، وإذا كان لا يحق له ذلك في حياته ، فأولى بعد مماته ، لأن الموت يجعل الديون المطافحة تتعلق بالأعيان بعد أن لم تكن متعلقة بها . وذلك لضعف الذمة بالموت عن احتفاظها ، فتقوى الأعيان ضعف الذمة وإذا كان الموت من شأنه أن يقوي تعلق الديون بالأعيان ، لا أن يضعفها ، فبالأولى لا يضعف ما كان متعلقاً بها فعلاً قبليه .

ويرى أصحاب هذه المذاهب الثلاثة ، تأثير الديون المطلقة عن التجهيز :
فابن حزم يقدم الديون مطلقاً على التجهيز ، سواءً كانت عينية أم مطلقة .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) في البحر الأذخار ج ٥ ص ٣٣٩.

والحنابلة والزبيدية ورواية ملا مسكين من الحنفية يؤخرونها مطلقاً عن التجهيز .

والحنفية والمالكية والشافعية يفصلون فيها ، فيقدمون الديون العينية على التجهيز ، ويؤخرون الديون المطلقة عنه .

والمختار ما ذهب إليه الحنابلة والزبيدية وما رواه ملا مسكين من الحنفية ، وهو أن التجهيز مقدم على الديون مطلقاً وأنه أول حق يبدأ به من ترك الميت لأنه من حاجات الإنسان الأصلية ، وحاجاته الأصلية مقدمة على سائر الديون ، حال حياته ، فعند إفلاسه يبقى له قوته وملبسه ولا يباع شيء من ذلك في دينه مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته ، فأولى تقديم هذه الحاجات الأصلية بعد مماته ، فليس من المستحسن أن يستجدي كفنه ، ولو أعيان ولو كانت حقوق الغير متعلقة بها ، لأن الكفن ونفقات التجهيز من حاجاته الأصلية ، كقوته ولباسه ، بل أولى منها ، لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر به عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته .

ولوجوب ستره ، حتى إنه يجب كفنه على أقاربه ، أو في بيت المال ، أو على المسلمين ، ولا يجب على أحد ولا في بيت المال سداد دينه ، ولا شك أن هذا يدل على أن التجهيز أهم من الدين ، والابتداء بالأهم واجب .

ولأن النبي (ص) كفن مصعب بن عمر^(١) ، لما استشهد يوم أحد في نمرة لم

يوجد له غيرها ، وحكي مثل ذلك في حمزة رضي الله عنه .
ولخبر الصحيحين في الحرم الذي وقصته ناقته (كفنه في ثوبه) فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل في هذه الوقائع ، هل عليه دين أم لا ، وترك الاستفسال

(١) الميسوط للمرخمي ج ٢٩ ص ١٣٦ و ١٣٧ ويراجع الفتوى على شرح السيد

على المسراجية ص ٢١ .

في وقائع الأحوال . ينزل منزلة العموم في المقال ، ومقتضاه تقديمه على الحق المتعلقة بعين التركة .

ويقال لابن حزم : إن قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » الذي اعتمدت عليه ، في تقديم الدين على التجهيز ، لا يدل على مدعاك ، لأنك يدل على تأخير الميراث عن الوصية أو الدين . ولا دلالة له مطلقاً على تأخير التجهيز عن الدين ، لأنه ورد بعد بيان فرائض أصحاب المواريث ، وبين أن هذه الفرائض ، إنما تكون بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية .

ويقال للحنفية : إن تعلق الديون بالأعيان . لا يدل على تقدم هذه الديون على التجهيز ، لأن حبسها عن مالكها حال حياته كان لحثه على قضاء الديون حيث لم يضطراب في الحياة ، وقدرة على الكسب ، وأما بعد الوفاة ، فقد ذهب اضطرابه ، وانقطع كسبه ، فكان أحوج إلى ملوكه لتجهيزه . فإنه من الحاجات الأصلية التي تبقى له حال حياته ، كقوته ولباسه ، بل هذاأولى . لأن الميت أحوج إليه من سائر ديونه .

وعلى ذلك يكون ترتيب الحقوق الأربع المتعلقة بالتركة هكذا :

الأول التجهيز - الثاني الدين - الثالث الوصية - الرابع الإرث .

فإنه لا خلاف في تقديم الدين على الوصية ، ولا في تقديم الوصية على الميراث وقد ثبت أن التجهيز مقدم على الدين ، بما ذكرنا من الأدلة في وجه اختيار القول بتقادمه .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بهذا الترتيب في المادة الرابعة منه ونصها :

المادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزم منه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً - ديون الميت . ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تتفق فيه الوصية .
ويوزع مابقي بعد ذلك على الورثة .

الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو :

قد ذكرنا آنفأ(١) الأدلة على أن المختار ماذهب إليه الحنابلة والزبيدية وما روواه ملا مسكين من الحنفية ، وهو أن التجهيز مقدم على الديون مطلقاً ، وأنه أول حق يبدأ به من تركة الميت ، ومن هذا الاستدلال تعلم الحكمة في تقديمها ، فقد قلنا: لأنه من حاجات الإنسان الأصلية ، وحاجاته الأصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته ، فعند إفلاته يبقى له قوته ولباسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه ، مع تحقق قدرته على اكتساب ثوب آخر ، يستر به عورته ، فأولى تقديم هذه الحاجات الأصلية بعد مماته إلى آخر ما ذكرناه في وجه هذا الاختيار ، فإنه دليل تقديم التجهيز على الدين وحكمته .

وقدم الدين على الوصية ، لأنه تستغرقه حاجته ، لأن المال يجب أن يصرف لسداد الدين ، حالي الحياة والمات سواء أوصى أو لم يوص بخلاف الوصية ولأن الميت في حاجة إلى الوفاء بدينه وإبراء ذمته ، ولا شك أن فراغ ذمته من أهم حواشجه ، قال عليه الصلاة والسلام : (الدين حائل بينه وبين الجنة) (٢) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه .

(١) من أول قوله : لأنه من حاجات الإنسان الأصلية ص ٨٥ إلى آخر قوله لأن الميت أحوج إليه من سائر دينه ص ٨٦ .

٢١٦) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص

(٣) مرض الموت هو المرض الذي يفضي الى الموت غالباً ويعقبه الموت فعلاً.

لتعمل بالذمة في الحياة ، بدليل أنه يصح له الرجوع عنها ولم تتعلق بعد الموت بالتركة كلها ، وإنما تتعلق بجزء منها ، وهو الثالث ، فكان الدين أولى .

ولأن الوصية إن كانت من التبرعات فهي تطوع ، والدين واجب ، فهو أقوى ، وإن كانت من الواجبات ، فإن كانت حفأً للعبد كالوصية الواجبة ، فإنها تكون في معنى الإرث ، والإرث مؤخر عن الدين ، وإن كانت حفأً لله تعالى ، فدين العبد مقدم على دين الله تعالى ، لأن الله تعالى هو الغني والعباد هم الفقراء .

على أن الدين مقدم على الوصية ، لما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية(١)) .

وللإيجاع فان الأمة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك بلا نكير . وأما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث « من بعد وصية يوصى به أو دين » ، فإنه تقديم في الذكر ، وهو لا يستلزم التقديم في الحكم ، وإنما قدمت في الذكر لأمر اقتضى الاهتمام بتقاديمها فيه .

وذلك لكونها أشرف ، لأنها قربة ، والدين مذموم غالباً .

ولحث الورثة على إخراجها ، لأنها مأخوذة بلا عوض ، فكانت مظنة لإهمال الورثة ، بخلاف الدين فإنه في مقابلة عوض ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فيسهل عليهم أداؤه .

ولأنها حظ فقير ومسكين غالباً . والدين حق غريم يطلب بقوته كما صحي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال (٢) : (إن لصاحب الدين مقلاً) .

ولأنها ينشئها الموصي من قبل نفسه ، فقدت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين .

(١) شرح السيد على السراجية ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) نيل الأوطار شرح مفتقي الأخبار للشوكتاني ج ٦ ص ٥٣ .

على أن آية المواريث ليست فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين . وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهي كقوهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ، أي لك مجالسة كل واحد منها ، اجتمعا ، أو افترقا . فغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الوصية والدين على الإرث^(١) ، وقد دل الحديث والإجماع والعقل على تقديم الدين على الوصية في الحكم . وقدمت الوصية على الإرث بالنص ، ولأنها لو تأخرت عنه لم يبق لها ما تنفذ منه .

على أنه إنما تقدم الوصية على الإرث ، إذا كانت بعین كالدار مثلا ، بمعنى أنها إذا خرجت من الثالث ، فلا حق للورثة فيها ، فتفرز وحدها ، ويقسم بين الورثة ما سواها .

وأما إذا كانت مطلقة ، كالوصية بشئ دار مثلا فلا تقدم . لأنها تكون في معنى الميراث ، لكونها شائعة في التركة ، ويكون الموصى له شريك الورثة ، بالقدر الموصى له به ، بمحض لا يزيد على الثالث ، ويدل على ذلك ، أنه إذا زاد المال بالنماء أو غلاء الأسعار مثلا ، زاد على الحقين وإذا نقص ، بأن هلك ببعضه ، نقص عندهما^(٢) ، قال في المبسوط (الموصى له بشئ المال شريك الوراث في التركة ولا يقدم تنفيذ وصيته فيها على تسلیم الوراث نصيبيه ، وإذا نقصت نقص نصيب كل منهم بما مدر ذلك النقص وذلك لاستواههم في سبب الملك والاستحقاق وهو الخلافة ، إلا أن خلافة الوراث شرعية وخلافة الموصى له جعليه بحكم الشارع ، وليس لاختلاف نوعي الخلافة تأثير في آثارها) اه ، فيه قسم للموصى له على أنه فريق ، وجميع الورثة فريق ، إلا أن من نظر من الفقهاء ، إلى أن القسمة بين الورثة فيما يخصهم لا تكون إلا بعد قسمتهم مع الموصى له ، قال إنها مقدمة على الإرث ، فالخلاف لفظي والله أعلم .

(١) المرجع السابق .

(٢) تراجم حاشية ابن عابدين على الدر المختار جه ص ٥٠٢ . المطبعة الأميرية ١٣٢٦هـ

وبعد ما بینا من معنی الترکة ، والحقوق المتعلقة بها ، وترتيب هذه الحقوق
وموقف القانون من ذلك ، والحكمة من الترتيب على هذا النحو ، سنتكلم على كل
حق منها ، حسب هذا الترتيب المذكور ، مع بيان وقت تعلقه بالترکة .

الحق الأول التجهيز :

سبق أن تكلمنا على ترتيب الحقوق المتعلقة بالترکة (١) ، وبهذا أن التجهيز هو أول
حق يبدأ به منها ، وأقينا الدليل على أن المختار تقديمها على الديون مطلقاً ، سواء
أكانت حقاً للغراء ، وسواء كانت ديون الغرماء عينية ، أم مطلقة ،
ووعدنا أن نتكلم على كل حق منها ، حسب الترتيب المذكور ، مع بيان وقت تعلقه
بالترکة ، ولما كان الحق الأول هو التجهيز فإننا نبدأ بالكلام عليه :

والمراد بالتجهيز : أداء ما يكفي لنفقات ما يحتاج إلية الميت ، من وقت موته
إلى أن يوارى في قبره ، من غسل وكفن وحمل ودفن وغير ذلك .

وقت تعلق التجهيز بالترکة :

هذا الحق ، وهو التجهيز ، يتعلق بالترکة بعد الموت ، لا وقته ولا قبله وقد
اتفق الأئمة ، على أنه واجب من الترکة ، بما يليق بأمثاله ، ويناسب الترکة والورثة ،
من غير إسراف ولا تقدير ، لأن الإسراف إجحاف بالورثة ، والتقدير تقصير في حق
الميت ، وكلاهما مذموم (كلا طرف في قصد الأمور ذميم) . ويشير إلى ذلك الاعتدال
المطلوب ، قوله تعالى (٢) : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواماً » .

فالكفن المشروع أن يكون في العدد ثلاثة أثواب للرجل ، وخمسة للمرأة ، كما

(١) بصفحة ٨٣ وما بعدها .

(٢) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

أرشدت إلى ذلك السنة الغراء ، وأن يكون في القيمة من أوسط ما كانا يلبسانه في حياتها .

وقيل : يكون كفن الرجل مما كان يلبسه في الجمع والأعياد والزيارات ، و棺 المرأة مما كانت تلبسه عند زيارة والديها ومحارتها . ويكون الكفن من الكتان والقطن ، ولا يباح أن يكون من الحرير للرجال ، ويحوز للنساء ، إلا إذا كان بعد إسرافاً يضر بالورثة أو الدائنين .

فإإن لم يوجد للعميت تركة ، قال المالكية : يجب تجهيزه من بيت المال لأن له حقاً فيه وقال الظاهريه يجب كفنه على من حضر وفاته من المسلمين .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة . يجب تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته شرعاً من أقربائه ، عند بعذه في حياته عن الإنفاق على نفسه ، فإن لم يكن له قريب في بيت المال ، وإنما فعل أغنياء المسلمين ، أي فرض كفاية يسقط بأداء بعضهم . وكذلك يجب أن يخرج من التركة ، على خلاف بين الأئمة ، تجهيز من تجب على الميت نفقته شرعاً ، بسبب قرابة أو نكاح أو رق ، كولده الفقير وزوجته وبعده إذا مات قبله ولو بلحظة .

فذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجب أن يخرج من التركة ، تجهيز من تجب على الميت نفقته كما كان يجب عليه أن يجهزه في حياته ، سواء كان من تجب عليه نفقته قريبه الفقير ، أو عبده ، أو كان زوجته مطلقاً . سواء كانت محسنة أم غنية ، أو لها قريب تجب نفقتها عليه ، لأن نفقتها كانت حال حياتها على زوجها ولو غنية ، فكذا تجهيزها بعد مماتها ، إذ الزوجية باقية بعد موتها في الجملة لجريان التوارث بينهما ، وجواز غسلها عند الشافعية (١) .

(١) يراجع شرح الترتيب ج ١ ص ٨ وحاشية الخضري على الرحبيه ص ٤٤ عند الشافعية . وترجع حاشية الفتاري عند الحنفية ص ١٢ .

وقال الحلي من الامامية في شرائع الاسلام : كفن الزوجة على زوجها .

وذهب المالكية الى أنه لا يجهر من التركة إلا من كانت تجب على الميت نفقته بسبب الرق لا غير ، قال أبو البركات سيدى أحمد الدردير : رحمه الله : (وكذا مؤن تجهيز من تلزم منه نفقته برقم كموت سيد وعبدة ، فإن لم يكن له سوى كفن واحد كفن به عبدة ، لأنه لا حق له في بيت المال ، وكفن سيده من بيت المال ، قال الدسوقي : (واحترز بقوله برقم ، عمن كانت تلزم منه نفقته بقرابة ، فإنه لا يلزم بعد موته مؤن تجهيزه في ماله) (١) اهـ .

وكذلك الزوجة ، لا يجب عندهم تجهيزها على زوجها ، في حياته ولا في تركته بعد موته ، قال الخضري (٢) : (والمفتي به عند المالكية أن الزوج لا يلزم من تجهيزها ، لأن إنفاقه كان في مقابلة الاستمتاع ، وقد زال ، فإن كانت فقيرة فعلى المسلمين ، والزوج كواحد اهـ . أمير) .

وقال الإمام محمد ومحمد بن الحسن والشعبي في القريب والرقيق بما قال به الشافعي وأبو يوسف ، وهو وجوب تجهيز كل منها في حياته وفي تركته بعد موته ، اذا مات قبله ولو بلحظة ، لأن نفقته كانت عليه في حياته ، فكذا تجهيزه بعد موته ، وقالوا في الزوجة إن كانت غنية فيجب تجهيزها من تركتها ، وإن كانت فقيرة فعلى من كانت تجب عليه نفقتها من أقاربها ، وإلا في بيت المال ، أو على المسلمين ، فهم يقولون كما يقول الإمام مالك بأنه لا يجب تجهيزها على زوجها في حياته ، ولا في تركته بعد وفاته ، لأن الزوجية انقطعت بالموت ، فلا يحصل لها لمسها ولا النظر اليها ، وجاز له الزوج بأختها ، وأربع سواتها ، عقب موتها .

فالملك يرى وجوب تجهيز الرقيق على سيده في حياته ، وفي تركته بعد وفاته ،

(١) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

(٢) في حاشيته على شرح الرحبية ص ٤٥ .

إذا مات قبله ولو بلحظة ، ولا يرى تجهيز القريب ولا الزوجة في الحالتين .
والإمام أحمد ومحمد بن الحسن والشعبي ، يرون تجهيز القريب الفقير والرقيق ،
ولا يرون تجهيز الزوجة في الحالتين كذلك .

والشافعي وأبو يوسف ، يريان تجهيز كل من القريب الفقير والعبد والزوجة
في الحياة ، وفي التركة بعد الممات إذا مات قبله ولو بلحظة .

وهذا القول : هو المختار ، لأن القريب الفقير وجبت نفقته لصلة القرابة ،
وهي صلة لم تقطع بالموت ، فيجب التجهيز معها ، كما وجبت النفقة في حال
الحياة بها .

ولأن الأقارب يلحقهم العار باستجداء كفن قريبهم ، فحفظا على كرامتهم ،
وهم من المسلمين أن يكلف بتجهيزه الموتى - منهم الذي وجبت عليه نفقته في
حياته .

ولأن العبد ليس له إلا سيده الذي انتفع به في حياته ، فيجب أن يستره بعد
مماته .

ولأن الزوجة لم تقطع زوجيتها في الجملة ، ولأن نفقتها وإن كانت
للاحتباس إلا أن فيها شبهًا بالصلات بين شريك الحياة ، فيجب معها النفقة على
الوجه الذي تتحقق به بعد الموت وهو التجهيز ، وربما كان لها يد في جمع ثروته
وتحصيلها ، وأنه يرثها إذا كان لها مال ، فيجب أن يجهزها لأن الشأن أن الغرم بالغم .

وكما لا يجوز الإسراف في تجهيز صاحب التركة . فإنه لا يجوز الإسراف في
تجهيز من تجب عليه نفقته من باب أولى ، بل قال الشافعية بجواز التقتير في تجهيزه
تارة ، وبوجوبه تارة أخرى ، قال الخضري (١) : (ويجوز لمن تلزمـه نفقته
وللمسلمين ، الاقتصار على ثوب واحد يسترك البدن ، ويجب ذلك في بيت المال ،

(١) في حاشيته على شرح الشنحوري على الرحبية ص ٤٤ .

أو الأكفان الموقوفة ، أو من تركته ومنع الغريم الزيادة ، فإن لم يمنع ، أو منعها بعض الورثة ، أو كلهم ، أو كان فيهم محجور عليه ، كفن في ثلاثة أه شرح الكفاية) .

والإسراف في الكفن لأي ميت يكون بزيادة عدد الأثواب ، بأن يزاد على الثلاثة للرجل ، وعلى الخمسة للمرأة ، ويكون في القيمة ، بأن يشتري له كفن بأكثر من الثمن الذي يشتري به كفن أمثاله .

وكما يكون الإسراف في الكفن يكون بالإنفاق فيما لا يحتاج إليه في التجهيز مطلقاً .

وحيث كان الإسراف غير مباح ، فإنه لا يخرج من التركة ، فلا يحتسب من نصيب القصر ولا على الورثة الراشدين إلا برضاهem ولا يقدم على الديون إلا برضاء الدائنين ، ومن فعل ذلك بدون رضا الورثة الذين هم من أهل الاختيار يضمن الزيادة ، إذا كانت في عدد الأثواب ، ويضمن الكل ، إذا كانت في القيمة ، وفي تفريح الحامدية(١) (الوارث أو الوصي إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل ، من حيث عدد الأثواب ، يضمن الزيادة عن المثل ، وإن كفنه بأكثر من كفن المثل ، من حيث القيمة ، يضمن الكل ، ويقاس على الكفن غيره أه ملخصاً) .

والذى أراه أنه يضمن الزيادة لغير في القيمة ، كما صنفها في العدد لأنه لا بد للميت من كفن المثل ، فيضمن مازاد على المطلوب شرعاً .

وهذا كله إذا لم يوص بذلك ، فلو أوصى تعتبر الزيادة من الثالث ، وكذلك تبرع بها الورثة ، أو أجنبي(٢) فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد ، فإن الزيادة فيه غير مباحة شرعاً .

(١) نقلًا عن كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٠ للشيخ حسين مخلوف .

(٢) ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع به لأن فيه لحوق العار بهم .

وللداهتين المنع من الإسراف قولاً واحداً . إذا كان يضر بهم في سداد ديونهم وأما المنع من كفن المشل فقيل لهم ذلك ، فيكفن الرجل في ثوبين ، والمرأة في ثلاثة ، وقيل ليس لهم ذلك ، ورجح الأول (١) .

ولا يجوز الإنفاق فيما ابتدع من الإعلام في الصحف ، عن الميت لتفاخربذكر أصحاب الألقاب ، من قريب وبعيد ، وذبح الذبائح عند خروج الميت من المنزل وإقامة المسراقات ، وإحضار القراء ، وإحياء ليالي المأتم ، وأيام الخميس ، ولليالي الجمع والمواسم ، والأربعين ، والذكرى السنوية ، وما إليه مما يتعلق بالقبور وزخرفتها وإقامة المبني حولها أو عليها لأن كل ذلك غير مشروع ، لا يلزم الورثة القصر شيء منه ، ولا الكبار الذين لم يرضوا به .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بقول الشافعي وأبي يوسف بوجوب تجهيز القريب الفقير والزوجة والرقيق من تركة الميت ، حيث أوجب تجهيز كل من تجب نفقته من غير تفرقة ، وهؤلاء تجب نفقتهم ، وذلك في صدر الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه ونصه :

مادة ٤ - يؤودي من التركة حسب الترتيب الآتي :
أولاً : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تازمه نفقته من الموت إلى الدفن .

الحق الثاني الدين

بينما فيها سبق ، أن الدين مطلقاً هو الحق الثاني بعد التجهيز ، وأقينا الدليل على أنه مقدم على الوصية ، وإن كانت الوصية مذكورة قبله في آية المواريث « من بعد وصية يوصي بها أو دين » وأسهبنا في الاستدلال على ذلك (٢) فلا نتكلّم الآن على

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ١٥٠ .

(٢) بصفحة ٨٧ وما بعدها في الكلام على ترتيب الحقوق وعلى الحكمة من الترتيب على هذا النحو .

ترتيب الديون مع غيرها ، من الحقوق المتعلقة بالبركة ، وإنما نتكلم في هذا الموضوع على بيان معنى الدين ، وعلى ترتيب الديون ، بعضها مع بعض ، وبيان تعلق الدين بالبركة ، وهل يمنع الإرث أم لا .

معنى الدين

الدين هو ما وجب في الذمة بدلًا عن شيء على سبيل المعاوضة ، وسمى حق الله من زكاة وحج وكفارات وغير ذلك دينا مجازاً ، لأنه لم يجب في الذمة بدلًا عن شيء ، وإنما سمي بذلك باعتبار أنه كان مطالباً به في حياته وجمع الدين أدين ، وديون ، وهي إما أن تكون حفلاً لله تعالى ، أو ملبياً للعباد ، وديون العباد إما أن تكون عينية ، أو مطلقة . وهي إما ديون صحة ، أو ديون مرض .

ترتيب الديون بعضها مع بعض

اختلف الفقهاء في ترتيب هذه الديون ، إذا صافت البركة عن إيفائها كلها .
بقطع النظر عن القول بتقديم بعضها على التجهيز ، أو تأخيره عنه .

فذهب ابن حزم إلى أن ديون الله تعالى من زكاة وحج وكفارات وغير ذلك مقدمة على ديون العباد ، لقوله تعالى (١) : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ولقوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله أحق أن يقضى - اقضوا الله فهو أحق بالوفاء) فالآية تعم ديون الله ، وديون الخلق ، والستة الثابتة بيّنت أن دين الله مقدم على دين الخلق (٢) .

ثم يقدم بعد دين الله من ديون الخلق ، ما كان متجلقاً بعين من المال ثم الديون المطلقة التي لم تتعلق بعين من المال .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) براجم المخل لابن حزم ج ٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

وذهب الختنفي إلى أن ديون الله يسقط أداؤها بالموت ، لأن الموت عجز كله مناف لما فيه تكليف . فلا يلزم الورثة أداؤها . إلا إذا تبرعوا بها . أو أوصى الميت بأدائها . لأن الركن في العبادة نية المكلف وفعله ، وقد فات كل منها بالموت ، فلا يتصور بقاء الواجب ، لأن الآخرة ليست دار تكليف وإن كان الإثم لا يزال باقياً ، لأنه من أحكام الآخرة (١) .

وفي حالة الایصاء بها تصرير كالوصية لأجنبي ، يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الباقي ، أي الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد ، هذا إذا كان له وارث ، وإن لم يكن له وارث فتخرج من الكل ، لأن منع الزيادة على الثلث لحق الوارث وفي كلام الحالين تقدم الفرائض على غيرها ، لأن الفريضة أهم من النافلة ، فإن تساوت . فإن كانت كلها فرائض ، تقدم الزكاة كما ذكره الطحاوي (٢) . لأنها تتعلق بها حق العبد وهو الفقير ، فكان أولى . وإن كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي .

ولإعما كانت ديون الله بعد دين العباد لأن دين العباد مقدم على دين الله تعالى إذا اجتمعا ، لأن الله هو الغني والعباد هم الفقراء .

فإن قبل : إن الزكاة تتعلق بها حق العبد ، وهو الفقير ، فينبغي أن تخرج مع ديون العباد ، فيقال : المراد بديون العباد ما لها مطالب معين من جهتهم ، والزكاة ليس لها مطالب معين من العباد ، فإنه يجوز أن يقول من عليه الزكاة للفقير الذي يطالبه بها : لا أدفعها إليك بل إلى فقير آخر وهكذا بخلاف الدين ، فإن صاحبه متبعن ، لا تدفع خصومته إلا بأداء الدين إليه .

(١) يراجع تبيان الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٣١ وترجم حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٨١ في فصل الغوارض المبيحة لعدم الصوم .

ويقدم من ديون العباد الديون العينية ، على الديون المطلقة . لأنها مقدمة على التجهيز المقدم عندهم على الديون المطلقة . على أن بعض الديون العينية مقدم على بعضها . قال ابن عابدين (١) : (تفبيه) ، لو كان العبد الجندي هو المرهون قدم حق المجنى عليه ، لأنه أقوى ، ثبوته على ذمة العبد ، وحق المرتهن في ذمة الراهن ، ويتعلق برقبة العبد لأن ذمته أهـ .

ويقدم من ديون العباد المطلقة دين الصحة على دين مرض الموت . والمراد بدين الصحة : مثبت بالبينة . ولو في حالة المرض ، أو ثبت بالإقرار المتوفى ، أو بنكوله عن اليمين في حالة الصحة .

ويتحقق بدين الصحة ما أقر به حالة المرض ، وعلم بالمعاينة ، كثمن دواء أو غيره .

والمراد بدين المرض : مثبت بالإقرار حالة المرض ، أو فيما هو في حكم المرض ، كمن أخرج للقتل قصاصاً أو حداً ، أو نزل في ميدان القتال مثلاً .

وإنما قدم دين الصحة على دين المرض ، لأنه أقوى منه ، لأن الإقرار في حالة المرض به ضعف . لتهمة الحabaة (٢) ، ولأن فيه ضرراً بالغرماء ، ولذلك يمحى المريض عن التبرع بما زاد على الثالث ، وهذا إذا جهل سبب الدين ، وأما إذا أقربه حالة المرض ، وعلم بالمعاينة . كثمن الدواء وغيره ، فإنه يتحقق بدين الصحة كأن قدم ،

(١) في حاشيته على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٠ .

(٢) لم يفرق بين دين الصحة ودين المرض من الفقهاء غير الحنفية ، وأما الجمهور فيسرون بين الدينين ، لأن إقرار المريض حالة المرض لاتهمة فيه ، فإنها حالة الإنابة إلى الله والبعد عن الموى .

ولعل هذا الرأي هو الأصح ، لأنها حالة يصدق فيها الكذوب وغير فيها الفاجر .

إذ قد علم وجوبه بغير إقراره ، فانتفت تهمة المخاباة، ولذلك ساواه في الحكم ١٥(١) .
وقال المالكية : تقدم ديون العباد على ديون الله تعالى ، لحاجة العباد وغنى الله تعالى ، سواء أكانت ديون العباد بضمان أم لا ، وسواء أكانت حالة أم مؤجلة ، لأنها تخل بالموت ، وتخرج من كل المال بعد التجهيز .

وأما ديون الله (تعالى) كزكاة الفطر التي فرط فيها . وككفارة اليمين والصوم والظهار والقتل ، فتخرج بعدها من كل المال أيضاً إذا أشهد عليها في حياته أنها بذمته ، سواء أوصى بها أم لا ، لما صرخ به ابن عرفة وغيره ، أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال . أوصى بها أم لا . وتخرج من الثالث إذا أوصى بها ولم يشهد عليها في حياته ١٥(٢) .

ويقدم من ديون العباد : ما كان متعلقاً بعين من التركة ، على الديون المطلقة ، لأنهم كالخلفية يقدمونها على التجهيز المقدم على الديون المطلقة .

وقال الشافعية : ديون الله أحق لقوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله أحق أن يقضى - أقضوا الله فهو أحق بالوفاء) ، ثم يقدم بعد دين الله من ديون العباد ، الديون العينية ، ثم الديون المطلقة ، على أن بعض الديون العينية مقدم على بعض عدتهم كالخلفية والمالكية ، قال الخضري (٣) : (وتقدم الجنائية على الرهن ، لأنحصر تعلقها في العين ، والرهن متعلق بها وبالذمة ، ويقدم الراهن على البائع ، لأن البائع إذا فسخ لم يرتفع العقد من أصله ، بل من حين الفسخ . فمتعلق حقه به حبسه ، وأما المرتهن ففتحه متعلق به من حين الرهن . فقدم لسبق حقه) ١٥ .

(١) تراجع حاشية ابن عابدين ج٥ ص٥٠١ و٥٠٢ وتراجع حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص١٧ و١٨ .

(٢) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص٤٥٨ طبعة صبيح .

(٣) في حاشيته على شرح الشنشورى على الرحيبة ص٤٤ .

وقال الحنابلة: ديون الله وديون العباد سواء، لقوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» فإن لفظ الدين يشملها، فإن لم تف التركة بهما، فتقسم على مقدار ديونهما، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره.

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد أن ابن حزم والشافعية . يقدمون ديون الله على ديون العباد ، وأن الحنفية يسقطون أداء ديون الله تعالى . أو يقدمون ديون العباد عليها عند الوصية بها ، وأن المالكية يقدمون ديون العباد على ديون الله تعالى ، والحنابلة يسوقون بينهما كأنجذب أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية مقدمة على ديونهم المطلقة .

والذي يظهر لي اختيارة قول المالكية ، وهو تقديم ديون العباد ثم أداء ديون الله تعالى من كل المال إذا أشهد بها في حياته أنها بذمته ، أو من الثالث إذا أوصى بها ولم يشهد . لأن قولهم هذا وسط ، وخير الأمور الوسط ، لأنهم لم يسقطوا أداء ديون الله تعالى كما قال بذلك الحنفية ، ولم يقدموها على ديون العباد كما قال الشافعية وابن حزم . ولم يسووها بها كما قال الحنابلة ، بل حافظوا على أداء ديون الله تعالى ، رحمة بالميّت إذا أشهد بها لبرأ ذمته ، وليس فقط الإثم عنه ، فلا يحال بينه وبين الجنة .

فإذا وسعت التركة جميع الديون كان بها ، وإذا لم تف بها كلها قدم دين العباد لفقرهم و حاجتهم ، على دين الله تعالى لغناه و سعة رحمته .

وما استدل به ابن حزم والشافعية على أن دين الله أحق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله أحق أن يقضى) فهو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها ، فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ، قال : نعم ، قال : (فدين الله أحق) ، فهذا الحديث منسوخ لحديث النسائي ، لا

يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه وليه ، لأن حديث النسائي هذا موقوف على ابن عباس ، وفتوى الراوي على خلاف مرويته بمنزلة روايته للنسخ ، وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ، أن أحداً منهم أمر أحداً بصوم عن أحد ، ولا يصلى عن أحد ، وقول مالك هذا يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه ، أو على الأقل يضعف الحديث (١) .

وما استدل به الحنابلة من كون لفظ دين في الآية يعم ديون الله وديون العباد لا يستلزم المساواة بينهما ، ولا ينافي أن ديون العباد أحق ، لحاجتهم ، وغنى الله وسعة رحمته ، وأن العباد لا تدفع خصوصياتهم إلا بالأداء إليهم .

وقت تعلق الدين بالتركة :

الدين منه ما يتعلق بالتركة حالة الحياة ، وهو الديون العينية ، ومنه ما يتعلق بها وقت الموت ، وهو الديون المطلقة ، لأنها في حالة الحياة متعلقة بالذمة ، والذمة قد ضعفت بالموت عن احتتمالها ، فتتعلق بالتركة ، لأن الأعيان تقوي الذمة ، حفظاً لحق الدائنين .

وقيل : إن حق الدائنين في استيفاء ديونهم يتعلق بالتركة وقت الموت مستنداً إلى أول وقت مرض الموت ، وبجميع المال ، ولذا كان أقوى من حق الورثة ، لأنه وإن كان وقت تعلقها بالتركة واحداً . إلا أن حق الورثة لا يتعلق بكل المال ، بل بالثلثين فقط ، فتخرج الوصية من الثالث قبله ، والدين يخرج من كل المال قبلها .

ومن قوة حق الدائنين اختلف في الدين ، هل يمنع الإرث أم لا ؟ قال في

(١) تراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٨١ .

شرح البرئيب (١) : (وهل يمنع الدين الإرث أم لا ، أقوال ، والأصح لا يمنعه) ، فتنتقل التركة إلى ملك الوارث مشغولة بالدين والثاني يمنعه فلا تنتقل إلى ملكه ، والثالث موقف ، فإن بريء من الدين تبين أن الملك للورثة ، وإلا تبين أنهم لم يملكونها) اه . فالمนาفع الحادثة بعد الموت ، وقبل سداد الديون تكون على القول الأول للوارث ، ولا يتعلّق بها حق الغرماء بخلاف القولين الآخرين .

وقد علمت أن القول الأول هو الأصح وهو الذي نختاره وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضاً فإن الدين ولو كان محيطاً بالتركة لا يمنع الإرث ، لأن الوارث يخلف المورث في التركة ، والتركة كانت مملوكة للميت في حال حياته ، مع استغلالها بالدين كالمرون ، فكذلك تكون ملكاً للوارث ، والله أعلم .

الحق الثالث الوصية :

الوصية لها أحكام كثيرة ، وفروع متعددة ، والكلام عليها مبسوط في كتب الفقه ، ومستوفى فيها فلا حاجة إلى الإفاضة في الكلام عليها هنا ، فليس هذا موضوع بحثها بحثاً مستقلاً يلم بهم جميع أطراف الحديث عليها ، وإنما نتكلّم عنها هنا باعتبارها من الحقوق المتعلقة بالتركة ، فنتكلّم على بيان معناها إيجالاً ، لأنها يتوقف عليه كل كلام عليها ، كما نتكلّم على حكمه مشروعيتها ودليلها ، وبيان وقت تعلّقها بالتركة ، وحكمها ، وتنفيذها وم تنفذ ، وهل تجوز لوارث أو لقاتل؟ وعلى بيان موقف القانون منها ، مع بيان الوصية الواجبة ، ومبدأ العمل بها ، وبيان من لهم الوصية الواجبة ، والقائلين بها ، ودليلها ومصادرها .

معنى الوصية :

الوصية في اللغة : هي من وصيت الشيء أو صيّه إذا وصلته ، ويقال أرض

(١) ج ١ ص ٩ وترجم حاشية الخضراري على شرح الشنثورى على الرحيبة ص ٤٥ .

واصية ، أي متصلة النبات ، قال ذو الرمة :

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر (١) .

ومناسبة هذا المعنى للمعنى الشرعي ، أن الموصي لما أوصى كأنه وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ تصرفه ، ويقال أوصيت له أي بمال وأوصيت إليه ، أي جعلته وصياً ، فهما مختلفان (٢) .

وفي الشّرّع كما عرفها الحنفية : تملّيك مضاف إلى ما بعد الموت ، بطريق التبرع ، سواء كان الموصى به عيناً أم منفعة (٣) .

وعرفها غير الحنفية من المذاهب الأربع والإمامية بما هو قريب من هذا المعنى ، أو بما يستفاد منه هذا المعنى (٤) .

وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م فقال : (هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت) وإنما عرفها بذلك ليعلم أنواع الوصية .

حكمة مشروعية الوصية :

إن الإنسان قد تفوته أعمال البر في ماضيه ، أو يقصر في تحصيلها ثم يبدوا له أن يقدارك ما فاته ، أو قصر فيه ، وقد يريد أن يكافئ من أسدى إليه في حياته جميلاً أو قدم إليه فيها معروفاً ، أو يقصد مساعدة غير الوارثين ، من أقربائه وأحبابه ،

(١) من البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٢ .

(٢) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ طبعة صبيح .

(٣) يراجع تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٨١ .

(٤) يراجع عند المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ .

وعند الشافعية شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ وعند الحنابلة المغلي لابن قدامة الطبعة الثالثة لدار المنار ١٣٦٧ المجردة من الشرح الكبير ج ٦ ص ١ وعند الإمامية رياض المسائل ج ٢ ص ٥٠ .

لمن تشتت حاجته ، أو تكون ظاهرة خلته ، راجياً بهذا التدارك ، وتلك المكافأة والمساعدة ، تحصيل الثواب في الآخرة ، ورفع الدرجات فيها ، وفي الوقت نفسه يخشى أن يتبرع في الحال بماله ، ثم تمتد به الأيام ، ويطول به الأجل فيحتاج إلى ماله في قضاء مصالحه في الدنيا ، ودفع حاجته فيها ، فشرع الله الوصية تمكيناً له من مقاصده ، وهي تصرف يتضمن هذا الغرض ، فبها يتحقق مقاصده الأخروي ، إذا لم يحتاج إلى ماله ، وأصر على الوصية ومات عليها ، فتكثر حسناته وتزداد من البر أعماله . فقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري .

وبها أيضاً يتحقق مقاصده الدنيوي إذا طال به الأجل ، وأمتد به الأمد ، وأعزته الأيام إلى ماله ، فيمكنه الرجوع في الوصية ، وله شرعاً ذلك ، ويصرف ماله فيها هو في حاجة إليه ، فيدفع عوزه ، ويسد خاتمه ، وليس في غير الوصية من التصرفات ما يتحقق به هذا الغرض ، وإنما ملء محسنهما .

دليل الوصية :

ثبتت الوصية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فنمه قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ونحوه مما جاء في آية المواريث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبأ على الوصية ، فدل على أن الوصية جائزة .

ومنه قوله تعالى (١) : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض » فقد ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية فدل على أنها مشروعة (٢) والشرع الإشهاد عليها .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

وأما السنة فنها قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري .
ومنها ما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتتد بي فقالت : يا رسول الله أني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة) (١) فأفأتصدق بثاثي ملي ؟ قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله ؟ فقال : (لا) قلت : فالثالث ؟ قال : « الثالث (٢) ، والثالث كثير ، أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس » (٣) ، هذا طرف من رواية البخاري ومسلم (٤)
فجوز صلى الله عليه وسلم الوصية بالثلث .

ومنها ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق أمرى مسلم له شيء يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عندة) أي ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجأه الموت وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

(١) يزيد بذلك أنه لا يرثه من الأولاد إلا ابنة، وإلا فهو من بنى زهرة وهم عصبيته، وقد كان ذلك قبل أن يولد له غيرها ثم ولد له أربعة ذكور وكثير من البنات، قيل ثنتا عشرة.

(٢) يجوز رفع الثالث على أنه فاعل أي يكفيك الثالث ، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر أي الثالث كافيك ، أو على أنه خبر ممحذف المبتدأ ، أي كافيك الثالث ، كما يجوز نصبه على الأغراء أو على تقدر أعط الثالث .

(٣) عالة أي فقراء جمع عائل وهو الفقير ، ويتكشفون أي يسألون الناس بأـ كفهم :

(٤) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٣ والمغنى

لابن قدامة طبعة المinar ج ٦ ص ١ .

وأما الإجماع فإن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد ، فيكون إجماعاً من الأمة على ذلك .

والقياس يترك بالكتاب والسنّة والإجماع على أن المعمول يجوزها وذلك كما قال الكاساني (١) فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقرابة ، زيادة على القرب السابقة ، على مانطق به الحديث (٢) أو تدارك ما فرط منه في حياته ، وذلك بالوصية ، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها ، فإذا مسست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها .

ولأن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله ، فيجوز كما يجوز استخلاف الشرع في الميراث ، إلا أن الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثالث ، حفظاً لحقوق الوارثين ، فأبقى لهم الثلثين ، لأن حقهم تعلق بماله ، لانعقاد سبب الزوال اليهم ، وهو استغناوته عن المال بالموت ، إلا أن الشارع لم يظهر هذا الحق في حق الأجانب بقدر الثالث ليتمكنه أن يتدارك ما فاته في حياته من القربات أو قصر فيه فيوصي للأجنبي بما لا يزيد على الثالث .

وقت تعلق الوصية بالتركة :

الوصية كالتجهيز ، تتعلق بالتركة بعد الموت فقد قدمنا أن الخنفية عرفوها : بأنها تمليلك مضاد إلى ما بعد الموت ، وأن غيرهم من الأئمة عرفوها : بما هو قريب من هذا المعنى أو بما يستفاد منه هذا المعنى .

ولا تتعلق بالتركة وقت الموت ، لأن التركة مشغولة بحوائج الموصي

(١) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم ، أو حيث أحببتم) ، رواه البخاري .

الأصلية ، من تجهيزه وقضاء ديوانه ، فلأ تلزم إلا بعد استغاثة ، وقضاء حواجزه
الضرورية .

وقيل تتعلق بالتركة بعد الموت ، مستندة إلى وقت الموت ، لأنها تخرج من
ملك الموصي بموته ، فينبغي أن تدخل في ملك الموصي له ، فور خروجها من ملك
الموصي حتى لا تبقى فترة بدون مالك ، وسنفصل ذلك بعض التفصيل في الكلام
على بيان حكمها .

ولا تتعلق بالتركة قبل الموت ولو بطريق الاستئناد ، بدليل أنه يصح للموصي
الرجوع عنها ، ولا يصح للموصي له نقض تصرفات الموصي التي تقع منه في مرض
موته ، ولا الاعتراض على شيء منها ، بخلاف الدائنين والورثة ، فإن حقوقهم
تتعلق بالتركة وقت الموت ، مستندة في الصحيح إلى أول وقت المرض ، ولذا
كان لكل من الفريقين نقض التصرفات التي في مرض الموت ، إذا كانت ضارة
بحقوقهم .

« حكم الوصية »

الحكم يطلق عند علماء الشريعة بشلاة اطلاقات تختلف باختلاف
الاعتبارات :

أولاً : يطلق ويراد به صفة التصرف الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل
أو الترك أو من حيث التخيير بينهما وهو الحكم التكليفي ، وفعـل المكلف يتـنـوع
بهـذا الاعتـبار إـلى فـرض وـمنـدـوب وـحرـام وـمـكـرـوه وـمـبـاح .

الثاني : يطلق ويراد به صفة التصرف التي يتـصـفـ بها ، نـتيـجةـ لـمـوـافـقـتهـ
لـطـلـابـ أوـ عـدـمـ موـافـقـتهـ لهـ وهوـ الحـكـمـ الـوضـعيـ ، وـفـعـلـ المـكـلـفـ يتـنـوعـ بهـذاـ
الـاعـتـبارـ إـلىـ صـحـيـحـ وـغـيرـ صـحـيـحـ وـنـافـذـ وـمـوـقـوفـ وـلـازـمـ وـغـيرـ لـازـمـ .

الثالث : يطلق ويراد به الآخر المترتب على التصرف باعتبار ما ثبت له من صفات ، كثبوت الملكية مثلاً وعدم ثبوتها .

فالوصيه اذاً لها ثلاثة أحكام مختلفة باختلاف الاعتبارات ونتكلم فيها بلي على كل واحد منها :

١ - حكم الوصيه بالمعنى الأول :

فاما حكمها بالمعنى الأول ، وهو الصفة الشرعية ، من حيث كونها مطلوبه الفعل أو الترك فقد اختلف فيه .

قال ابن حزم : إنها فرض على كل من ترك مالاً ، واستدل بالكتاب والسننه .
أما الكتاب فقوله تعالى : « من بعد وصيه يوصى بها أو دين » فأوجب سبحانه الميراث في كل ما علم من ماله وما لم يعلم ، وأوجب الوصيه والدين مقدمين كذلك على الميراث ، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل .

وأما السننه فقوله صلى الله عليه وسلم : (ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليتمن إلا ووصيته عنده مكتوبة) وروي الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وقال : هو قول عبد الله بن أبي أوفى ، وطلحة بن مطراف ، وطاوس ، والشعبي ، وغيرهم وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا (١) .

وقال داود : هي واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون ، وحكي ذلك عن مسروق ، وطاوس . وإياس ، وقادة ، وابن جرير ، واحتجوا بقوله تعالى (٢)
« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيه للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين » .

(١) يراجع الحلي ج ٩ ص ٣٢٢ و ٣١٢ .

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

وبمحدث ابن عمر رضي الله عنهمما المتقدم (ما حث امرىء مسلم) الحديث .
وقالوا نسخ وجوب الوصية لوالدين والأقربين الوارثين ، وبقي فيمن لا يرث من الأقربين .

وذهب الأئمة الأربعـة والزـيدية والإـمامية إلى أنها ليست فـرضـاً عـلـى كل من ترك مـالـا ولا لـوالـدـين والأـقـرـبـين غـيرـ الـوارـثـين .

ولـانـخـرـ جـ عنـ دـائـرـةـ هـذـهـ المـذاـهـبـ .ـ بـقـوـلـنـاـ إـنـهـاـ تـعـرـيـهـاـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ (1)ـ مـنـ وـجـوبـ وـنـدـبـ وـحـرـمـةـ وـكـرـاهـةـ وـإـبـاحـةـ .ـ

١ - تـحـبـ بـحـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ الـتـيـ فـرـطـ فـيـهاـ ،ـ كـرـكـاـةـ وـحـجـجـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،ـ وـبـحـقـوقـ الـعـبـادـ الـتـيـ لـاـ تـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـوـصـيـ ،ـ كـدـيـنـ وـوـدـيـعـةـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـاـمـنـ تـشـبـتـ بـقـوـلـهـ .ـ لأنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـضـ أـدـاءـ الـأـمـانـاتـ ،ـ وـطـرـيقـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ الـوـصـيـةـ ،ـ فـتـكـونـ وـاجـبـ عـلـيـهـ .ـ

٢ - تـنـدـبـ فـيـ الـقـرـابـاتـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـ إـذـاـ مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ اـنـقـطـعـ عـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ :ـ صـدـقـةـ جـارـيـةـ ،ـ أـوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ ،ـ أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ)ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (2)ـ ،ـ كـمـاـ تـنـدـبـ لـلـمـحـارـمـ الـفـقـرـاءـ وـأـهـلـ الـصـلـاحـ وـالـتـقـوـىـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ

٣ - تـحـرـمـ بـالـمـعـاصـيـ كـخـمـرـ وـبـنـاءـ كـنـيـسـةـ وـدارـ هـوـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ

٤ - تـكـرـهـ لـأـهـلـ الـفـسـقـ وـالـمـعـاصـيـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ صـرـفـهـاـ فـيـ الـفـسـقـ وـالـفـجـورـ وـأـمـاـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ صـرـفـهـاـ فـيـمـاـ يـسـتـغـنـوـ بـهـ عـنـ الـمـعـاصـيـ ،ـ فـيـنـهـاـ تـكـوـنـ مـبـاحـةـ بـلـ تـكـوـنـ مـنـدـوـبـةـ ،ـ حـسـبـ الـتـقـاوـاتـ فـيـ حـالـ الـمـوـصـيـ لـهـ .ـ

٥ - تـبـاحـ لـغـنـىـ مـنـ الـأـقـارـبـ أوـ الـأـجـانـبـ .ـ

(1) تـرـاجـعـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٥ـ صـ ٤٢٨ـ .ـ

(2) جـواـهـرـ الـأـخـبـارـ وـالـآـثارـ جـ ٥ـ صـ ٣٠٣ـ .ـ

والأخضل في الوصية المندوبة والمبادرة، أن يقدم الموصي من لا يرث من قرابته الحارم ثم غير الحارم، ثم بالرضاع، ثم بالمصاورة، ثم بالولاء، ثم بالجوار، كالصدقة المنجزة ١٥(١).

وتعجّيل الصدقة في الصّحّة ثم في الحياة أفضّل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة خير أو أفضّل ؟ قال : (أن تتصدق وأنت صحيح شحّيْح ، تأمّل الغنى وتخش الفقر ، ولا تندع حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (٢).

وهذا كله إذا كان له مال ، والورثة يستغفون عنه ، وليسوا قاصرين ، وأما إذا كانوا فقراء ، ولا يستغفون بما يرثون فتركتها أولى . قال الشنحوري (٣) : وفي أمالى السرخسي رحمة الله تعالى إن من قل ماله وكثير عياله يستحب له أن لا يفوته عليهم بالوصية .

ولأنها عطية لاتجىء في الحياة ، فلا تجىء بعد الممات ، كعطلة الاجانب .

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣.

(٢) جواهر الأخبار والآثار ج٥ ص ٣٠٣، ٣٠٤.

٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣.

ويقال لابن حزم إن الآية « من بعد وصية يوصى بها أو دين » لاتدل على مدعاك ، لأن فرضية الميراث فيها . لاتدل على فرضية الإيচاء قبل وقوعه ، بل غاية ما تدل عليه ، أن الميراث يكون بعد سداد الدين . وبعد إخراج الوصية ، إذا وقع الإيচاء بها واستوفت أركانها وشرائطها وأصبحت لازمة بالموت .

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنها ، الذي استدل به كل من ابن حزم وداود على مدعاه . فإنه لا يدل على الوجوب أيضاً ، لأنه روى فيه (له شيء يزيد أن يوصي فيه) فرد الأمر إلى إرادته .

كما روي أن ابن عمر لم يوص وعمل الراوي بخلاف مرويه ينزل منزلة روایته للناسخ ، أو هو يضعف مرويه على الأقل ، أو أن هذا الحديث محمول على من عليه واجب أو من عنده وديعة وأما الآية « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية » التي استدل بها داود فإنها منسوخة ، قال ابن عباس رضي الله عنها : نسخها قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » وقال ابن عمر رضي الله عنها : نسختها آية المواريث ، وبه قال عكرمة ومجاهد .

وبيان ذلك : أن الله تعالى فوض أولاً في آية البقرة إلى من حضرته الوفاة .
أن يوصي للوالدين والأقربين بالمعروف ، دون أن يقيده سبحانه بشيء من السهام والأنصباء ، ثم أنزل سبحانه آية المواريث وبين فيها السهام والأنصباء ، فدل على أن الذي فوضه إليكم أولاً قد تولى سبحانه بيته بنفسه ، وبذلك انتهى أمر الوصية بمحصول المقصود بأقوى الطرق كما لو أمر إنسان غيره بعمل ، ثم تولاه بنفسه ، فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة (١) .

وقالت طائفة من يرون نسخ الكتاب بالسنة : إنها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) (٢) ، وهو

(١) من الآلوسي ج ٢ ص ٤٧ طبعة منير .

(٢) المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٢ طبعة المنار .

حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، يجوز نسخ الكتاب بمثابة عند الحنفية ، أو
نقول : إن هذا الحديث أشار إلى جهة النسخ في الآية ، قال الكاساني^(١) : فقد
أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الميراث الذي أعطى للوارث كل حقه فيدل على
ارتفاع الوصية ، وتحول حقه من الوصية إلى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق في
الوصية ، كالقبلة لما تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة ، لم يبق بيت المقدس قبلة .
وكالدين إذا تحول من ذمة إلى ذمة ، لا يبقى في الذمة الأولى أه ، والله أعلم .

٢ - حكم الوصية بالمعنى الثاني للحكم

وأما حكمها بالمعنى الثاني وهو الصفة الشرعية التي تتصف بها نتيجة لموافقتها
الطلب ، أو عدم موافقتها له ، وهو الحكم الوضعي ، الذي يكون له أثر في اعتبارها
أو عدم اعتبارها ، فهو أنها تكون صحيحة ، وغير صحيحة ، والصحيحة تكون نافذة
وغير نافذة والنافذة تكون لازمة وغير لازمه ... فتكون صحيحة تترتب عليها
آثارها عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء إذا استوفت اركانها وشرط صحتها في
هذا المذهب وتكون غير صحيحة إذا فقدت ركناً أو شرطاً من شرائط صحتها فيه ،
فلا يترتب عليها شيء من الآثار كوصية المجنون والصبي غير المميز .

والوصية الصحيحة تكون نافذة في كل مذهب إذا استوفت شرائط النفاذ
التي اشترطها علماء هذا المذهب .

وتكون غير نافذة إذا فقدت شرطاً منها ، كوصية المدين بدين مستغرق مثلاً
فإنها تكون موقوفة على إجازة صاحب الحق المتعلق بها .

والوصية النافذة تكون لازمة إذا مات مصرأً عليها . وتكون غير لازمة
كالوصية الاختيارية في حياته فإن له الرجوع عنها مادام حياً ولم يمت مصرأً
عليها ، سواء كانت للعياد أم بواجب عليه والله أعلم .

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٣١ .

٣ - حكم الوصية بالمعنى الثالث :

وأما حكمها بالمعنى الثالث وهو الأثر المترتب عليهـا ، فهو حدوث الملك للموصى له في الموصى به وقت موت الموصى ، لا وقت الوصية ، لأن الوصية ليست بتملكهـا للحال ، حتى يقع الملك بها في الحال ، بل هي تمثيلـه عند الموت ، فيحدث الملك بها عند الموت .

وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب من الموصى لابد منه ، في لزوم الوصية ، لأنـه ركن فيها بالاتفاق ، وختلفوا في ان دخول الموصى بهـا في ملك الموصى له ، هل يتوقف على القبول منه ، أم لا ؟ .

قال زفر من الحنفية : لا يتوقف دخول الموصى بهـا في ملك الموصى له على القبول منه ، لأنـه ليس بـرـكـن ، ولا شرط فيها ، سواء أـكانـتـ الوصـيـةـ لـمـعـينـ كـمـحـمـدـ أوـلـغـيرـ مـعـينـ كـالـفـقـرـاءـ مـثـلاـ ، فـيـدـخـلـ المـوـصـىـ بـهـ ، فـيـ مـلـكـ المـوـصـىـ لـهـ بـمـوـتـ المـوـصـىـ حـيـثـ توـفـرـ رـكـنـهـ ، وـهـ الإـيجـابـ فـقـطـ مـنـ المـوـصـىـ ، وـلـاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ القـبـولـ .

وذهب الإمامية الاربعة وأبو يوسف ومحمد ، والزيدية والتأخرون من الإمامية إلى التفصيل في ذلك فقالوا (١) : انـكـانـتـ الوصـيـةـ لـغـيرـ مـعـينـ كـالـفـقـرـاءـ أوـلـنـيـسـ أـهـلـاـ لـلـمـلـكـ كـالـمـسـاجـدـ وـالـمـدارـسـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ جـهـاتـ البرـ ، لـزـمـتـ بـمـوـتـ المـوـصـىـ ، وـدـخـلـ المـوـصـىـ بـهـ فـيـ مـلـكـ المـوـصـىـ لـهـ بـمـوـتـ ، وـلـاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ القـبـولـ مـنـ المـوـصـىـ لـهـ ، لأنـهـ لـيـسـ بـرـكـنـ ، ولاـشـرـطـ فـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـنـدـ الجـمـيـعـ .

وأما إذا كانت الوصية لـمـعـينـ كـمـحـمـدـ مـثـلاـ ، فإـلـهـ يـتـوـقـفـ دـخـولـ المـوـصـىـ بـهـ

(١) يـرـاجـعـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ الـبـدـائـعـ جـ٧ـ صـ٢٣ـ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ٥ـ صـ٤٣ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ شـرـحـ التـرـتـيـبـ جـ٢ـ صـ٤ـ وـعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـيـهـ جـ٤ـ صـ٤٢٤ـ طـوـحةـ صـبـيـحـ وـعـنـدـ الـزـيـدـيـةـ الـبـحـرـ الزـخـارـ جـ٥ـ صـ٣٠٣ـ وـعـنـدـ الـإـمامـيـةـ رـيـاضـ الـمـسـائـلـ جـ٢ـ صـ٥٠ـ .

في ملك الموصى له ، على قبوله ، أو قبول وليه ، إذا كان غير رشيد ، لأن القبول في هذه الحالة ركن فيها عند الحنفية^(١) ، وشرط عند غيرهم من ذكرنا ، وعلى كل فلابد من توفره سواء أكان ركناً أم شرطاً .

ولا يصح قبول ولا رد ، في حياة الموصي . لأنه لا يفيد الموصى له ، إذ
للموصي أن يرجع في وصيته مadam حياً ، لأن عقد الوصية غير لازم وإنما القبول
يكون بعد موت الموصي ، لأنه أوان ثبوت حكمها .

وسواءً كان القبول ركناً ، أو شرطاً ، فالجميع يقولون : لا يلزم الفورية
بعد الموت ، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تأخر القبول ، هل المعتبر في الملك وتنفيذه
الوصية وقت الموت ، أم وقت القبول ، أم هما معاً .

قال غير المالكية من ذكرنا : العبرة بوقت الموت ، فإذا تحقق القبول ولو متأخرآ ثبت ملك الموصى له ، في الموصى به من وقت موت الموصى لأن الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت ، لأن الكلام السابق صار سبباً لثبوت الملك ، وقت الموت ، لكونه مضافاً إلى وقت الموت ، فصار سبباً عند الموت ، فإذا قيل ثبت الملك فيه ، من ذلك الوقت ، لوجود السبب في ذلك الوقت ١(٢) :

وبناءً على ذلك فالغلات الحاصلة بعد الموت ، كما إذا كان الموصى به شجراً فأشعر ، تكون كلها للموصى له سواء حدثت بعد قبول الموصى له أم قبل قبوله ، أما بعد القبول ظاهر ، لأنها حدثت بعد ملك الأصل . وملك الأصل موجب ملك الزيادة . وأما قبل القبول فلأن الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت في الأصل

(١) قال في البدائع ركناهـا الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له وإن
شتـ قلتـ رـنـ الـوصـيـ ،ـ الإـيجـابـ منـ المـوصـيـ وـعـدـمـ الرـدـ منـ المـوصـيـ لـهـ ،ـ وـهـوـأـنـ
يـقـعـ الـيـأسـ مـنـ رـدـهـ جـ ٧ـ صـ ٣٣١ـ .

٢) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٨٥.

كما قلنا ، وملك الاصل موجب ملك الزيادة .

وأما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال (١) : الاول العبرة في تنفيذ الوصية وقت الموت . الثاني العبرة فيه وقت القبول . الثالث العبرة وقت الموت ووقت القبول معاً .

فنعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط ، قال : الغلات الحادثة بعد الموت ، وقبل القبول ، كلها للموصى له ، لأن بقبوله تبين أنه ملكها من حين الموت ، وهذا القول موافق لقول الآئمة المذكورين .

ومن اعتبر في تنفيذها وقت القبول فقط ، قال : كلها للموصى ، لأنها من جملة ماله ، كالحادثة قبل الموت .

ومن راعى الامرين معاً (وقت الموت ووقت القبول) لأن القبول شرط في تنفيذها ، والملك بالموت ، قال : للموصى له ثلثها ، ومراعاة الامرين معاً هو المشهور وأعدل الاقوال عند سخنون . فالغلة قبل القبول وبعد الموت ، تركة تسري الوصية لثلثها .

والذي يظهر لي اختيار ماذهب إليه الآئمة الاربعة ، ومن وافقهم على التفصيل وهو أنه لا يلزم القبول في صحة الوصية وتنفيذها ، إذا كانت لغير معين ، ولا يتوقف عليه دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، في هذه الحالة ، بل تصح بمجرد الإيجاب ، ويلزم تنفيذها بالموت ، وبه يدخل الموصى به في ملك الموصى له وأنه لا بد من القبول في لزومها وتنفيذها . إذا كانت لمعين .

أما عدم لزوم القبول فيما إذا كانت لغير معين ، كالفقراء مثلاً ، فلا أنه يتعدى من الجميع ، واعتباره من البعض ترجيح بلا مرجع .

(١) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٤ .

وأما لزومه فيما إذا كانت لمعن كمحمد مثلا ، فلقوله تعالى (١) « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » فظاهره أنه لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه ، ولو ثبت الملك للموصى له بدون قبوله ، ثبت له بدون سعيه ، وهذا منفي إلا ما خص بدليل ١ هـ (٢) .

ولأن ما ذهب إليه زفر ، من ثبوت الملك للموصى له ، ولو كان معيناً بدون قبوله ، يؤدي إلى الإضرار به من وجهين كما في البدائع (٣) .

أحدهما أنه يلحقه ضرر الملة ، وهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له ، على قبوله ، دفعاً لضرر الملة .

والثاني : أن الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له ، كالعبد الأعمى والزمن ونحوهما . مما تلزمه نفقته ، من غير أن يكون له منه نفع وهو التزام من غير التزامه ، وإلزام من غير من له ولادة الإلزام ، بخلاف ملك الوارث ، لأنه إلزام من له ولادة الإلزام ، وهو والله تعالى ، فلم يتوقف على القبول ، كسائر الأحكام التي تلزم بالزام الشارع ابتداء ١ هـ .

كما ان الذي اختاره ، هو ما ذهب إليه أبو حنيفة واصحابه ، من أن القبول ركن ، لا شرط كما ذهب إليه غيرهم ، لأن هذا هو الموافق لما ذكر فيسائر العقود ، كالبيع ونحوه ، من أن الركن هو كل من الإيجاب والقبول ، ولا شك أن الوصية عقد كسائر العقود فيلزم أن يكون ركتها الإيجاب والقبول ، كغيرها من العقود .

وكذلك اختيار : ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهم ،

(١) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٢) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٣) ج ٧ ص ٣٢٢ بنوع من التصرف .

من أن المعتبر في لزوم الوصية وتنفيذها ، هو وقت الموت ، لأنه بالقبول تبين أنه ملكه من وقت الموت ، لأنه انعقد فيه سبب الملك وهو الكلام السابق بالوصية ، لكونه مضافاً إليه ، وقد تتحقق تمام ركته أو شرطه ، مستنداً إليه ، وهو القبول ، ولو كان متاخراً ، وهذا قول بعض المالكية كما تقدم (١) وقد اقتصر عليه أبو إبراهيم سيدي أحمد الدردير في الشرح الكبير (٢) . ولا يعتبر وقت القبول فقط ، خلافاً لما ذهب إليه بعض المالكية ، ولا وقت الموت والقبول معاً ، خلافاً لما هو المشهور وأعدل الأقوال عند سخنون .

وعلى هذا المختار تكون غلات الموصى به ، الحادثة بعد الموت ، وقبل القبول كلها للموصى له ، وقد يعزز هذا أن الموصى له مقدم على الورثة فيما يبقى بعد قضاء حوائج الموصي الأصلية ، من تجهيزه ، وسداد ديونه ، أو أنه شريك لهم فيه بحيث لا يزيد على الثالث ، فإذا زاد المال زاد على الحقين وإذا نقص نقص عنهم كما تقدم (٣) .

تنفيذ الوصية ومم تنفذ :

إذا صحت الوصية بأن استوفت أركانها وشراعتها لزمت بموت الموصي ويثبت ملك الموصى له ، في الموصى به من وقت الموت ولو تأخر القبول عنه ، ويتصرف فيه بالانتفاع بعيته ، والتمليك من غيره ، بيعاً ، وهبة ، ووصية ، ويمثل غلاتة الحادثة بعد الموت ، ولو كانت حادثة قبل القبول ، كما هو المختار فيما تقدم (٤) لأنه ملك الأصل (الموصى به) بسبب مطلق فيظهر في الأحكام

(١) بصفحة ١١٢ .

(٢) ج ٤ ص ٤٢٤ .

(٣) بصفحة ٨٧ .

(٤) بصفحة ١١٢ .

كُلها(١) فإن ملك الأصل موجب ملك الزيادة .

وتنفيذ الوصايا من ثلث المال الذي يكون عند الموت إنما يكون من البأي بعد التجهيز ، وسداد الدين لا من ثلث جميع المال ، قال السيد(٢) لأن ما تقدم من التكفين ، وقضاء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته ، التي لا بد من الصرف إليها في حالي الحياة والمات ، سواء أوصى ، أو لم يوص ، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه بالوصية ، وأيضاً ربما استغرق ثلث الأصل جميع

(١) فإن الوصية من أسباب نقل الملكية ، لأن أسباب الملكية نوعان :
الأول : أسباب تنشيء الملكية . وتوجدها بعد أن لم تكن ، كالاصطياد والاحتطاب ونحو ذلك ، من كل استيلاء على مباح .
الثاني : أسباب ناقلة للملكية وهي ثلاثة :

١ - أسباب ناقلة لها قصدآً وهي كل تصرف وضع لذلك شرعاً ، كالبيع ، فإنه وضع شرعاً لنقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، وملكية الشمن من المشتري إلى البائع ، وغير ذلك من العقود الموضوعة لنقل الملكية كاهبة والشفعية .
٢ - أسباب ناقلة للملكية تبعاً ، وهي كل تصرف لم يوضع لنقل الملكية شرعاً ، وإنما يتبعه نقل الملكية . كعقد النكاح ، فإنه وضع حل المتعة ، ويتبعه نقل ملكية المهر من الزوج إلى الزوجة .

٣ - أسباب ناقلة للملكية بطريق الخلافة . والخلافة إما إجبارية ، وهي بالميراث فإن خلافة الوارث عن المورث تثبت بحكم الشرع جراً عنهم ، فلا توقف على ايجاب ولا على قبول ، وإما اختيارية وهي بالوصية ، فإن خلافة الموصى له عن الموصى ، تثبت بحكم الشرع باختيارهما ، في الحدود التي تنفذ فيها الوصية ، وهذا في غير الوصية الواجبة ، التي جاء بها قانون الوصية رقم ٧ لسنة ١٩٤٦ لأنها إجبارية كالميراث .

(٢) في شرح السراجية . وترجم حاشية الفناري عليه ص ٣٨ :

الباقي ، فيؤدي إل حرمان الورثة ، أو إلى أن يكون حق الموصى له أكبر من حق الورثة في بعض الموارض ، وإذا كانت الوصايا تنفذ من ثلث الباقي بعد التجهيز والدين ، ولا تنفذ من ثلث جميع المال فن باب أولى لاتنفذ من جميع المال .

الوصية بأكثر من الثالث :

وأما الوصية بأكثر من الثالث فقد اختلف فيها .

قال ابن حزم (١) : ولا تجوز الوصية بأكثر من الثالث ، كان له وارث أم لم يكن له وارث ، أجاز الورثة ، أم لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد : (الثالث والثلث كثير أو كبير . وللخبر بأن رجلا من الانصار أوصى عند موته بحق ستة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقرع بينهم . فأعمق اثنين ، وأرق أربعة .

وقال المالكية (٢) : الوصية للأجنبي (٣) بما زاد على الثالث باطلة ، وإذا أجاز الورثة تكون عطية . لا تنفيذًا لوصية الميت ، فتحتاج إلى قبول ثان ، ولهم قول ثان ، وهو أنها صحيحة متوقفة على الإجازة . فلا تحتاج إلى قبول ثان .

وقد اتفق الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية (٤) . فيما إذا كان له وارث . على أن الوصية للأجنبي بما زاد على الثالث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت ، فإن أجازوها جازت ، وإن لم يجيزوها بطلت وهو القول الثاني للمالكية .

(١) الحل ج ٩ ص ٣١٧ .

(٢) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٦ ص ٤٢٧ .

(٣) المراد بالأجنبي غير الوارث لغير القريب .

(٤) يراجع عند الحنفية البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ ، وعند الشافعية شرح الترتيب ج ٥ ص ٥ وعند الحنابلة التنقیح المشبّع ص ١٩٤ وعند الزيدية البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٩ وعند الإمامية الشرائع ج ١ .

وأما إذا لم يكن له وارث ، فقد قال الشافعية والمالكية (١) : الوصية
بالزائد على الثلث باطلة ، لأن جوازها يتوقف على إجازة الورثة ، والوارث له
في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه لكافحة المسلمين ، فلا محيض وهذا ما قطع به
الجمهور من أصحاب الشافعي ، وقال به أهل الحجاز .

وقال الحنفية (٢) والحنابلة (٣) ، وحكي وجها عند الشافعي (٤) : إنه إذا
أوصى بما زاد على الثلث ، ولم يكن له وارث وليس عليه دين تجوز الوصية ، ولو
بجميع المال الباقى بعد التجهيز والدين ، ولا يحتاج إلى إجازة الإمام .

وبالموازنة بين هذه المذاهب . نجد أن ابن حزم أبطل الوصية بأكثر من
الثلث مطلقاً . وكذلك المالكية ، ولكنهم جعلوها ابتداء عطية ، إذا أجازها
الورثة .

وأن الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية ، قالوا : إنها صحيحة
موقوفة على إجازة الورثة إن كانوا وهو القول الثاني للمالكية .

وأما إذا لم يكن له وارث غير بيت المال ، فقد أجاز الحنفية والحنابلة

(١) يراجع شرح الترتيب ج ٢ ص ٥ إلا أن المالكية قالوا : يجوز للإنسان ، إذا
لم يكن له وارث معين ، ولا بيت مال منتظم ، أن يتخلص على إخراج ماله ، بعد
موته في طاعة الله تعالى ، بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى ، كركرة
وحج ، لانه متى أشهد في صحته وجب إخراجه من رأس المال ولو أتى على
جميعه . من حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ .

(٣) التتفيق المشتم ص ١٩٤ .

(٤) شرح الترتيب ج ٢ ص ٥ .

الوصية بجمع المال . وهو يحكي وجهاً عند الشافعية ، وأبطل المالكية والشافعية
الوصية بأكثر من الثلث (١) .

والذى يظهر لي اختيارة قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، وهو أن الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث صحيحه موقوفة على إجازة الورثة ، إن كان له ورثة ، فان لم يحيزها بطلت في الزائد وإن أجازوها جازت أما عدم الجواز عند عدم الإجازة فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد : (الثلث والثلث كثير أو كبير) وأما الجواز عند الإجازة بعد الموت ، فلقوله صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث أيضاً : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس) فقد جعل صلى الله عليه وسلم الحق فيه للورثة ، فإذا رضوا بإسقاط حقهم زال المانع ، وجازت الوصية ١٥(٢).

وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بهذا الذي اخترناه ، وهو أن الوصية بما زاد على الثالث صحيحه موقوفة على اجازة الورثة في المادة ٣٧ - ففيها - (وتصح بما زاد على الثالث . ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكانوا من اهل التبرع ، عاملين بما يحيزونه) .

و كذلك المختار لنا قول الحنفية والحنابلة والمحكى وجهاً عند الشافعية ، وهو جواز الوصية بجميع المال ، اذا لم يكن له وارث ، وليس عليه دين من غير احتياج الى اجازة الإمام ، فقد أشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد أيضاً: (انك ان تذر ورثتك أغنىاء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس) فإنه صلى الله عليه وسلم جعل العلة في أن لا يتجاوز الثالث في الوصية ، أن يغنى الورثة ، فإذا لم

(١) تقدم بصفحة ١٢٠ بالهامش أن المالكية يحizون عند عدم الوارث وعدم انتظام بيت المال التحيل على اخراج كل المال في طاعة الله تعالى .

(٢) ترجم حاشية الشاعي على تبيين الحقائق ج٦ ص ١٨٢ .

يُكَفَّرُ هناك وارث (١) فقد أرتفعت العلة ، فله أن يوصي بما زاد على الثلث والزيادة على الثلث غير مقيدة بعقدر ، فله أن يوصي بجميع المال الباقي بعد التجهيز والدين ولا أنه مال لاحق لأحد فيه ، فلصاحبه أن يضمه حيث شاء ، وإذا كان للإمام أن يضمه بعد موته حيث شاء . فكذلك أصحابه بل من باب أولى .

وبهذا الذي اخترناه من جواز الوصية بكل المال عند عدم الوارث ، والدين أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٣٧ – ففيها – (وتتفذ وصية من لadin عليه ، ولا وارث له ، بكل ماله أو بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة) .

وبهذا الذي قلناه في وجه الاختيار ، حصل الرد على استدلال ابن حزم ، على بطلان الوصية بما زاد على الثلث ، بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه : (الثالث والثلث كثير أو كبير) وبعنته صلى الله عليه وسلم اثنين من الأعبد ستة ، الذين أوصى الأنصار بعنتهم عند موته لكونهما ثلث الستة لأن المنع من الوصية بالزيادة على الثلث كان لحق الورثة ، فإذا أجاز الورثة ، فقد أسقطوا حقهم برضاهما ، فارتفاع المانع :

وبه أيضاً تم الرد على استدلال الشافعية على بطلان الوصية بجميع المال ، في حالة عدم وجود الوارث ، بأن الوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه للمسلمين ، فلا مجيب . لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة كما قلنا ، فإذا لم يكن له ورثة فقد ارتفع المانع بطبيعة فلا حق للورثة ، لعدم وجودهم ، فلا يحتاج إلى اجازتهم لعدمهم ، ولا إلى اجازة غيرهم ، لأن المنع كان لحقهم ، لا لحق غيرهم من المسلمين والله أعلم .

(١) أي عند عدم الوارث ولو حكم كمستشار من لأن المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة ، ولا حق للورثة في دار الحرب اه ابن عابدين ج ٧ ص ٤٣١ .

«الوصية للوارث»

اختلف الفقهاء في الوصية للوارث :

قال ابن حزم (١) والشافعية في غير الأظهر (٢) . والمالكية في المشهور عندهم (٣) . لأنجوز الوصية لوارث أصلًا سواء أجاز الورثة ، أم لم يحيزوا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) وعمل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة ، أن يحيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا أجاز الورثة ، فابتداء عطية من عند أنفسهم فهو مالمهم :

وقال الإمامية (٤) تصح الوصية لوارث ، وإن لم تجز الورثة ، لعموم قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » الآية .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم (٥) . وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد (٦) .

(١) يراجع المثلج ج ٩ ص ٣١٦ .

(٢) والفرق على هذا القول عندهم ، بين الوصية لوارث حيث قطعوا بيطلانها وبين الوصية لغير الوارث بما زاد على الثالث حيث لم يقطعوا بيطلانها ، وهو أن منع الوصية لوارث لحق الله تعالى ، حذرًا من تغيير الفرض والانصباء التي قدرها سبحانه ، فلا أثر لرضاهم ، والمنع من الزيادة للأجنبي لحق الورثة ، فيتوقف على رضاهم ١٥ . من شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٢٧ .

(٤) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٤ والمختصر النافع ص ١٨٧ .

(٥) شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦ طبعة المنار المجردة من الشرح الكبير :

وَقُولُ غَيْرِ مَشْهُورِ لِلْمَالِكِيَّةِ(١) : الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ صَحِيقَةٌ مُوقَوَّةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَوْ كَانَتْ فَلْسَاسًا : إِنْ رَدُواهَا بَطْلَتْ ، وَإِنْ أَجَازُوهَا صَحَّ ، حَدِيثُ الْبَيْهِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرَثَةَ) فَدَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرَثَةَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَإِذَا أَجَازُوهَا فَقَدْ رَضُوا بِإِسْقاطِ حَقِّهِمْ فَأَرْتَقَعَ الْمَانِعُ .

وَقَالَ الْخَنْفِيَّةِ(٢) : الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ أَمَا عَدَمِ جُوازِهَا عِنْدَ عَدَمِ الإِجَازَةِ ، فَلَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ) وَلَأَنَّ الْبَعْضَ يَتَأْذِي بِإِيَّاشَارِ الْبَعْضِ ، فَيَنْجُوزُهُ قَطْعِيَّةُ الرَّحْمِ ، وَيُعْتَبَرُ كُونَهُ وَارِثًاً أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ وَقَتْ الْمَوْتِ ، لَا وَقْتَ الْوَصِيَّةِ ، لَأَنَّهَا تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ . فَيُعْتَبَرُ وَقْتُ التَّمْلِيكِ ، وَأَمَّا الْجُوازُ عِنْدَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِمْ ، وَقَدْ أَسْقَطُوا حَقِّهِمْ بِرَضَاهُمْ ، فَيُزَوَّلُ الْمَنْعُ ، وَفِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوَرَثَةَ(٣)) .

وَبِالْمُوازِنَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ نَجِدُ أَنَّ ابْنَ حَزْمَ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ ، وَالْشَّافِعِيَّةِ فِي غَيْرِ الْأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ ، لَا يَجُوزُونَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ أَصْلًا ، وَإِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ تَكُونُ ابْتِدَاءً عَطْيَةً مِنْهُمْ .

وَأَنَّ الْإِمَامَيْةَ يَجُوزُونَهَا مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ تَجُزْهَا الْوَرَثَةُ .
وَأَنَّ قَوْلَ الْخَنْفِيَّةِ مُوَافِقٌ لِلْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلِظَّاهِرِ قَوْلِ أَحْمَدَ وَلِغَيْرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ صَحِيقَةٌ مُوقَوَّةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، إِنْ لَمْ يَجِيزْهَا بَطْلَتْ وَإِنْ أَجَازُوهَا جَازَتْ .

(١) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَحَاشِيَةُ الدَّسْوِيِّ عَلَيْهِ ج٤ ص٤٢٧ .

(٢) الزَّيْلِيُّ وَحَاشِيَةُ الشَّلَبِيِّ عَلَيْهِ ج٦ ص١٨٢ .

(٣) تَرَاجُعُ الْبَدَائِعِ ج٧ ص٣٣٨ .

وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة فأجازها الورثة تكون تفيلاً
لوصية الموصي ، وإجازة مخضبة يكتفي فيها قول الوارث أجزت ، ولا تحتاج إلى
هبة وتحديد قبول وقبض ، وليس للمجيز الرجوع ولو قبل القبض ، وإن كانت
باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأ . تفتقر إلى شروط الهبة والقبول والقهض الجديدين .
والذى يظهر لي اختياره هو قول الحنفية . والأظهر عند الشافعية ، وظاهر
مذهب أحمد ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة
على إجازة الورثة .

أما صحتها فلأن الوصية تصرف صدر من أهله في محله، كما لو أوصى لأجنبي
وأما توقيتها على إجازتهم فلأن المنع لحقهم ، وأما جوازها بعد الإجازة فلأنهم
أسقطوا حقهم برضاهם فزال المانع .

والخبر الذي احتاج به ابن حزم والشافعية في غير الأظهر عندهم ، والممالكية
في المشهور عندهم ، قد روی فيه (إلا أن يحيى الورثة) والاستثناء من النبي اثبات
فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة ، ولو خلا هذا الحديث من
الاستثناء كان معناه لا وصية لازمة ، أو نافذة أو ما أشبهه هذا ، أو يقدر فيه لا وصية
لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة .

والآية التي استدل الإمامية بعمومها ، « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت
ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » ، منسوخة بقوله تعالى « للرجال نصيب
ما ترك الوالدان والأقربون » الآية . أو بآية المواريث ويرشد الى ذلك حديث
(لا وصية لوارث) ان لم يكن ناسخاً لها أو أن الوارث مخصوص من عموم الآية
عند من يقول بعدم نسخها .

وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بقول الشيعة الإمامية ، فأجاز
الوصية للوارث في حدود الثالث من غير توقيف على إجازة الورثة ، وذلك في المادة

٣٧ ففيها - (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير اجازة الورثة) ، وقد خالف القانون بذلك الآئمة الأربع وجمهور الفقهاء .

३८

قد اخترنا : أن كلام من الوصية للأجنبي بما زاد على الثالث ، والوصية للوارث
صحيفة موقوفة على اجازة الوراثة ، ولتكن معلوماً :

(١) أنه يشرط أن يكون المجيز في كل من الوصيتيـن من أهل التبرع ، بأن يكون بالغًا عاقلاً .

(٢) أن تكون الإجازة بعد موت الموصي ، فإنه لا يعتبر بليجازتهم في حال حياته لأنها قبل ثبوت حقيقة الملك لهم ، وإن كان ثبت لهم مجرد الحق في ماله من أول مرض الموت ، لأن حقيقة الملك التي هي محل الإجازة ، تثبت لهم بالموت فكان لهم أن يرجعوا بعد الموت عن تلك الإجازة التي وقعت في حياة الموصي ، لأنها وقعت ساقطة ، لعدم مصادقتها المحلي ، بخلاف ما إذا أجازوها بعد موته ، لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة لهم فلتلزم أهله .

(٣) اذا أجاز الورثة الوصيّة لوارث ، أو الزائد على الثلث للأجنبي وصحت الإجازة بعد الموت ، فالموصى له يتملك الموصى به من قبل الموصي ، لأنّ قبل الورثة ، لأنّ الموصى بالوصيّة متصرّف في ملك نفسه ، والأصل فيه التفاذ ، لصدور التصرّف من الأهل في المحل ، وإنما الامتناع لمانع ، وهو حق الورثة فإذا أجازوا فقد أزّالوا المانع ، وينفذ بالسبب السابق ، وهو الإيقاء لا بإزالـة المانع ، لأنّ ازالتـه شرط والحكم بعد وجود الشرط يضاف إلى السبـب لا إلى الشرط اـه (٢) .

(١) ملخصاً من الزياني ج ٦ ص ١٨٢ .

٣٧٠ ص ٧ ج الدائرة (٢)

«الوصية للقاتل»

اختلف في الوصية للقاتل.

قال الشافعية(١) والإمامية(٢). تصح الوصية للقاتل وصورتها : أن يوصي لرجل فيقتله :

وقال المالكية(٣) : تصح للقاتل اذا علم الموصي بأن هذا القاتل هو الذي ضربه وأما اذا لم يعلم أنه هو الذي ضربه فتأويلان ، في صحة الوصية وعدم صحتها ، والظاهر الثاني .

وقال أبو يوسف(٤) لاتجوز الوصية للقاتل ، سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية للقاتل) .

وقال أبو حنيفة ومجد(٥) : الوصية للقاتل موقوفة على اجازة الورثة فإن أجازوها جازت ، وإن لم يجيزوها بطلت ، لأن امتناع الجواز لحدهم ، لأنهم ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل ، وحق الإنسان ما ينتفع به ، فإذا أجازوها فقد رضوا باسقاط حدهم فزال المانع فجازت الوصية .

والذي يظهر لي اختياره قول المالكية . وهو صحة الوصية اذا علم الموصي أن هذا القاتل هو الذي ضربه وعدم صحتها في الظاهر عندهم اذا لم يعلم بأنه هو الذي ضربه ، فإنه ، قول فيه عمق وفقاهاه .

أما صحتها اذا علم بأنه هو الذي ضربه فلأن مشروعية الوصية لتدارك مافاته

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) الشرائع ج ١ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٤) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

(٥) البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

تکثيراً للثواب في الآخرة ، بزيادة الأعمال ، والذي يظهر من حال الموصي حيث أوصى له بعد العلم بأنه هو الذي ضربه ، أنه يريد التجاوز عن حقه ، بأجل معانٍ التجاوز ، وهو الإحسان إلى من أساء إليه ، اكتئاراً من الحسنات ، وتحصيلاً للثواب في الآخرة ، ولأن الأصل في الوصية أن تكون باختيار الموصي ورادته وقد أطلق الله يده في ثلث أمواله ، زيادة له في أعماله ، فيجب احترام ارادته والحكم بصحّة وصيّته .

وأما عدم صحتها في الظاهر عند عدم العلم بأن هذا القاتل هو الذي ضربه ، فلأنه لو علم لم يوص لغاليباً ، لأن الشأن أن الإنسان لا يحسن إلى من أساء إليه . وأما جوازها مطلقاً بلا تفصيل ، كما يقول الشافعية والإمامية . فإنه يتناقض مع ما عسى أن يكون قد قصد القاتل من استعجال وفاة الموصي ليحصل على الموصى به بالاجرام وجنائية القتل ، لأنه بذلك يستحق الحرمان ، لا الإكرام .

واما الحديث الذي استدل به أبو يوسف (لا وصية لقاتل) فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما (١) .

وليس المنع من الوصية لحق الورثة كما يقول أبو حنيفة ومحمد لأن المانع هو القتل وهو لا أثر له مع تجاوز الموصي وإرادته الإحسان لمن أساء إليه ، لتزداد حسناته ، ويكثر ثوابه ، وهو في حاجة إلى ذلك في آخرته ، ولأن حق الورثة لم يتعلق بكل التركة ، بل بثلثيها ، والوصية من الثلث الذي أطلق الله يده الموصي فيه ، صدقة منه تعالى ليضعه حيث شاء ، أو حيث أحب والله أعلم .

وكا اختلف الفقهاء في القتل الموجب للحرمان من الميراث فقد اختلفوا في القتل الموجب للحرمان من الوصية أيضاً .

(١) يراجع نصب الرأية ج ٤ ص ٤٠٢ وما بعدها .

وقد سبق (١) أن اخترنا قول المالكية ومن وافقهم ، وهو ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء أكان مباشرة أم تسببا ، وهو الذي نختاره الآن أن يكون مانعا من الوصية ، كما منع من الميراث .

وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بذلك في المادة السابعة عشرة منه ونصها : (يمعن من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى ، أو المورث عمداً ، سواء أكان فاعلاً أصلياً ، أم شريكاً ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه ، وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) .

وهذه المادة تتفق والمادة الخامسة من قانون الميراث المتقدم نصها (٢) :

«الوصية لغير المسلم»

لخلاف في صحة الوصية من المسلم للمسلم ، سواء أكان قريباً أم أجنبياً ، ولو اختلفت الديار والجنسيات ، لأن الوصية للصلة ، وصلة الإسلام أقوى الصلات وأعزها ، لأنثر عليها الفوائل الوهمية ، مما ابتدع من اختلاف الديار والجنسيات كلا لخلاف في صحة وصية المسلم للذى وهو غير المسلم من اليهود والنصارى وبعبدة الاوثان من غير العرب (٣) . الذي أقام بين المسلمين راضياً بمحكمهم يدفع الجزية لهم وبصافي من يصادفونه ويعادي من يعادون ، فإنه وإن كانت الوصية صلة ، فهو من أهل الصلة ، لأن له مالنا وعليه ما علينا .

(١) بصفحة ٥٣

(٢) بصفحة ٥٥

(٣) أما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف .

وقد حكى الاجماع على جوازها صاحب البحر الزخار فقال (١) : (وتصح الوصية لأهل النية اجمعأً ، لقوله تعالى (٢) : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتقطسو عليهم ان الله يحب المقطسين) وإلقاء صفة رضي الله عنها لأخيها وكان يهودياً ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين لا يخشون في الله لومة لائم .

قال في جواهر الاخبار المستخرجة من البحر الزخار : قال في الشفاء : وروي (ان صفة أوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين ألفاً فأجازها المسلمين) (٣) أه وهذا الرأي هو الأشبه عند الامامية ه قال في شرائع الاسلام (٤) : (وتصح الوصية للذمي ولو أجنبياً ، وقيل لا يجوز مطلقاً ، ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والأول أشبهه) .

وأما الحربي وهو من لم يكن له ذمة ولا عهد ، فإن دخل دار الاسلام بأمان ليقيم فيها مدة محدودة لتجارة أو غيرها ويسمى مستأئضاً فقد اختلف في صحة وصية المسلم له (٥) .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ورأي ظاهر في مذهب الحنفية : بجوازها لأنه كالذمي ، يصح أن يملكه المال في حال حياته فكذا عليه بعد وفاته .

ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لانصح ، لأنه على وشك الرجوع الى دار الحرب حيث لا يمكن من الاقامة الدائمة عندنا بخلاف الذمي .

وان لم يدخل دار الاسلام بأمان وكان في دار الحرب وهي المعادية لدار

(١) ج ٥ ص ٢٠٩ .

(٢) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٣) يراجع الوقف والوصية للشيخ محمد مصطفى شلبي ص ٢٦٢ .

(٤) ج ١ ص ٢٦٢ .

الاسلام وليس بينهما تعاون ولا تناصر والوصمة منقطعة بينهما ، فقد اختلف فيها أيضاً .

فصححها المالكية والشافعية والحنابلة بشرط ألا تكون بنحو سلاح أو بالعبد المسلم أو بما يلحق الاسلام ضرر به ، لأن الوصمة كالمبة وهي تصح منه له فكذلك الوصمة .

ومنعها الحنفية لقوله تعالى (١) : (أَنَّمَا يَنْهَا كُمَّ اللَّهِ عَنِ الظِّنْ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتُوْلَهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

والظاهر يقتضي ترجيح رأي الحنفية بأنها لا تصح لا للحربi ولا للمستأمن ، لأن الحربi لا عهد له ولا ذمة وليس في دارنا ولو مؤقتاً بل هو في دار لا علاقة لها بدار الاسلام وليس بينهما تعاون ولا تناصر بل بينهما العداوة والبغضاء ، ولأن المستأمن وان كان في دارنا ، إلا أن اقامته مؤقتة لا يثبت أن يعود الى دار العداوة والبغضاء فهو أقرب صلة بأهل داره ويكون قوة لهم علينا ، ولاشك ان المال من أقوى أسباب القوة والمنعة ويتحقق المسلمين ضرر به اذا كان في أيدي الأعداء ، فلا يصح قياسه على الذمي الذي التزم الإقامة الدائمة بيننا ورضي بمحكمنا ، يصافي المسلمين ويعادي من يعاديهم ، ويدفع الجزية للمسلمين وهي عون لهم أهـ .

الوصية الواجبة

سبق أن قلنا (٢) : إن المختار في حكم الوصية ، من حيث كونها مطلوبة الفعل ، أو الترك ، ما ذهب اليه الأئمة الأربع والزيدية ، وهو أن الوصية ليست

(١) الآية ٩ من سورة الممتحنة .

(٢) بصفحة ١١٠

بواجية ، على كل من ترك مالا ، خلافا لابن حزم ولا للوالدين والأقربين ، الذين لا يرثون ، خلافا لداؤد ، وإنما توارد عليهما الأحكامخمسة ، ولا تنجي إلا بحقوق الله تعالى التي فرط فيها أو قصر في تحصيلها ، وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصى ، ولا يعلم بها من ثبت بقوله ، وبغير ذلك لا تنجي على أحد لأحد ، فإن ابن الذي توفي أبوه قبل جده . إذا كان معه عم له ، لا يرث من جده لأنه محجوب بالعم ، ولا تنجي له وصية . لأن الوصية للوالدين والأقربين التي كانت واجبة في صدر الإسلام بقوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » منسوخة وقد بینا الناسخ لها فيما تقدم (١) .

فالأصل في الوصايا أنها اختيارية ، ولكن نظراً لمثل حالة ابن الذي يحرم من تركة جده ، لوفاة أبيه قبله ، وبسبب ذلك قد يكون في عوز شديد ، وفقر مدقع ، بينما ينعم عمه وأولاده في نعمة واسعة . وبمحبحة من العيش ، وقد يكون أبوه الذي توفي قبل جده قد أسرهم في تحصيل ثروة جده التي حرم منها لوفاة أبيه قبله ، فتلافيأً لمثل هذه الحالة التي كثرت منها الشكوى ، جاء القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالوصية الواجبة .

حقيقة الوصية الواجبة :

الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية ، إلا أن هذه الوصية لا اختيار فيها للموصى ولا للموصى له ، بل إنها تنفذ بحكم القانون ، سواء أراد الموصى أم لم يرد ولا تتوقف على قبول الموصى له ، ولذا سميت واجبة فهي شبيهة بالميراث في هذا وفي أنها تقسم قسمته للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانت تختلف في أنه يغنى عنها ما أعطاوه الجد في حياته للفرع ولا يغنى عن الميراث ، وفي أنها وجبت تعويضاً لهم مما فاتهم بخلاف الميراث فإنه وجب ابتداء وفي أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره ، بخلاف الميراث ، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره .

(١) بصفحة ١١١ ، ١١٢

فلهذه المخالفة لم تكن ميراثاً ، ولما فيها من خصائص الوصية كانت وصية فإنها يجب في حدود الثلث وأنها تقدم على الميراث بل على الوصايا الاختيارية .

مبدأ العمل بالوصية الواجبة :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في ٢٤ رجب ١٣٦٥ (٢٤ يونيو ١٩٤٦) ونشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر في يوم الاثنين ٢ من شعبان سنة ١٣٦٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من نشره وقد عمل به فعلاً ، من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م .

من هم الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه . أو أمه حقيقة أو حكماً ، وهو المفقود الذي حكم بموته ، أو يموت معهم ولو حكماً ، كالغرق والمدحى ، فإن على كل من الجد والجدة ، أن يوصي لفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من التركة لو كان حياً عند موته .

فإذا لم يوصي كانت الوصية واجبة لفرع هذا الولد بموجب القانون بقدر هذا النصيب ، ولا تزيد على الثلث ، وإن كان نصيبيه أكثر بشرط :

١ - أن يكون الفرع غير وارث .

٢ - أن لا يكون الميت أعطاه بغير عوض قدر ما يجب له .

ويحسن هنا أن نذكر هنا مواد القانون ، التي تضمنت أحكام الوصية الواجبة والمذكرة التفسيرية لها ، فإنها تتحدث عن نفسها ببيان وجهة النظر لواضع القانون وبيان من هم الوصية ، والقائلين بها ودليلها ومصادرها .

الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦ - إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته ، لو كان حياً عند موته

ووجبت للفرع في التركة وصية ، يقدر هذا النصيب في حدود الثالث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عرض من طريق تصرف آخر قدر ما يحب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه ، ووجبت له وصية بقدر ما يكلمه .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل ، قسمه الميراث ، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدللي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

الوصية بزيادة أو بأقل وبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض :

مادة ٧٧ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبيه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبيه وجب له ما يكلمه . وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجب لمن لم يوص له قدر نصيبيه . ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثالث . فان ضاق عن ذلك فنه وما هو مشغول بالوصية اختيارية .

تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا :

مادة ٧٨ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا (١) ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم ، استحق كل من وجب له الوصية قدر نصيبيه من باقي ثالث التركة ، إن وفي ولا فنه وما أوصى به لغيرهم .

تقسيم ما يبقى من الوصية اختيارية بين مستحقيها :

مادة ٧٩ - في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية اختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية اختيارية .

(١) المراد بغير الوصية الواجبة : الوصايا اختيارية وهي التي أنشأها الموصى ولم تجب عليه بحكم القانون ، سواءً كانت بفرض أو واجب أو كانت تبرعاً كما سيجيء في المذكورة التفسيرية .

المذكرة التفسيرية

وضعت هذه المواد (٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩) لتلقي حالة كثرت منها الشكوى وهي حالة الأحفاد الذين يموتون بأهؤهم في حياة أبيهم أو أحدهم ، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرق والهدى والخرق ، فان هؤلاء قلما يرثون بعد موتهن جدهم ، أو جدتهم ، لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع أن آباءهم قد يكونون مما شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون في عياله يمونهم . وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلة ، فلم يفعل شيئاً . أو حالت بيته وبين ذلك ، مؤثرات وقتية .

وقد تضمنت المادة (٧٦) أنهم اذا كانوا غير وارثين . ولم يوص لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم ، فان الوصية تُحجب لهم بمحاباة الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثالث .

وهي تُحجب لأهل الطبقة الاولى من أولاد البنات ، ولأولاد الابناء ، من أولاد الظهور ، وهم من لا ينسبون الى الميت بائني ، وإن نزلت طبقاتهم ، والاصل يحجب فرعه ، دون فرع غيره ، ويقسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو ابنته على من يوجد من فروعه ، قسمة الميراث ، كما لو كان أصولهم الذين ينتسبون بهم الى الميت ماتوا مرتبين .

ولا يدخل في قسمة التركة أولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعقبوا ، أو أعقبوا من لا يستحق في الوصية ، فلو خلف الميت ابناً وبنتاً وبيني بنت ماتت في حياته ، وابن ابنته ابواه وجده في حياته أيضاً ، غير مرتبين وكان له ابن مات في حياته ولم يعقب أو أعقب أولاد بنت ، قسمت التركة بين أولاد الميت الأحياء

والأموات الذين لهم من يستحق الوصية ، وهنا نصيب الابن والبنت الميتين أكثر من الثالث ، فيكون لها الثالث ، يقسم بينها قسمة الميراث ، للبنت ثلثة يعطى لبنته منها بالتساوي ، وثلثة للابن ، يعطى لفرعه ، ولو أن أبوه مات قبل جده .

(١) والقول بوجوب الوصية للأقرىءين غير الوارثين ، مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه وال الحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وطاوس ، والإمام أحمد ، وداود الطبرى ، وإسحق بن راهوية ، وابن حزم .

والأصل في هذا قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين . بالمعروف حفأ على المتلقين ». .

(٢) والقول باعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين ، على أنه وصية وجبت في ماله اذا لم يوص لهم . مذهب ابن حزم ، ويؤخذـ من أقوال بعض فقهاء التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد .

(٣) وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦، وتحديد الواجب لهم ، بمثل نصيب أبيهم ، أو أحدهم . في حدود الثالث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث ، مبني على مذهب ابن حزم ، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية (١) .

(١) القاعدة الشرعية هي : ان لولي الامر ان يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته ، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشئ حكمًا شرعياً، فعقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون باشهاد كتابي ، ويجوز ان يكون باشهاد شفوي ، واذا رأى ولی الامر أن يكون باشـهاد كتابي على الوجه المبين في المادة ، وأمر به نشأ بأمره حكم شرعي يجب على الكافة أن يعملا به وإلا كانت وصاياتهم مردودة اـه . من المذكورة الإيضاحية للادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

ذلك يجوز في مذهبـه ، أن تكون الوصية لبعض الأقرئين دون البعض الآخر ، وحيثـنـ يكون لولي الأمر أن يتـدخل ، ويـحدـدـ الأقرئين بأولاد الأولاد على الترتـيب المذـكورـ فيـ المـادـةـ ، ويـأـمـرـ باـعـطـائـهـمـ جـزـءـاـ منـ التـرـكـةـ هوـ نـصـيبـ أـصـلـهـمـ فيـ المـيرـاثـ لوـ بـقـىـ حـيـاـ ، (ـمـادـةـ ٧٦ـ) :

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف و الكلمة المعروفة في القرآن الكريم، يراد منها ما تطمئن إليه النفوس والفطر، ولا تنبو عنه المصلحة، وهو العدل الذي لا يكس فيه ولا شطط.

وعلى هذا الأصل يكون لولي الأمر ، أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة للأحفاد ، بأن يكون بمثيل نصيب أصلهم في حدود الثلث ، لأن هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا مشطط .

فإذا نقصوا أحدهما وجب له ، أو لم يوصوا له بشيء ، ردوا بأمر ولي الأمر
إلى المعروف (مادة ٧٧).

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية ، يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام احمد وماروى عن طاوس .

والمراد بغير الوصية الواجبة للأقرؤين الوصايا الاختيارية ولو كانت وصية يفرض او بواجب آخر ، وسواء اكانت لجهة ام لأشخاص (مادة ٧٨) .

طريقة استخراج مقدار الوصيحة الواجبة

اشار القانون إلى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة ، في المادة (٧٦) منه ، فقال : (اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، او مات معه

ولو حُكِمَ بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث) فان ذلك صريح في ان الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذ اصله لو كان حياً ، فلا يأخذ اكثر من اصله بأية حال ، ولا يأخذ ما يأخذ من يساوي اصله من الورثة ، لأن الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع وبين اصله ، لا بينه وبين من يساوي اصله ، لأنه نص على إعطائه ما كان يستحقه اصله ، ولم ينص على مساواته بمن يساوي ، اصله وعلى ذلك لا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقاً لنص هذا القانون وروجه ، إلا طريقة واحدة تتكون من ثلاثة خطوات وهي :

أولاً : أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه ، حياً وارثاً وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين ، كما لو كان الجميع أحياء ، ليعرف مقدار نصبيه لو كان موجوداً .

ثانياً : أن يخرج من التركة هذا القدر كما هو إن كان يساوي الثلث فأقل ، وإن كان يزيد على الثلث ، رد إلى الثلث ، لأن الوصية لا تزيد على الثلث ، وإنما أخرج أولاً ، لأن الوصية مقدمة على الميراث ، ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى .

ثالثاً : يقسمباقي بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة الأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً ، لأن هذا المقدار هو الميراث للأحياء ، ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم التركات بعد إخراج الوصايا منها .

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته ، أولاده الذين ماتوا قبله ، وليس لهم عقب ، أو أعقاباً من لا يستحق الوصية .
وإذا تعددت الطبقات فيرث كل طبقة فرعها ، ويحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره .

وهذه الطريقة هي التي سارت عليها دار الإفتاء من مدة ، وقضت بها محكمة الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر (١) وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ م .

ولتوسيح هذه الطريقة نذكر مثاليين محلولين على نظامها ، أحدهما فيما إذا كان نصيب المتوفى الثالث فأقل ، فإنه يخرج كاملاً ، والثاني فيما إذا كان نصيبه أكثر من الثالث فإنه يرد إلى الثالث .

المثال الأول : توفي رجل عن زوجة وأبدين وابن ابنته المتوفى في حياته، وترك

٢٤ فداناً . فيفرض الابن المتوفى قبله حياً ، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة على الزوجة ، وعلى الثلاثة الأبناء ، فيكون نصيب هذا الابن المفروض حياً بعد ثمن الزوجة ٧ فداناً فيخرج هذا القدر كاملاً ، لأنه أقل من الثالث وقبل الميراث لأن الوصية قبله ويعطى هذا المقدار لابن الابن على أنه وصية واجبة ، والباقي بعد هذا النصيب وهو ١٧ فداناً هو الميراث . للزوجة ثمنه فرضاً والباقي للأبدين الموجودين تعصبياً .

(١) هذه اللجنة هي التي صدر بها قرار فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ٦٤٤ في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ م وبادرت عملها في ٤ من يناير سنة ١٩٦٠ م وهي مكونة من السادة الأستاذة الآتية أسماؤهم بعد على حسب ترتيب القرار :

- ١ - الشيخ السنوسي أحمد يوسف المالكي الأستاذ بكليةأصول الدين .
- ٢ - الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى الحنفى الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٣ - الشيخ علي عبد العميد سالم الحنبلى الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٤ - الشيخ محمود عبد الدائم الشافعى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ويتولى سكرتيرية اللجنة الشيخ مصطفى عبدالخالق الشافعى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة .

المثال الثاني : توفي ث سيدة عن ابن وبنت وابن ابنتها المتوفى قبلها وتركت

٦٠ فداناً .

فيفرض الابن المتوفى قبلها حياً ، ولمعرفة مقدار نصيبيه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين ، فيكون نصيبيه ٢٤ فداناً ، وهو أكثر من الثلث . فيرد إلى الثلث ، وهو ٢٠ فداناً ، فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على أنه وصية واجبة ، والباقي بعد الوصية وهو ٤٠ فداناً هو الميراث . للابن والبنت الموجودين تعصيماً ، يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .

نزاحموصايا

نشكل هنا على نزاحموصايا بالإجمال توفيقاً لبحث الوصية باعتبارها من الحقوق المتعلقة بالتركة .

الوصايا لانزاحم إلا إذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها . سواء كان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثلث ، أو الأكثر منه وأجازت الورثة .

والوصايا إما أن تكون من بينها وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة ، أو لا يكون من بينها وصية واجبة بمقتضى هذا القانون ، فإن كانت من بين الوصايا وصية واجبة بمقتضى القانون فإن وسع الثلث جميع الوصايا نفذت كلها ولازاحم ، وإلا نفذت الوصية الواجبة بحكم القانون في المادة (٧٨) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإن لم يبق شيء من الثلث بطلت هذه الوصايا ، إلا إذا أجازها الورثة من أكثر من الثلث .

وإن لم تكن بينها وصية واجبة أو بقي لها شيء من الثلث بعد الوصية الواجبة أو أجاز الورثة إخراجها من أكثر من الثلث فإن وسعها المال المخصص لتنفيذ

الوصايا نفذت كالمأمور ولا تزاحم . وإن لم يسعها تزاحمت ، وفي حالة هذا التزاحم إما أن تكون الوصايا كلها للعباد ، كأن يوصي محمد بربع تركته ، ومحمود بثلثها مثلاً أو تكون كلها لله تعالى ، كأن يوصي بزكاة وحج وصدقة فطر وبناء مسجد ، أو يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى .

فإذا كانت كلها للعباد قسم المال بينهم بالمحاصة على نسبة سهام وصاياتهم ، إلا أنه إذا كان لأحد هم وصية بعين ، فإنه يأخذ سهمه من تلك العين ، لا من غيرها .

وان كانت كل الوصايا لله تعالى . فإنما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرائض ، كالزكاة والحج أو كانت كلها بالواجبات ، كصدقة الفطر والأضحية والنذر أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع ، وبناء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء ، وأما ان تكون من انواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات ، وبعضها بالتطوع .

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً ، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالمحاصة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها ممولة مختلفة ، كالزبعة والثلث مثلاً ، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينهما بالتساوي ، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعلق حق العبد بها مع حق الله تعالى ، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقاسمة بالمحاصة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها ، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام ، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي .

وإن كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمنت الفرائض . ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع ، فإذا استنفذت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى ، وإن بقى شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده .

وكل نوع يقسم ما يخصه بيته بالطريقة السالفة فيها إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد .

وإن كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينها بالمحاصصة ثم قسم ما ينحصر العباد بالمحاصصة بين وصاياهم وما ينحصر الله تعالى يتبع فيه ما اتبع في الوصايا التي كانت كلها لله تعالى ، في حالة ما إذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما إذا كانت خليطاً من أنواع مختلفة .

وقد أخذ القانون بهذا الذي ذكرنا وهو القسمة بالمحاصصة بين وصايا العباد وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث وذلك في المادة (٨٠) منه ، ونصها : (إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة ، وكانت التركة لاتي بالوصايا ، أو لم يجيزوها وكان الثالث لا يفي بها قسمت التركة ، أو الثالث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصصة ، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبيه إلا من هذه العين) .

كما أنه أخذ القانون في الوصايا بالقربات بما قدمناه فيما إذا كانت كلها من نوع واحد أو كانت من أنواع مختلفة ، إلا أنه لم يقدم الزكاة على غيرها ، كما قيل فيما تقدم وذلك في المادة ٨١-٨٢ منه ونصها : (إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ منه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق ، وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على التواافق) والله أعلم .

الحق الرابع (الإرث)

اخترنا فيما تقدم (١) أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : أولها التجهيز ، وثانيها الدين ، وثالثها الوصية ، ورابعها الإرث (٢) وقد بينا حكمة ترتيبها على

(١) ص ٨٣ .

(٢) ص ٨٦ .

هذا النحو (١) وتكلمنا على كل من التجهيز (٢) والدين (٣) ، والوصية (٤) ، وستتكلم هنا على الإرث فنقول :

الإرث هو خلافة (٥) المقتدي إلى الميت الحقيقي ، أو الحكيم (٦) بحسب أو بسبب حقيقة أو حكماً (٧) ، في ماله وحقه القابل للخلافة (٨) ، فهو من الأسباب الناقلة للملكية بطريق الخلافة (٩) وهو خلافة إجبارية ، فإن خلافة الوراث عن المورث تثبت بحكم الشرع جبراً عندهما . لاتتوقف على إيجاب من المورث ، ولا على قبول من الوراث .

والإرث يتعلق بشئي التركة ، وأما الثالث الباقى فقد تصدق الله به على المالك ، يتصرف فيه بالوصية ، يضعه حيث شاء أو حيث أحب .

وقت تعلق الإرث بالتركة :

لایلزم من كون الإرث رابع الحقوق المتعلقة بالتركة ، ولا من تأخ - ير

(١) ص ٨٧ . وما بعدها .

(٢) ص ٩٠ . وما بعدها .

(٣) ص ٩٥ . وما بعدها .

(٤) ص ١٠٢ . وما بعدها .

(٥) الخلافة هي جعل الباقى كأنه الماضي ا ه من حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٤٠ .

(٦) كالمفقود بعد مضي المدة .

(٧) وإنما قيدنا النسب والسبب بقولنا أو حكماً ولم نكتف بقولنا حقيقة ليتناول النسب والنكاح والولاء الشابتة باقراره أو بالبيضة ا ه . من حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٨) حاشية الفناري على السيد على السراجية ص ٤٠ .

(٩) بينما بالهامش ص ١١٨ أسباب الملكية .

الكلام عليه ، أن يكون تعلقه بالتركة بعد تعلق الحقوق الثلاثة المذكورة قبله ، بل قد يكون تعلقه من تعلق بعضها كالدين ، وقد يسبق بعضها كالوصية ، وإنما الذي يتأخر عن هذه الحقوق الثلاثة مطلقاً ، هو قسمة التركة بين الورثة ، لأن هذه القسمة لا تكون عند جمهور الحنفية إلا بعد التجهيز وسداد الدين وإنفاذ الوصية .

والذي فهمته من كلام المتقدمين من الحنفية ، والمتاخرين منهم أن الإرث له بالتركة تعلقان: الأول يكون من أول مرض الموت . والثاني: يكون في آخر جزء من أجزاء الحياة ، أو بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت أو بعده ، لأنهم تكلموا على تعلقه في مرض الموت ، وعلى تعلقه في آخر جزء من أجزاء الحياة ، أو مع الموت أو بعده .

فأما تعلقه الأول ، وهو الذي يكون من أول مرض الموت ، فقد اختلف فيه ، هل هو تعلق بماليّة التركة ، أم بذاتها ؟

قال الصاحبان : إنه متعلق بماليّة : أي بقيمة التركة التي يقوم بها المقومون وأهل الخبرة ، ولا يتعلق بغير التركة ، فيصبح بيع المريض بمثل القيمة للأجنبي وللوارث ، لأنّه ليس في تصرّفه إبطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقوقهم ، وهو الماليّة ، فكان الوارث والأجنبي فيه سواء .

وقال أبو حنيفة : إنه يتعلق تارة بماليّة ، وتارة بغير التركة ، فإذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، كان تعلق حقوقهم بماليّة ، ولذا جاز له أن يبيع للأجنبي بمثل القيمة ، لا بأقل ، وإذا كان تصرفه مع وارث ، فإن حقوقهم يتعلق بغير التركة ، فلا يؤثر أحداً بشيء منها^(١) ، ولو باليبيع له بمثل القيمة ، لأن

(١) يراجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول فخر الإسلام على البردوبي ج ٤ ص ١٤٢٩ وقد أكتفى في السراجية بقول الصاحبين ولم يذكر خلاف الإمام .

الإشارات كما يكون بالعطاء بغير عوض ، يكون بما يختار له من الأعيان ، ولو كان بمثل القيمة .

وبالموازنة بين قول الصاحبين وقول الإمام نرى أن الراجح قول الإمام ، عملاً بقاعدة المذهب الحنفي ، وهي أنه إذا لم يذكر ترجيح ، فالراجح قول الإمام ، ولأن تفصيل الإمام أنساب ، لأنه إذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، فالعبرة فيه بحفظ حق الورثة في المالية ، ولا ضرر عليهم في عدم تعلق حقهم بعين التركة ، لأن تصرفه بالبيع للأجنبي بمثل القيمة مثلاً لا يمس حق الورثة ، لأن حقهم في سلامة المالية ، وذلك يتحقق بالبيع بمثل القيمة ، لا بأقل ، وأما إذا كان تصرفه مع وارث فان حق الورثة أظهر في التعلق بعين التركة ، لأن هذا التعلق يمنع من إثارة بعضهم ، ذلك الإثارة الذي يؤدي إلى الحقد والحسد ، ويثير في نفوسهم الشخصية والبغضاء وقد نهى الله عن ذلك .

وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، الوصية للوارث كالأجنبي ، فسوى بينهما وأجاز محاباة الوارث ، وإثارة بشيء من عين التركة ، فقد أجاز أن يوصي بتقسيم التركة ، وتحصيص نصيب لكل فرد ، وذلك في المادة (١٣) منه ، وهذا نصها : (تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصي ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدthem عن استحقاقه في التركة ، كانت الزبادة وصية) .

وكا اختلف الحنفية في كون حق الورثة في مرض الموت متعلقاً بمالية التركة ، أم بعينها ، اختلفوا في نوع هذا الحق ، هل هو حق ملكية أم هو مجرد الحق في الخلاة ؟

قال المتقدمون منهم : هو حق ملكية ، ويستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم) فإنه يدل على أن

ملكيّة الترّكة قد زالت عن المورث ، في الشّلين إلى وارثه ، ولم تبق له إلّا في الثّلث الذي تصدق الله به عليه ، وبدلالة الإجماع على أن تبرعه في مرض الموت لا ينفذ إلّا من الثّلث ، ولو كان ملكه في الشّلين باقياً لنفاذ تبرعه بالاكتّشاف ، لكن هذه الملكيّة لا تظهر إلّا بعد الموت ، فعدم نفاذ تبرعه بالزيادة على الثّلث ، دليل على زوال ملكيّته ، ولا تزول ملكيّته ، إلّا إلى مالك ، وهو الورثة لأنّهم خلفاؤه^(١) قال الزيلعي : لأن الوراثة خليفة الميت ، حتى يرد بالعيوب ويُرد عليه به ويصير مغروراً بشراء المورث)^(٢) ١٥ .

وقال المتأخرون منهم : إن حق الوراثة في مرض الموت هو مجرد حق في الخلافة ، صيانته لثلثي الترّكة له ، وهذا الحق يعني المريض من التصرف فيه بعد الموت ، ولذا لا تنفذ وصيتيه بأكثر من الثّلث إلّا بإجازة الورثة ، والدليل على أنه مجرد حق هو الإجماع على أن تبرعه في مرض الموت لا ينقض في حياته ، ولكن ينقض بعد موته ، ولو كان لهم ملكيّة قبل الموت لكان لهم نفسه ، ولأنه لو كان حق ملكيّة لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكافر مثلاً ثم أسلم قبل الموت مباشرة ، مع أنه يرث بالاتفاق فلو كانت الملكيّة ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث ، لأن باقي الورثة قد ملكوا الميراث وزالت ملكيّته عن المورث الأصلي .

وبالموازنة بين ما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية ، وما ذهب إليه المتأخرون منهم ، يظهر لنا وجاهة قول المتأخرين ، وهو أن حق الوراثة في مرض الموت ليس

(١) يراجع البدائع ج ٣ ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ .

(٢) من الزيلعي ج ٦ ص ٢١٠ وبهامشه : قال الشابي : يعني لو اشتري رجل جارية ، ثم مات واستولدها وارثة ، ثم استحققت الجارية ، فإنه يتمكن من الرجوع على بائع الميت ويكون الولد حراً ، ولو لم يكن خليفة الميت لما ثبت له ولایة الرجوع على بائع الميت .

حق ملكية ، وإنما هو مجرد حق في الخلافة وذلك لقوة حجتهم ولأنه لم يعهد في الشرع ، أن يكون الشيء الواحد ملكاً لشخصين في وقت واحد ، ملكاً حالاً كل منهما ، ولأن ثبوت مجرد الحق في الخلافة ، ثابت ضرورة لحفظ حق الوراث في الشائين ، وفي جواز أن ينقض بعد موت المورث تصرفاته في مرض موته ، وما كان للضرورة يقدّر بقدرها لا يعودوها . فلا يكون ملكاً ، لأن مجرد الحق في الخلافة . كاف لحفظ حقه في الشائين ، وفي جواز نقضه لتصرفات المورث بعد موته .

وما احتاج به المتقدمون من الحديث ، وعدم نفاذ تبرعه ، وكون الوارث خليفة الميت ، لا يدل على الملكية ، لأن عدم تصرفه في الشئين ، وعدم نفاذ تبرعه لتعلق هذا الحق به . وثبتت خلافته عن الميت بالرد بالعيوب والرد به عليه له -ذه الخلافة التي توجت بالملك بالوفاة ، ولو كانت له ملكية لكان له ولاية معرفة حال حياته ، ولم يقل أحد به ، وما ذلك إلا لأنه لا يملك له مع وجوده ، بل هو مجرد حق في الخلافة .

وأما التعليق الثاني للإرث بالتركة وهو ما يكون في آخر جزء من أجزاء الحياة ، أو بعد هذا الجزء ، فهو حق ملكية ، ولكن اختلاف في تعين وقت هذا التعليق بالتركة ، وفي أن الدين يمنع هذه الملكية ، أم لا ؟

قال الشافعية : الإرث يتعلق بالبركة وقت الموت ، لا قبله ، ولا بعده ، بل هو مقارن للوفاة ، لأن الوارث خليفة الميت ، فيقترب ملك الخليفة بزوال ملك من يخلفه ، حتى لا يبقى الشيء المملوك بلا مالك .

ولهم في كون الدين يمنع من الملكية ، أم لا ، ثلاثة أقوال : قال في شرح الترتيب (١) : (وهل يمنع الدين الارث أم لا ؟) أقوال : والأصح لا يمنعه ، فمتنقل

(١) ج ١ ص ٩ و تراجع حاشية الخضرى على شرح الشنشورى على الرحيبة ص ٤٠

التركة الى ملك الوراث مشغولة بالدين . والثاني يمنعه فلا تنتقل الى ملكه ، والثالث موقف ، فان برىء من الدين تبين أن الملك للورثة ، وإلا تبين أنهم لم يملكونها) اهـ . وقد وافق الشافعية على القول الاصح ، بعض الحنابلة ، في شرح منتهى الايرادات : (أن الدين الذي على ميت سواء أكان لله كالزكوة ، أو لآدمي ، لا يمنع من انتقال التركة الى ملك ورثته ، وذلك لأن تعلق الدين بالتركة لا يزيد ملك مالكتها ، وهو حي ، فكذلك لا يمنع من انتقال هـذا الملك للوارث ، متى جاء سببه ، وهو وفاة مورثه) .

وأختلف الحنفية في وقت هذا التعلق ، هل هو في آخر جزء من أجزاء الحياة ، أو بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت ، أو بعده ؟

قال مهد هو قبل موته ، في آخر جزء من أجزاء الحياة ، وهو قول زفر ومشايخ العراق ، لأن الارث يجري بين الزوج والزوجة ، والزوجية ترتفع بالموت ، أو تنتهي على حسب ما اختلفوا ، فبأي سبب يجري الارث بينهما .

و عند البعض يجري الارث مع موت المورث . لا قبله ، ولا بعده ، وقد اختاره شارح الفرائض العثمانية ، لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم الزوال ، يحصل الانتقال والارث ، لأن الشيء المملوك لا يبقى بلا مالك ، وهذا القول موافق لقول الشافعية حكماً وتعليلها .

وقال أبو يوسف ، وهو قول لحمد : يثبت الارث بعد الوفاة ، وعليه مشایخ بلخ ، لاله مالك لجمیع أمواله مادام حیاً ، فلو ملكها الوارث في هذه الحالة ، أدى الى أن يصیر الشيء الواحد مملوکاً لشخصین في وقت واحد ، ملکاً خالصاً لكل منهما ، وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند محمد ملك الوارث يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقبه ، بل يتحقق اذا استغنى الميت عن ماله ، بتجهزه ،

وسداد ديونه ، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجاً إليه ، بتقدير هلاك البأي (١) .
ومع اختلاف الفقهاء في تعين هذا الوقت ، فقد اتفقوا على أن هذه الخلافة
خلافة تامة ، أي خلافة ملك إذا كانت التركة خالية من الدين ، في هذه الحالة
ينفرد بها الوارث ، ويتصرف فيها كما يشاء . وأما إذا كان على التركة دين ، فقد
اختلقوها في هذه الخلافة .

فقال الجمهور منهم : إن الدين يمنع من الملكية ، فهي خلافة ناقصة ،
لاملك فيها إذا كان الدين محيطاً بالتركة لأن الدين المحيط يمنع ملك الوارث ،
وتكون التركة باقية على ملك الميت حكماً ، متعلقاً بها حق الغرماء ، لقوله تعالى :
(من بعد وصية يوصى بها أو دين) فانه يدل على أن الميراث بعد الدين ، لا يتقدم
عليه ولأن الوارث إنما يكون خليفة الميت في غير المشغول بحاجته ، وأما المشغول
بحاجته كالدين ، فلا يختلف في ملكيته ، بل الميت مالك له حكماً ، لأنه مشغول
بحاجته ، فلا يثبت للوارث إلا مجرد الخلافة ، لاحقيقة الملك ، بحيث يصح له
أن يبي التركة ، ويستخلصها لنفسه ، ويقضي ما عليها ، وليس للدائن أن يرفض
أو يعترض .

وإذا كان الدين غير محيط بالتركة ، فيمنع الملكية في المشغول بالدين
ولا يمنعها في الجزء الذي لا يقابله الدين .

وقال بعضهم : القياس يمنع من دخول شيء من التركة في ملك الوارث ،
لأن كل جزء من أجزاءها مشغول بالدين له عدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون
جزء فصار كالدين المستغرق ، والاستحسان لا يمنع ، لأن الإنسان لا يخلو من دين
قليل ، فلو منع الدين غير المستغرق تملك الورثة أدى إلى الحرج أو إلى أن لا يملكون
أصلاً . فقلنا : انهم يملكون دفعاً للضرر عنهم ، وإذا أرادوا القسمة فلهم ذلك

(١) من حاشية الفنانري على شرح السيد على السراجية ص ٤٠ ، ٤١ بنوع من
التصرف .

استحساناً ويرفعون من التركة قدر الدين ، ويترك حتى يقضى به الدين كي لا يحتاجوا
إلى نقض القسمة (١) اهـ .

وقال الإمام أبو حنيفة في قوله الآخر : الدين لا يمنع ملك الوراث . بأي حال ، أي ولو كان مستغرقاً للتركة ، قال في المبسوط (٢) (الدين اذا كان محظياً بالتركة يمنع ملك الوراث في التركة ، وإن لم يكن محظياً فكذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول . وفي قوله الآخر : لا يمنع ملك الوراث بحال ، لأنَّه يختلف المورث في المال والمال كان ملوكاً للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرون ، فكذلك يكون ملكاً للوارث) اهـ .

فنحن الآن بالنسبة لوقت ملكية الوراث وفي كون الدين يمنع هذه الملكية
أم لا ؟ أمام نظريتين شرعاً :

الأولى . نظرية جمهور الحنفية وبعض الحنابلة وقد وافقهم المالكية ، وهي :
أنَّ الوراث يملك بمجرد الوفاة ، وأنَّ الدين يمنع ملكيته في المشغول به لأنَّ الموت وإن كان سبباً للتوريث وملك الوراث ، إلا أنَّ الدين مانع من هذه الملكية ، فلم يعمل السبب عمله ، ولا يملك إلا الجزء الذي لا يقابل الدين ، وأما المشغول به سواء أكان كل التركة ، أم بعضها ، فإنه يبقى على حكم ملك الميت ، لأنَّ له ذمة تبي إلى أن تسد دينه ، ويستغني عن ماله استغناء تماماً .

والثانية نظرية الشافعية ، وهي القول الأصح عندهم ووافقهم عليها بعض
الحنابلة وقول البعض من الحنفية ، والقول الآخر للإمام أبي حنيفة ، وهي أنَّ الوراث يملك بمجرد الوفاة وأنَّ الدين لا يمنع ملك الوراث بأي حال ، ولو كان مستغرقاً للتركة كلها ، لأنَّ الموت سبب للتوريث ، والمسبيات لاتتأخر عن أسبابها إلا مانع

(١) يراجع الزيلعي ج ٥ ص ٥٢ .

(٢) للمرخسي ج ٢٩ ص ١٣٧ .

وعلى ذلك يثبت ملك الوارث بالوفاة ، لتحقق السبب وهو الوفاة ، وقد انقض المأثم لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع ، لأن هذا التعلق للاستئثار كالرهن ، والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة ، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوارث . لأن الاستئثار حاصل بتتبع التركة ، فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابلها من التركة ، وهذا قول من الشافعية بتجزؤ الضمان :

ومن ثمرة اختلاف النظريتين :

(١) على نظرية الشافعية ومن وافقهم ، تكون المنافع الحاصلة بعد الموت ، وقبل سداد الدين . كالماء ، والغلالات ، ملكاً للورثة ، لأنها ثمرة ملكهم ، ولا يتعلّق بها حق الدائنين ، لأن دينهم تعلق برقبة التركة ، لا منافعها ، وعلى نظرية جمهور الحنفية تكون تابعة للتركة ، يتعلّق بها حق الغراماء .

(٢) على نظرية الشافعية يكون على الورثة نفقات التركة . سواء أكانت هذه النفقات لحفظ أم للإبقاء ، لأنهم هم المالكون فعليهم نفقة ملكهم . وعلى نظرية جمهور الحنفية تكون النفقات من التركة نفسها ، لأن ملكيتها لم تنتقل إلى الورثة .

(٣) إذا كان في التركة حصة شائعة في عقار فباع شريك الميت حصته بعد موته ، وقبل سداد الدين ، فإن للورثة حق الشفعة ، على رأي الشافعية ، لأنهم المالكون للعين التي بها الشفعة ، ولا ثبت لهم ، على نظرية جمهور الحنفية ، لأن الدين منع من ملكيتها ، فلا شفعة بها ، حيث لم يملكوها بعد .

والذي يظهر لي اختياره لنظرية الشافعية ، التي هي القول الأصح عندهم ووافقهم عليها بعض الختابلة ، وقول البعض من الحنفية ، والقول الآخر للإمام أبي حنيفة وقد اخترناه فيما تقدم (١) ، وهي أن وقت تعاقى الإرث بالتركة هو وقت الموت مستندًا إلى أول مرض الموت ، ولذا كان للورثة حق الاعتراض في المرض

(١) بصفحة ١٠١، ١٠٢، ١٠٦.

على تصرفات المريض ، إذا كانت ضارة بمحفوظهم ، ولم ينقضها بعد الوفاة وأن الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ، ولو كان مستغرقاً للتركة كلها ، بل تنتقل التركة من ملك المورث إلى ملك الوارث ، مشغولة بدينهما .

أما كون الملك وقت الوفاة ، فلأن الوفاة هي سبب التوريث ، والمسبيات لا تتأخر عن أسبابها إلا مانع ، ولا مانع هنا ، لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع لأن هذا التعلق للاستيشاق كالرهن^(١) . والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة ، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوارث ، لأن الاستيشاق حاصل بتبع التركة ، فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابلة من التركة .

ولأن الإرث لو كان في آخر جزء من أجزاء الحياة ، يلزم عليه الحذور السابق وهو أن الشيء الواحد يصير مملوكاً لشخصين في وقت واحد ملكاً كلاً خالصاً لكل منها ، وهذا غير معهود في الشرع ، وتوريث الزوجين للمقارنة وهي كافية ، ولو كان بعد الوفاة يلزم عليه محظوظ آخر ، كما تقدم أيضاً^(٢) وهو أنه يلزم أن يكون الشيء بلا مالك بعد أن كان مملوكاً .

وأما كون الدين لا يمنع ملكية الوارث ، فإننا نعمل بما عدل به الإمام أبوحنيفة وهو أن الوارث يخلف المورث في التركة . والتركة كانت مملوكة للمورث حال حياته مع شغلها بالدين كالمهون ، فكذلك تكون ملكاً للوارث .

ولأن نظرية الشافعية هذه في حد ذاتها ، تسير على منطق واحد ، في جواز قسمة التركة كما سيأتي ، سواء أكان الدين محظوظاً بالتركة ، أم غير محظوظ تنسيقاً للأحكام ، فهي تجوز تجزؤ الضمان ، فكل جزء من التركة يضمن الجزء الذي يقابلة من الدين ، فقد جمعت بين دفع الفرر عن الورثة ، والاستيشاق للغماء في

(١) تقدم في ص ١٥١ .

(٢) ص ١٤٨ .

استئفاء ديوتهم ، حيث انتقلت التركة إلى الورثة محملة بديتها .

وأما نظرية الحقيقة ومن وافقهم من المالكية والحنابلة . فلا تنسيق للأحكام فيها ، حيث لا تسير على منطق واحد . في جواز القسمة وعدم جوازها ، فإنها تمنع القسمة إذا كان الدين محبطاً بالتركة ، وتجوزها إذا كان غير محبط بها استحساناً .

وما استدل به الجمهور من قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)
على أن الدين يمنع ملك الوراث ، فإنه لا يدل على مدعاهم ، بل يدل على أن قسمة
التركة تكون بعد سداد الدين ، وإنفاذ الوصية . ولا يمنع من انتقال ملكية التركة من
المورث إلى الوراث ، محملاً بدينهما . ولو كان الدين محظياً بها .

وخلالصـة ما اخترناه فيها يتعلق بحق الوارث بالتركة ، أن حق الوارث في مرض الموت يتعلق بقيمة التركة وما يليتها ، إن كان تصرف المريض مع غير وارث ويتعلق بعينها إن كان مع وارث ، وأنه ليس حق ملكية بل هو مجرد حق في الخلافة وأما تعلقه بالوفاة ، فإنه يكون معها ، لا قبلها ولا بعدها ، بل هو مقارن لها ، مستندًا إلى أول مرض الموت ، وأنه حق ملكية ، وليس مجرد حق في الخلافة ، وأن الدين لا ينفع ملكية الوارث بأي حال ولو كان مستغرقاً للتراث كلها . وهذا التعليق الذي يكون عند الوفاة مستندًا إلى أول مرض الموت يعني عن القول بالتعلق من أول مرض الموت ، فهو يجوز الاعتراض في الحياة ، والنقض بعدها ، وعلى ذلك فالمتأمن على الحاصلة بعد الموت وقبل سداد الدين ، تكون كلها للورثة ولا يتعلق بها حق الغرامات وعليهم نفقات التركة لبقاء وحفظها لایلزم الغراماء بشيء ، ولهم حق الشفعة بأعيانها لأنهم في كل ذلك هم المالكون للتراث . والله أعلم .

قسمة التركية

اتفق الفقهاء على جواز قسمة التركة بين الورثة إذا كانت غير مدینة ،
ولا تمنع الوصية قسمتها ، لأن الموصى له شريك للورثة بقدر الموصى به له ، بحيث
لازيد على الثلث ؛

كما انفقوا على عدم قسمتها إذا كانت مدینة بدين تعلق بعین منها حال الحياة
كالرهن الذي رهنه في حياته ، لأن الضمان لا يتجزأ عند الشافعي في هذه الحالة ،
لأن هذا رهن جعل ، والرهن الجعل لا ينفك إلا بتوفيق جميع الدين ، لأن الورثة
يختلفون مورثهم ، وهو لا ينفك شيء من رهنه إلا بتوفيق الجميع فكذلك خلائقه (١) .
وأما إذا كانت التركة مدینة بدين لم يتعقد بعین منها قبل الوفاة ، فقد
اختلفوا فيها .

قال الشافعية ومن وافقهم : يجوز قسمتها مطلقاً ، سواء كان الدين محظياً
بها ، أم غير محظي ، ويكون كل جزء منها ضامناً لما يقابلها من الدين لأنهم يقولون
بتتجزئة الضمان في مثل هذه الحالة ، لأن التركة مرهونة رهناً شرعاً بدين الميت
الذى لم يتعلق بها حال حياته ، فلو أدى الوارث قدر التركة إنفقت ، ولو بقي
من الدين شيء ، وكذلك لو وفي بعض الورثة حصة من الدين إنفقت نصبيه من
التركة فظاهر أن الرهن الجعل أشد تعلقاً من الرهن الشرعي (٢) .

وفصل الحنفية فقالوا : إذا كان الدين مستغرقاً للتركة فلا تجزء قسمتها ،
وإذا كان غير محظي ، فإنه لا يجوز قسمتها قياساً لعدم تجزئة الضمان ، وتجوز
استحساناً لعدم مضاربة الورثة ، على أن يرفع من التركةقدر الدين ، ويترك حتى
يقضى به الدين ، كي لا يحتاجوا إلى نقض القسمة (٣) .

والمحترر قول الشافعية ومن وافقهم ، وهو جواز قسمة التركة مطلقاً ، سواء
كان الدين محظياً بها أم غير محظي ، ويكون كل جزء منها ضامناً لما يقابلها من الدين ،

(١) يراجع شرح الترتيب ج ١ ص ٩ وحاشية الخضري على شرح الشننشوري
على الرحبيه ص ٤٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) من الزيلعي ج ٥ ص ٥٢ .

وقد سبق أن أخرنا نظريتهم^(١) ، لأنها تسير على منطق واحد في جواز القسمة ، سواء كان الدين محيطاً بالتركة ، أم غير محيط ، تنسيقاً للأحكام ، وأما الحنفية فأنهم لا يسيرون على منطق واحد ، فانهم يمنعون القسمة اذا كان الدين مستغرقاً للتركة ، ويجوزونها اذا كان غير مستغرق لها ، فليس في نظريتهم تنسيق للأحكام والله أعلم .

مِرَاتِبُ الْوَرَثَةِ

وحيث جازت قسمة التركة فانها تقسم بين الورثة الذين ثبت إرثهم بالكتاب^(٢) أو السنة^(٣) أو الإجماع^(٤) أو الاجتهاد^(٥) حسب ترتيبهم في الاستحقاق ، وهم عشرة أصناف مرتبة فيه ، بحيث لا يصح الانتقال من أي مرتبة الى مرتبة تليها إلا بعد استيفاء أهل المرتبة المتقدمة ، وبقاء شيء يستحقه أهل المرتبة التالية .

وقد كان العمل جار في محاكم الأحوال الشخصية قبل تعديل قانون المواريث على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . والورثة مرتبون فيه على الوجه الآتي :

- (١) أصحاب الفروض .
- (٢) العصبة النسبية .
- (٣) العصبة السلبية (مولى العتقة)

(١) ص ١٥٢ .

(٢) وهم أكثر الوارثين .

(٣) كسوthem ابنة الابن مع الابنة وهو السادس .

(٤) كسوthem بنت الابن اذا انفردت وهو النصف .

(٥) كسوthem الأم مع الأب وأحد الزوجين وهو ثلث الباقي اه ، من البحر الزخار جه ص ٣٤١ على سبيل التمثيل .

(٥) الرد على ذوي الفروض النسبية . (٦) ذوو الأرحام .
 (٧) مولى المولاة . (٨) المقر له بالنسبة على الغير .
 (٩) الموصى له بأكثر من الثالث . (١٠) بيت المال (وزارة الخزانة) .

ولما عـدل قانون المواريث فرق بين المستحقين ، فسمى بعضهم وارثا ، وبعضهم مستحفاً ، وقدم الوارثين على المستحقين ، ورتبهم على النحو التالي :

- (١) أصحاب الفروض .
- (٢) العصبة النسبية .
- (٣) الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض . (٤) ذوو الأرحام .
- (٥) الرد على أحد الزوجين . (٦) العصبة السبيعية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء الوارثين كانت التركة للمستحقين على الترتيب الآتي :

- (١) المقر له بالنسبة على الغير .
- (٢) الموصى له بأكثر من الثالث .
- (٣) بيت المال (وزارة الخزانة) .

وبالموازنة بين مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، الذي كان معهولاً به في محاكم الأحوال الشخصية ، وبين قانون المواريث تبين :

- (١) أن القانون أبقى المرتبتين الأولى والثانية على حاليها .
- (٢) أنه أوجد مرتبة لم تكن من قبل ، وهي الرد على أحد الزوجين .
- (٣) أنه حذف مولى المولاة فلم يجعله من الوارثين ولا المستحقين .
- (٤) قدم الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض النسبية فجعله في المرتبة الثالثة بعد أن كان في المرتبة الخامسة .

وقدم إرث ذوى الأرحام فجعله في المرتبة الرابعة بعد أن كان في المرتبة السادسة .

وتحمل الرد على أحد الزوجين في المرتبة الخامسة بعد أن لم يكن .

(٥) أخر إرث العصبة السبلية إلى المرتبة السادسة آخر مراتب الوارثين بعد أن كان في المرتبة الثالثة والرابعة .

(٦) جعل إرث المقر له بالنسبة على الغير ، والموصى له بأكثر من الثلث وببيت المال على هذا الترتيب اذا لم يوجد أحد من الوارثين ، وسماهم مستحقين لا وارثين كما تقدم .

كما تبين من القانون أنه لارد على أحد الزوجين ما دام للميت ذو رحم ، فإذا وجد مع أحد الزوجين ذو رحم أحد البالى بعد نصيب أحد الزوجين ، وأذالم يوجـد معه ذو رحم رد عليه البالى ، لأنـه أحق من يأتي بهذه من الوارثـين والمستحقـين .

وعلى ذلك فلا شيء للعاصب السببي ، ولا للمقر له بالنسبة على الغير ، ولا للموصى له بأكثر من الثالث ، ولا لبيت المال اذا كان أحد الزوجين موجودا حيث إن الرد عليه مقدم على هؤلاء جميعا .

الجِبَّةُ (١)

علم مما تقدّم أنه لا بد في قسمة التركة من ملاحظة مراتب الورثة في الاستحقاق، بحيث لا يصح الانتقال من أي مرتبة إلى مرتبة تاليها إلا بعد استيفاء أهل المرتبة المتقدمة، وبقاء شيء يستحقه أهل المرتبة التالية.

وإذ قد علم ذلك فإنه ينبغي أن يعلم أيضاً أنه لا يصح في التقسيم على أهل المربطة الواحدة أن يحيى أحد من الورثة بشيء من التركة ، بل تقسم بينهم على حسب ما جاء به الكتاب العزيز ، أو السنة الغراء ، أو ما ثبت بالإجماع ، أو
الاجتهاد .

١) العطية .

وَهُذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَغَيْرُهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْفَقِيهَاءِ.

والصحيح ما ذهب إليه الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء ، وهو أنه لا حجوة في الميراث خلافا لما ذهب إليه الشيعة الإمامية ، بل كل التركة موروثة ، ولا ينحصر أحد بشيء منها ، لقوله تعالى(٢) «ما قل منه أو كثر» .

ويلزم على ما ذهب إليه الإمامية الإجحاف بباقي الوراثة، حتى ولو خلف الميت مالاً غير الحبوب، كما يلزم عليه مخالفة قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» فإن القرآن لم يجعل للذكر ولو كان كبيراً أكثر من مثل حظ الأنثيين، والمحبو يأخذن بالحبوب وهي نوع من الميراث عندهم أكثر من مثل حظ الأنثيين، ولا شك أن ذلك مخالف للقرآن الكريم.

(١) ص ٣٣١ ويراجع كتاب الشرائع.

(٢) الآية ٧ من سورة النساء .

ميراث البنات (١)

أجمع العلماء على أن البنات الصلبة إذا انفردت لها النصف ، لقوله تعالى : « وإن كانت واحدة فلها النصف » واستدلاً بـ ميراث الأخت ، فقد قال تعالى (٢) : « وله أخت فلها نصف ماترك » والبنات أقرب إلى الميت من أخته ، فلها النصف من باب أولى ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنات ابن وأخت ، أن للبنات النصف ، ولبنات الابن السادس ، وما يليه للأخت (٣) ، كما أجمعوا على أن الثالثة فوقهن ثلاثة ، لقوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثة ما ترك » .

وأما البنتان فقد اختلف في ميراثهما .
قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية عنه : لهما النصف كالواحدة ، واستدل على ذلك :

أولاً بقوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثة ما ترك » فهو وهو أن مادون الثلاثة ليس لهما الشأن ، فإنه تعالى اشترط في استحقاق الثلاثة أن يكون الوارث من البنات نساء ، وهو اسم جمع ، وأن يكن فوق اثنتين ، وما فوق الاثنتين جمع ، ويدل عليه قوله تعالى : « فلهن » فإنه ضمير جمع ، وأقل الجمع المتყع عليه ثلاثة . وعلى ذلك فالثلاثة للجمع ، لأنه شرط به وقد فقد في البنتين ،

(١) يراجع في هذا البحث شرح السيد على السراجية وحاشية الفناري عليه ص ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و حاشية الخضري على شرح الشنشوري على الرحيبة ص ٧٢ والميسوط للسرخسي ج ٢٩ ص ١٣٩ و ١٤٠ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٩٨ و تفسير المنار ج ٤ ص ٤١٤ و ٤١٥ .

(٢) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ج ٧ ص ٦ .

والمعلق على شرط لا يثبت عند عدم الشرط .

ثانياً - بأن الله نص على ميراث الواحدة وعلى ميراث الثلاث فما فوقهن ، ولم ينص على ميراث البتين ، وعلى ذلك فيما أن نعتبر حالهما بحالة الواحدة ، أو بحالة الثلاث ، واعتبارهما بحالة الواحدة أولى ، لأن اعتبارهما بحالة الثلاث يبطل شرطاً منصوصاً بقوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك » والقياس لإبطال النص باطل .

ثالثاً - بأن في أول آية المواريث ما يدل على أن البتين لها النصف ، فقد قال تعالى « للذكر مثل حظ الأنثيين » فهن ترك ابنا وبنتين فالابن له النصف ، وهذا إشارة إلى أن حظ البتين النصف .

رابعاً - بأن النصف متيقن وأن الشيشين مشكوك ، فلا تثبت الزيادة على النصف بالشك .

وقال جمهور الفقهاء وهو المروي عن عامة الصحابة رضي الله عنهم : البتان لها الثلثان كثلثان فما فوقهن ، واستدلوا :

أولاً - بقوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » فقد جعل للذكر حالة الاختلاط نصيب الابنتين وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن وبنت ، وللابن في هذه الصورة الشثان بالاتفاق ، وللبنت الثالث ، فعلم أن حظ البتين عند الانفراد الثنائين وإلا لم يصر الشثان مثل حظ الأنثيين أبداً ، ولأن البنت تأخذ الثالث مع أخيها وهو قوي فمن باب أولى تأخذه مع أخيتها ، وهي مثلها ، وكذلك للأخرى معها ، فكان لها الثنائين حالة انفرادهما عن الذكر ، ولما صار نصيب البتين معلوماً بهذه الإشارة لم يذكره تعالى ، وذكر نصيب من فوقهما بقوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك » وذكر نصيب الواحدة بقوله تعالى : « وإن كانت واحدة فلها النصف » .

ثانياً - بقوله تعالى في الأخوات (١) «فإن كننا اثنتين فلهمَا الثالثان ما ترك» والبنتان أقرب إلى الميت من الأختين ، فلهمَا الثالثان من باب أولى .

ثالثاً - بقصة بنتي سعد بن الربيع التي رویت في سبب نزول الآية (٢) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن سعد (اعط ابني سعد الشائين) .

رابعاً - بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في فريضة فيها بنت وبنت ابن وأخ ، فقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٣) : (لابنة النصف ولا بنة الابن السادس تكملة الثنين ، والباقي للأخ) فهذا دليل على استحقاق البنتين الشائين بطريق الأولى ، لأن حالة البنتين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن .

خامساً - بالإجماع فقد انعقد إجماع جمهور الفقهاء بعد خلاف ابن عباس على ذلك .

والصحيح ماروى عن عامة الصحابة وقال به جمهور الفقهاء ، وهو أن البنتين هما الثنين . فإن حكم أجمع عليه الفقهاء تواردت عليه الأدلة المذكورة ؛ وقال ابن قدامة (٤) : ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللثلاثين منهم الثنان كالأخوات من الآبين ، والأخوات من الأب ، وكل عدد مختلف فرض واحد لهم وجماعتهم فللثلاثين منهم مثل فرض الجماعة ، كولد الأم ، والأخوات من الآبين أو من الأب اهـ .

وترد أدلة ابن عباس رضي الله عنها :

أولاً - بأن قوله تعالى : «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك»

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٢) في المغني لابن قدامة وغيره من كتب الفقه والتفسير .

(٣) في مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٤٠ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٥٥ وحاشية

الحضرمي على شرح الشنحوري على الرحبية ص ٧٢ .

(٤) في المغني ج ٧ ص ٨ .

فيه تقديم وتأخير أي اثنين مما فوقهما . كما في قوله صلى الله عليه وسلم (١) : (التسافر المرأة فوق ثلاثة أيام وليلاليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم معها) أي ثلاثة أيام مما فوقها . وقيل إن الكلمة فوق الآية صلة كما في قوله تعالى : (٢) « فاضربوا فوق الأعنق » يعني الأعناق . وحمله على هذا أولى من حمله على ما حمله عليه ابن عباس رضي الله عنهما لحصول التوفيق بين الآية والسنة ، فإن توريث النبي صلى الله عليه وسلم بمني سعد الشاشين تفسير الآية وبيان معناها . واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير .

ولأن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط ، جواز أن يثبت الحكم بدليل آخر ، وقد ثبت باشارة النص ، فقد قررنا أن أقل مراتب الاختلاط ابن وبنت ، والمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون للابن الثالثان بالاتفاق ، وهو مثل حظ الانثيين ، فعلم من هذه الاشارة أن المتنين لها الثالثان عند الانفراد ، وإلا لم يصر الثالثان مثل حظ الانثيين أبداً ، وثبت بدلالة النص ، لأن البنتين أشد قرابة من الأختين اللتين تحرزان الثالثين ، فلهمَا أولى ، وثبت بتصريح السنة فيما تقدم .

ثانياً - بأن قياسه حالة البتين بحالة الواحدة ليس بأظهر من قياسهما بحالة الثالث ، وإن كان يلزم في نظره على قياسهما بحالة الثالث إبطال شرط منصوص فانه يلزم على قياسهما بحالة الواحدة أيضاً إبطال شرط منصوص بقوله تعالى : « وإن كانت واحدة فلها النصف » فإنه شرط في استحقاق النصف أن يكون

(١) في حاشية الفنانى على شرح السيد على السراجچة ص ١٠٣ .

(٢) الآية ١٢ من سورة الأنفال.

الوارث من البنات واحدة ، فالأولى قياس حالة البتين بحالة الثلاث ، لأن التشنيمة في معنى الجمع لوجود الاجتماع . وانضمام أحد الفردين إلى الآخر ، ولا معنى في الجمع سوى هذا . ولأن الإمام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الجماعة ، واليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : (١) (الاثنان فما فوقهما جماعة) رواه ابن ماجة والدارقطني وإن قيل بضعفه فقد قوله حديث أبي أمامة عند أبى حمزة (هذا جماعة) (٢) :

ثالثاً - بأن قوله : فمن ترك ابنا وبنتين فالابن له النصف ، وهذا إشارة إلى أن حظ البتين النصف مردود بأن استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما ذلك عند الانفراد ، ألا ترى أن الثلاث منهن يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس التركة ، وعند الانفراد يأخذن الثلثين ، وإن البنت تأخذ مع الابن الثلث وعند الانفراد تأخذ النصف .

رابعاً - بأن ما ذكره من أن استحقاق الثلاثين مشكوك من نوع لأنه معالم باشارة النص ، وبخلافه ، وبتصريح السنة ، كما تقدم كل ذلك .

على أنه قد طعن العلماء في هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن رشد (٣) وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور ، وقال ابن قدامة (٤) أجمع أهل العلم على أن فرض البتين الثلاث إلا رواية شاذة عن ابن عباس ، وقال الشذوري (٥) : وما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن للبتين النصف لمفهوم قوله تعالى « فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك » فنكر

(١) في المبسوط ج ٢٩ ص ١٤٠ و تفسير المنار ج ٤ ص ٤٦ :

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٦ .

(٣) في بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٤) في المغني ج ٧ ص ٧ .

(٥) في شرحه على الرحبية ص ٧٢ .

لم يصح عنه ، والذي صح عنه موافقة الناس كما قال ابن عبد البر .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بذهب جمهور الفقهاء ، وذلك في الفقرة (١) من المادة (١٣) منه ونصها (للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنين فأكثر الشisan) .

ميراث الأم

اتفق العلماء في ميراث الأم على بعض المسائل ، واختلفوا في بعضها ، فاتفقوا في ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :- أن لها السادس في موضعين :

الموضع الأول :- عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ، ذكرآ كان أو أنثى : واحداً ، أم متعدداً ، لقوله تعالى : « والأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » فان لفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ، لأنه مشتق من التولد ، ولا قرينة تخصصه بأحد هما ، كما يتناول الواحد والمتعدد ، لأنه اسم الجنس المولود ، وكذلك لو كان موجود ولد ابن وإن نزل ، لأن لفظ الولد يتناوله ، وللإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الأم (١) .

الموضع الثاني :- فيما إذا كان له ثلاثة من الإخوة فأكثر ، سواء كانوا لأبوبن ، أو لإب ، لقوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السادس » فإن لفظ إخوة يقع على الجمع سواء أ كانوا ذكورآ ، أم إناثآ . أم مختلفين ، لقوله تعالى (٢) : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء » فقد فسرهم بالرجال والنساء .

(١) شرح السيد على السراجية وحاشية الفناري عليه ص ١٢٧ ،

(٢) الآية ١٧٦ من سورة النساء :

المسألة الثانية : - أن لها ثلث جميع التركة عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين من الإخوة ، وعدم الزوج ، أو الزوجة ، لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث » الآية .

المسألة الثالثة : - أن لها ثلث جميع المال مع الجد عند عدم الفرع الوارث ، وعدم اثنين من الإخوة ولو كان معهما أحد الزوجين ، لأن الجدليس في درجتها ، فلا يضر تفضيلها عليه إذا كان معهما زوج ، ولا قرب نصيبيها من نصيبيه إذا كان معهما زوجة ، بخلافها مع الأب فإنه قد اختلف في ميراثها معه إذا كان معهما أحد الزوجين ، كما سيأتي في المسألة الرابعة من المسائل المختلفة فيها .

واختلفوا في مسائل : -

المسألة الأولى : - هل الإخوة لأم يحجبونها عن الثالث إلى السادس كالإخوة ،

لأبوبين ، أو لأب ، أم لا ؟

قال الإمامية : إن الإخوة لأم لا يحجبونها^(١) ، فقد جعلوا من شروط حجب الإخوة الأم عن الثالث إلى السادس ، أن يكونوا لأبوبين أو لأب^(٢) .
وقال الزيدية : كذلك^(٣) قال السيد الشريف الجرجاني^(٤) ، (وذهب الزيدية إلى أن الإخوة لأم لا يحجبونها ، بخلاف غيرهم ، فإن الحجب هنا لمعنى معقول ، هو أنه إذا كان هناك إخوة لأب وأم ، أو لأب ، فقد كثر عيال الأب ، فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق ، والأم لا تحتاج إلى ذلك ، إذ ليس عليها شيء من النفقة . وهذا المعنى لا يوجد فيها إذا كان الإخوة لأم ، إذ ليس نفقتهم على الأب ،

(١) حكي في البحر الزخار ج ٥ ص ٣٤٤ .

(٢) في رياض المسائل ج ٢ ص ٣٠٩ والشرايع ٣٠٩ .

(٣) في البحر الزخار ما يخالف هذا ج ٥ ص ٣٤٤ .

(٤) في شرحه على السراجية ص ١٣١ ويراجع المسوط للسرخسي ج ٢٩ ص ١٤٥ .

وإنما ذلك على الأم ، فهي التي تحتاج إلى زيادة المال لأجلهم ، فلا تمحجب عن الثالث إلى السادس باعتبارهم .

وقال جمهور العلماء : لفرق بين الإخوة في حجب الأم من الثالث إلى السادس سواء أكانوا الأبوين ، أو لأب أو لأم ، لأن اسم الإخوة حقيقة في الأصناف الثلاثة ، فإن الأخ من جاور غيره في صلب ، أو رحم ، فيتناول الأخوة للأم :

والمحترار ماذهب إليه الجمهور لأنه موافق لظاهر الآية ، ولحقيقة ما يطلق عليه لفظ الإخوة ، وأن تخصيص لفظ الإخوة في الآية ، بالأخوة لاب وأم ، أو لاب دون الإخوة لام ، تخصيص من غير دليل .

وقول الزيدية : فإن الحجب هنا لمعنى معقول ، هو أن الاب إذا كان هناك إخوة لاب وأم أو لأب ، فقد كثروا عيال الاب فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق الخ ، قول غير معقول المعنى . بل الحكم نفسه غير معقول المعنى . قال السيد(١) (وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص ، ألا يرى أنهم يمحجبون الأم بعد موت الاب ، ولا نفقة عليه ، ويمحجبونها كباراً ، وليس عليه نفقتهم .

المسألة الثانية : في أن الاثنين من الإخوة يمحجبان الأم عن الثالث إلى السادس
كما يمحجبانها الثلاثة أم لا ؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الاثنين كالواحد . لا يمحجبانها كما يمحجبانها الثلاثة ، لقوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السادس » لأن لفظ الإخوة جمع وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة ، فلا يتناول المثلث ، وروي(٢) أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما : ليس الإخوان إخوة في سان قومك ، فلم تمحجب بهم الأم ، فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به .

(١) في شرحه على السراجية ص ١٣٠ .

(٢) في المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١١٦ .

فقول ابن عباس : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، وإجازة عثمان له حججه على أن أقل الجمع ثلاثة ، ولو كان القرآن يدل على غير ذلك لما قال ابن عباس ذلك ، ولما وافقه عليه عثمان رضي الله عنهم :

وقال جمهور العلماء : يحجبها الاثنين من الإخوة ، كما يحجبها الثلاثة منهم ، وعليه العمل من الصدر الأول ، ودليل كونهما كالثلاثة أن الله جعل الاثنين كالجمع ، ففرض لها الثلاثين بقوله تعالى (١) « فإن كنتما اثنين فلهمما الشأن ماترك » وقد كا فرضه للجمع بقوله تعالى « فإن كن نساء فوق اثنين فلنهن ثلثا ماترك » وقد سوى سبحانه في ميراث الإخوة لام بين المثنى والجمع ، فقال تعالى (٢) : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شر كاء في الثالث » أي إن كانوا أكثر من آخر ، أو أخت وهذا صادق بالمعنى وقد جعل الشرع للاثنين حكم الجمع في صلاة الجماعة ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « الاثنين فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجة والمدارقطني (٣) .

والمحظى ماذهب إليه الجمهور ، وهو أن الاثنين من الإخوة يحجبان الامعن الثالث إلى السادس ، لأن قوله تعالى « فإن كان له إخوة فلأمه السادس » لم ينف كون الاثنين كذلك (٤) ، والعرب لا تمنع إطلاق الجمع على الاثنين ، بل منهم من يجعل المثنى جمعاً حقيقة ، لأن التثنية ضم شيء إلى مثله ، ولا معنى في الجمع سوى هذا ، وقد روی (٥) أنه قيل لزید بن ثابت : إن الله يقول « فإن كان له إخوة فالإمام السادس » وأنت تحجبها بالأخرين ، فقال إن العرب تسمى الأخرين إخوة ،

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٣) تقدم بصفحة ١٦٣ .

(٤) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٤٤ .

(٥) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ١٢٨ .

وقد أطلق القرآن لفظ الجمجم على المشي ، فقال تعالى(١) : « إِن تُتَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَمَدْ صَغْتُ قُلُوبَكُمَا » وهم قلبان .

ولاشك أن قول عثمان لابن عباس رضي الله عنهم : (لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلني ، ومضى في البلدان) ، وتوارث الناس به دليل على أن الإجماع في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، قد انعقد على تنزيل الاثنين منزلة الثلاثة في الميراث ، ومع اجماع الصحابة لا يلتفت إلى مثل هذا الخلاف ، كما لم يلتفت إليه عثمان رضي الله عنه .

المسألة الثالثة :- في أيلولة السادس الذي حجبت عنه الام بالإخوة المحظوظين

بالاب . قال ابن عباس رضي الله عنهم : إن هذا السادس يكون للإخوة الذين حجبوها عن الثالث إلى السادس ، لا للأب ، لأنهم حجبوها ليأخذوه لأن غير الوارث لا يحجب ، كما إذا كانوا كفاراً أو أرقاء ، ولا يعقل أن يكون وجودهم لزيادة نصيب الاب فقط ، وقد روى طاووس(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الإخوة السادس مع الابوين .

وقال الجمهور : إن هذا السادس يكون للأب ، فان صدر الآية وهو قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلَأُمِّهِ الثَّلَاثَ » يؤخذ منه أن الاب له الباقي كله بعد الثالث ، وهو الثنائي ، فكذلك عجزها ، وهو قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُ لَأُخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السَّادُسُ » يؤخذ منه أيضاً أن للأم السادس وأن الباقي بعده للأب لأن الآية بيّنت أن الإخوة يحجبونها ، وليس فيها أنهم يأخذون شيئاً ، فيكون ما بقي كله للأب .

والراجح قول الجمهور لأنه أقرب إلى لفظ القرآن الكريم ، ولأن الإخوة

(١) الآية ٤ من سورة التحرير .

(٢) شرح السيد على السراجية ص ١٢٩ .

الذين حجبوها عن الثالث الى السادس وارثون بالنسبة لها ، لكنهم محبوبيون بالآباء ، بخلاف ما اذا قام بهم مانع من الارث ككفر ورق فإنهم محرومون فلا يحجبونها أصلاً .

ولإعطاء رسول الله صلی الله عليه وسلم الإخوة السادس مع الآبوين كان وصية ، وليس ميراثاً ، فقد روی عن طاووس نفسه (١) أنه قال : لقيت ابن رجل من الذين أعطاهم رسول الله صلی الله عليه وسلم السادس مع الآبوين ، وسألته عن ذلك فقال : كان ذلك وصية ، وبهذا صار الحديث للجمهور لا لابن عباس رضي الله عنهما ، لأن إعطاء الرسول صلی الله عليه وسلم لهم بالوصية دليل على أنهم غير وارثين إذ لا وصية لوارث على أنه قد طعن في ثبوت هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الإمام شمس الدين السرخسي (٢) : والاصح أن هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت ، فان مذهب في الجد مع الإخوة كذهب الصديق رضي الله عنه انهم لا يرثون شيئاً فكيف يرثون مع الآباء .

المسألة الرابعة :- في ارث الام مع الآباء وأحد الزوجين :

قال الجمهور : للأم في هذه المسألة ثالث الباقى بعد فرض أحد الزوجين وليس لها ثالث جمیع التركة (٣) ، لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه

(١) في المبسوط للسرخسي ج ٢٩٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) هذه المسألة تسمى العمرية لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها بهذه القضاء وروي ذلك عن علي وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وبه قال الحسن والثورى والائمة الاربعة رضي الله عن الجميع ، وتسمى الغراء لشهرتها كالكتوكي الأغر ، أو لأنها تغرس الفرضي . لذكر نصيب الام باسم الثالث مع أنه ربع أو سدس ، وإنما أبقى لنظر الثالث تأديباً مع القرآن الكريم ، وبعض العلماء يجعل هذه المسألة مسألتين : إحداهما مع الزوج والثانية مع الزوجة وال الصحيح أنها مسألة واحدة لها صورتان : إحداهما مع الزوج والثانية مع الزوجة ، لأن الواجب في الصورتين ثالث ما يبقى .

فَلَامِهُ الثَّلَاثُ » أَيْ ثَلَاثٌ مَا يَرَثُهُ الْأَبُوَانُ ، سَوَاءً كَانَ جَمِيعَ الْمَالِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، لَأَنَّهُ
لَوْلَمْ يَحْمِلْ عَلَى هَذَا لِكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَوَرَثَهُ أَبُواهُ » خَالِيًّا مِنَ الْفَائِدَةِ ، وَلَكِنْ فِي
الْبَيَانِ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَامِهُ الثَّلَاثُ » كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْبَنَاتِ :
« وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصِيفُ » بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقُ اثْتَيْنِ
فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَاتِرَكُ » فَلِمَا قَالَ تَعَالَى : « وَوَرَثَهُ أَبُواهُ » عَرَفْنَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّأَمِ ثَلَاثًا مِيرَثَهُ
الْأَبُوَانِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَسْتَحْقَانَ التِّرْكَةَ كُلَّهَا ، فَيَكُونُونَ
لِلَّأَمِ ثَلَاثًا جَمِيعَ التِّرْكَةِ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يَسْتَحْقَانَ جَمِيعَ
الْتِرْكَةِ . بَلْ يَسْتَحْقَانَ الْبَاقِي بَعْدِ نَصِيبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، فَيَكُونُ لَهُمَا ثَلَاثًا هَذَا الْبَاقِي
قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ (۱) ، وَلَانَ الْفَرِيْضَةُ إِذَا جَمِعَتْ أَبُوَيْنِ وَذَادَ فِرْضُ كَانَ لِلَّأَمِ ثَلَاثًا
الْبَاقِي ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا بَنْتٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لِلَّأَمِ ثَلَاثًا جَمِيعَ التِّرْكَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلَامِهُ الثَّلَاثُ » . يَعْنِي ثَلَاثًا جَمِيعَ التِّرْكَةِ ، لَأَنَّهُ
مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَاتِرَكُ » وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصِيفُ » يَعْنِي نَصِيفَ مَاتِرَكُ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَامِهُ الثَّلَاثُ » ،
أَيْ ثَلَاثًا ، مَاتِرَكُ ، وَلَانَ السَّدِسُ الْمُفْرُوضُ لَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ سَدِسُ جَمِيعِ
الْتِرْكَةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ السَّهَامِ الْمُقْدَرَةَ لِلْوَرَثَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْسُوَةً إِلَى
أَصْلِ التِّرْكَةِ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ وَالدِّينِ ، وَحِيثُ لَمْ يَفْرُضْ لِلَّأَمِ ثَلَاثًا الْبَاقِي فِي أَيِّ حَالٍ
وَجَبَ لَهُ ثَلَاثًا جَمِيعَ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْرُضُ إِلَّا بِنَصِّ .

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلْحَقُوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا فَإِنْ بَيْ فَلَأُولِيِّ رَجُلٍ
ذَكْرٌ) وَالْأَمُّ ذَاتُ فِرْضٍ مُسْمَى ، وَالْأَبُ عَاصِبٌ بِنْفُسِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَأْخُذْ فِرْضَهَا
كَامِلاً ، وَمَا بَقِيَ قَلْ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ لِلْأَبِ الْعَاصِبِ عَمَلاً بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ .

وَالراجِحُ قَوْلُ الْجَمِهُورِ وَهُوَ أَنَّ الْأَمِّ لَهُ ثَلَاثًا الْبَاقِي بَعْدِ فِرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

(۱) فِي الْمَغْنِي ج ۷ ص ۲۱ .

لأن قوله تعالى : « وورثه أبواه » لأبد أن يكون لفائدة ، وليس هنا فائدة ظاهرة إلا أن يكون المراد أن لها ثلث ميراثه الأبوان ، ولأنها لو أخذت ثلث جميع المال لأنخذت ضعف الأب إن كان معهما زوج ، أو قريباً منه إن كان معهما زوجة ، وهذا لا يتفق مع تفضيله عليها بالضعف إن لم يكن معهما ولد ولا إخوة ، ولا يسر على قاعدة المواريث ، وهي أن الذكر له ضعف الأنثى التي في درجته ، كما في الابن والبنت ، فكذلك في الأب والأم ، فإن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع ، لأن كلام الفريقيين يدل إلى الميت بغير واسطة :

ويقال لابن عباس رضي الله عنهما : إن معنى الآية على تسليم ما فهمته وورثه أبواه خاصة ، ولم يكن معهما وارث آخر كأحد الزوجين مثلاً ، أو أن المراد كما تقدم في استدلال الجمهور (١) أن لها ثلث ميراثه الأبوان وإلا خلا قوله تعالى : « وورثه أبواه » عن الفائدة وحاشاه :

كما يقال له في الحديث : إن اعطاء الأم ثلث الباقى هو فرضها كاملاً ما ورثه الأبوان والباقي للأب لانه أولى رجل ذكر على أنه قد انعقد الإجماع على رأى الجمهور فلا محل لمثل هذا الخلاف :

الخلاصة في ميراث الأم :

بالنظر فيما اتفق عليه العلماء في ميراث الأم ، مع الموازنة بين ما اختلفوا فيه وترجح رأى الجمهور ، يتبيّن أن للأم ثلاثة حالات :

ال الأولى : أن لها سدس جميع التركة فيما إذا كان للميت فرع وارث ، وهو الولد وولد الابن وإن نزل ، أو كان له اثنان من الإخوة فأكثر ، سواءً كانوا لا بؤرين ، أو لاب أو لام . وسواءً أكانوا ذكوراً ، أم إناثاً ، أم مختلفين ، مع العلم بأن السادس الذي حجبها عنه الإخوة يكتب للأب لا للإخوة .

(١) بصفحة ١٧٠ .

الثانية : أن لها ثلث جميع التركة عند عدم الفرع الوراث ، وعدم اثنين من الإخوة ، وعدم أحد الزوجين اذا كان معها الاب ، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنات أو واحد من الإخوة فلا تمحى الام عن الثالث الى السادس :

وكذلك لها ثلث جميع التركة مع الجد ولو معهما أحد الزوجين .

الثالثة : أن لها ثلث الباقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين اذا اجتمعت

مع أحد الزوجين والاب فقط ، بخلاف ما اذا اجتمعت مع الجد وأحد الزوجين
فان لها ثلث التركة كلها .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بما جاء في هذه الخلاصة
وهو رأي الجمهور في المادة (١٤) منه ونصها : (للأم فرض السادس مع الولد
أو ولد الاب وان نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثالث
في غير هذه الاحوال ، غير أنها اذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط كان
لها ثلث مابقى بعد فرض الزوج) .

ميراث الجد

الجد في عرف علماء الميراث صحيح ، وغير صحيح ، وقد يعبر عن غير
الصحيح بالفالسد .

فالصحيح (١) هو الذي يمكن نسبته الى الميت بدون أن تدخل بيته وبين
الميت أثني كأبي الاب . وأبي أبي الاب ، وان علا ، وهو المراد عند الإطلاق .
وغير الصحيح هو الذي دخلت في نسبته الى الميت أثني كأبي الام ، وأبي
أم الاب .

وقد يكون الجد صحيحاً وغير صحيح في وقت واحد باعتبارين مختلفين ، كمن

(١) وقد عرفه القانون بذلك في المادة (٩) .

زوج ابن ابنته بنته فولدها ، فهو من جهة أبنه جد صحيح ، لأنه أبو الأب ومن جهة بنته جد غير صحيح ، لأنه أبو الأم . ولا نتكلّم الآن على ميراث الجد غير الصحيح ، لأنه من ذوي الأرحام المؤخرin في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ، قال الزيلعي^(١) : (لا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام . لأن تخلل الأم في النسبة يقطع النسب إذاً النسب إلى الآباء ، لأن النسب للتعریف والشهرة ، وذلك يكون بالمشهور ، وهو الذكور دون النساء) .

ولئنما نتكلّم الآن على ميراث الجد الصحيح ، لأنه ينزل منزلة الأب وقد سمي في اللغة أباً .

قال الشاعر العربي :

إنا بني نهشل لا ندعى لأب عنه ولا هو بالابناء يشيرينا

وقد جاء القرآن والسنة بذلك في غير موضع منها ، فمن القرآن قوله تعالى حاكياً عن سيدنا يوسف عليه السلام : (٢) « واتبعتم ملة آبائي إبراهيم واسحق ويعقوب » ، وكان إسحاق جده ، وابراهيم جد أبيه ، وقال تعالى (٣) : « يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كم أخرج أبويك من الجنة » وهما آدم وحواء ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (٤) : (أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راماً) .

وقال صلى الله عليه وسلم (٥) : (سام أبو العرب وحام أبو الحبشي) .

(١) في التبيين ج ٦ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٢) الآية ٣٨ من سورة يوسف .

(٣) الآية ٢٧ من سورة الاعراف .

(٤) في المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٦ .

(٥) في المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٦ .

فالنص الذي يستدل به على حكم ميراث الاب يستدل به على حكم ميراث الجد لانه إذا كان أباً دخل في النص فلا يرث مع وجود الاب لانه يدللي به ، ويقوم مقامه عند فقده ، وفقد الاخوة والاخوات لا يرثون أو لا يرثون إلا الكلالة وهو الميت بي الاخياf (١) إجماعاً ، كما يحجبهم الاب لانهم لا يرثون إلا الكلالة وهو الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدأكما في آية النساء ، والوالد يشمل الجد الصحيح وإن علا ، وإذا كان الجد يقىم مقام الاب فإنه يرث ميراثه ، وتكون له أحواله الثلاث فيرث :

- أولاً - بالفرض الخص ان وجد فرع وارث مذكر فيأخذ السادس (٢) .
ثانياً - بالفرض والتعصيب عند وجود فرع وارث مؤنث فيأخذ السادس فرضاً والباقي تعصيبياً (٣) .

ثالثاً - بالتعصيب فقط ، عند عدم وجود فرع مطلقاً ، مذكراً كان أو مؤنثاً . أو عند وجود فرع غير وارث . كابن البنت ، فإنه يرث الميت بالتعصيب الخص أيضاً (٤) وهناك مسائل خلافية يخالف فيها الجد الاب .

السائل الخلافية منها :

- أولاً - الاب لا يحجب بحال . والجد يحجب بالاب ، لانه يدللي به ، كما يحجب بالجد الصحيح الأقرب منه .

ثانياً - الجد لا يحجب أب الاب والاب يحجبها لانه تدللي به .

ثالثاً - اذا اجتمع الجد والام وأحد الزوجين فإن الام تأخذ معه ثلث جميع المال ، بخلاف ما اذا اجتمع الاب والام وأحد الزوجين فإن الام تأخذ ثلث الباقي

(١) أولاد الام ذكوراً كانوا أو اناثاً .

(٢) في المادة (٩) من قانون المواريث .

(٣) في المادة ٢١ من قانون المواريث .

(٤) في المادة ١٦ .

بعد فرض أحد الزوجين (١) خلافاً لأبي يوسف .

رابعاً - الأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً واما الجد فقد اختلف في حججه لایاهم ، وهذه المسألة مشهورة بمقاسمة الجد للأخوة وإليك بيانها :

مقاسمة الجد للإخوة :

إن الجد يشبه الأب في أمور ، ويشبه الأخ في أمور .

فيتشبه الأب في أنه يحجب أولاد الأم إجماعاً ، وأنه إذا زوج الصغير أو الصغيرة فلا يكون لها خيار البلوغ ، وأنه لا يقتل بولده ولدته ، ولا تقبل شهادته له ولا يجوز دفع الزكاة إليه ، وأنه يقدم على الأخ في ولادة النكاح ، وأنه يحرم مانكح على ابن ابنته ، ويحرم عليه مانكح ابن ابنته .

ويتشبه الأخ في أنه لانفرض عليه صدقة فطر الصغير . ولا يصير الصغير مسلماً بإسلامه . كما يصير مسلماً بإسلام أحد أبويه . وفي أن نفقة الصغير على جده وأمه أثلاثاً . كما تكون على الأخ والأم ، فتعارض الشبهان ، ولم يكن إجماع من الصحابة على رأي ، فقد روی أن عمر رضي الله عنه . جمع الصحابة في بيته ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين ، فقال رضي الله عنه : أبي الله أن تجتمعوا في الجد على شيء (٢) .

فلتعارض هذين الشبهين ، وعدم إجماع الصحابة على قول ، اختلف في حكم ميراثه مع الإخوة لا بون أو لأب .

فقال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ، وفريق من الصحابة والتابعين كابن عباس وابن عمر ، والحسن ، وابن سيرين : إن الجد كالاب يحجب الإخوة مطلقاً . وبه قال أبو حنيفة ويستدل لهذا المذهب :

(١) تسمى هذه المسألة بالغراء أو العمرية كما تقدم بالهامش بصفحة ١٦٩ ،

(٢) شرح السيد على السراجية ص ٢٥٠ .

أولاً — بأن القرآن في كثير من مواضعه سمى الجد أبواً . وكذلك السنة وحيث انه أبو يحجب الإخوة . كما يحجبهم الآب .

ثانياً — بقوله صلى الله عليه وسلم : (ألحروا الفرائض بأهلها فما بي فلأولى رجل ذكر) والجد أولى من الإخوة لأن جهة الآبواة مقدمة على جهة الإخوة في العصبات لأنها قرابة ولادة وجزئية .

ثالثاً — بأن الجد لا يحجب بسوى الآب بخلاف الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بالآب والابن وابنه .

رابعاً — بأن الجد يرث بالفترض والتعصيب كالآب ، والإخوة بالتعصيب فقط وقد قال ابن عباس في تأييد هذا المذهب : ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن أباً . ولا يجعل أبو الآب أبواً . يريد أن القرب من الجهتين على صفة واحدة ، فمن أقام ابن الابن مقام الابن عند فقده استناداً إلى أنه يطلق عليه ابن ، يلزم منه أن يقيم أبو الآب مقام الآب عند فقده ، لانه يطلق عليه أبو .

وهذا المذهب لا يحتاج إلى تفريع ، لأن الجد حجب الإخوة ، واستقل بالميراث .

وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : إن الجد يحجب الإخوة لأم توفيراً لحقه من شبهه بالآب ، فيحجبهم كما يحجبهم الآب ، ولا يحجب الإخوة الأشقاء ، أو لاب بل يقاسمهم في الميراث توافراً لحقه من شبهه بالإخوة وبه قال الصاحبان من الحنفية والاثمة الثلاثة ، ولم يخالف إلا أبو حنيفة وحده . واستدلوا على ذلك :

أولاً — باستواء الجد والإخوة في الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة ، هي الآب ، فإن الجد أبو الآب ، والإخوة أبناء الآب ، فيجب أن يتتساوى الجد والإخوة في الميراث .

ثانياً - بأن الإخوة سواء أكافوا من بنى الاعيان ، أو من بنى العلات (١) ثبت ميراثهم بالكتاب ، فلا يصح أن يحجبوا إلا بنص أو إجماع ، ولم يرد نص صريح يدل على أن الجد يحجبهم ، ولا اجماع في ذلك .

والمحتمل مذهب علي ومن معه ، وهو مقاسمة الجد للإخوة لأن الإخوة إنما حجبوا بالاب لإدلاتهم به وهو منتف في الجد فلا يحجبهم .

وترد أدلة المذهب الاول :

أولاً - بأن تسمية القرآن الجد أبا تسمية مجازية ، لافتراضي تسوية الجد بالاب من جميع الوجوه ، فإن الجدة تسمى أما ، ولا تعامل معاملتها بالاتفاق .

ثانياً - بأن حديث (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر) لا يدل على تفضيل الجد على الإخوة ، لأن الجد ليس بأولى من الإخوة في التعصيب لتساويهما في الإدلاء إلى الميت ، فكل منهما أولى رجل ذكر .

ثالثاً - بأن حجب الجد بالاب فقط ، لا يفضل على الإخوة ، لسبب حجبهم بالاب والابن ، وابن الاب لأن لكل من الجد والإخوة حالة عدم حجب ، وحالة حجب ، ولا فرق بين أن يكون الحجب بوحد أو بأكثر .

رابعاً - بأن كون الجد يرث بالفرض والتعصيب لا يفضله أيضاً على الإخوة والا لفضله على الاب ، لانه لا يرث الا بالتعصيب فقط .

وأما قول ابن عباس لا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الاب ابنا ولا يجعل أبا الاب أبا ، فأجبينا عنه بأن الإخوة إنما حجبوا بالاب بإدلاتهم به وهو منتف في الجد (٢) .

(١) بنو الاعيان . الإخوة الاشقاء . وبنو العلات الإخوة لاب وأما الاخوة لام فهم بنو الاخيف .

(٢) اه من شرح الترتيب ج ١ ص ٥٢ .

وقد لاحظ واضعوا قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ان نصيب الجد سيؤول الى اولاده ، وهم اعمام الميت ، فيعطون وينفع اخوته . فأخذوا بذهب المقاومة حتى لا ينفع اخوته ، وهم في الاصل شركاؤه في مال أبيه وذلك في المادة (٢٢) منه ، وسيأتي نصها .

وهذا المذهب وان اتفق القائلون به على مقاومة الجد للاخوة الا انهم اختلفوا في طريقة توريثه معهم على طرق نذكر منها طريقة زيد علي رضي الله عنهم .
أولاً — طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه . وجعلها أن الجد له مع الاخوة
حالتان :

الحالة الاولى — وهي اذا لم يكن معهم صاحب فرض ، ويأخذ الجد فيها الاكثر من المقاومة . او ثلث جميع المال . فالجد يقاسم الاخوة ، بأن يجعل معهم عصبة كأحدهم ، وله نصيب الذكر منهم ، وضعف نصيب الانثى ، مالم ينقض بالمقاسمة عن الثالث ، والا فرض له الثالث ، ويكون الباقى للاخوة .

وقد صح أن زيداً استثنى من تعصيب الجد للأخوات في المسألة القدرية (١)
لغير ، فورث الاخت معه بالفرض ، لا بالتعصب ، حيث فرض لها النصف .

الحالة الثانية : وهي اذا وجد معهم ذو فرض ، من أم ، وجدة ، وأحد الزوجين . وبنت ، وبنت ابن ، وفيها تارة يأخذ الجد السادس فرضًا . ولا شيء للإخوة إن استغرقت الفروض التركة كلها ، أو بقي منها السادس . أو أقل منه وتارة يأخذ الأكثر من المقاومة ، أو ثلث الباقى . أو سدس جميع المال ، وذلك لأن بقى من التركة أكثر من السادس .

(١) صورتها : توفيت امرأة عن : زوج وأم . وجده . وأخت شقيقة أو لابد كانت في هذه الصورة عصبة لاتأخذ شيئاً ، لأن الفروض استغرقت التركة ، ولا مبرر لسقوطها ، ولم يمكن تعصيبيها بالجد ، لانه أصبح ذا فرض . فلو عصيبيها لاقتسمت معه ، فينقض عن السادس ، ولم يقل به أحد ،

وفي حالة المقاومة اذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة للأب ، فانهم يمحسرون معهم في المقاومة ، مضاراة للجد ، ليتتفق نصيبيه . فقسم التركة عليه ، وعلى الإخوة الأشقاء ، وعلى الإخوة للأب ، وبعد أن يأخذ الجد نصيبيه وهو الإكثار من المقاومة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جمجم المـال ، يستولى الأشقاء على نصيبيهم وعلى نصيب الإخوة للأب اذا كانوا متحججين بهم (١) .

ثانياً : طريقة على كرم الله وجهه . وبحملها : أن الجد له مع الإخوة ثلاثة حالات ، لا ينقص عن السدس في أية حالة منها .

الحالة الاولى : وهي اذا كان مع الجد إناث من الاخوات منفردت ، كشقيقة ، أو لاب وليس معهن من يعصبن كأخ ، أو من يصرن عصبة معه من فرع مؤنة . وارث كبنت ، وبنت ابن ، وفي هذه الحالة لا يعصب الجد

= ففرض لها النصف ، فالمسألة من ستة وعالت بفرض الاخت الى تسعه يعطى الزوج ثلاثة من تسعه والام اثنين ، وبقى أربعة يستحق الجد في الاصل منها واحداً ، والاخت ثلاثة ، ولما كان الجد له ضعف الاخت اذا اجتمعا ، وجب أن يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت ثم يقسم للذكر بينهما ضعف الأنثى فكأنهما ثلاثة ، فلا تقسم عليهم الأربعة فتضرب الثلاثة في التسعة التي هي أصل المسألة بعد العول فتصير ٢٧ ومنها تصبح المسألة : للزوج منهما ٩ وللأم ٦ وللجد ٨ وللاخت ٤ ويلاحظ أنه لو كان مكان الاخت آخر لسقط لعصوبته بنفسه ، ولو كان مكان الاخت اختان لردت الأم الى السدس ، وحينئذ يأخذ الجد الاكثار ويأخذ الاختان ما بقي وسميت هذه المسألة بالاكتدرية لأنها كدرت على زيد مذهبة في الجد لأنه لا يفرض للأخوات معه ولا يعييل . وقيل لأن عبد الملك بن مروان عرضها على رجل من أكدر فأخطأ فيها ، وقيل على رجل من دمشق يقال له أكدر ، وقيل غير ذلك .

(١) تسمى هذه المسألة المعادة بضم الميم وتشديد الدال مفاجلة من العدد وهو الحساب

الأخوات ، ويأخذ البالباني تعصيماً ، بعد استيفاء أصحاب الفروض فرضهم ما لم ينقص عن السدس ، وإلا أخذ السدس ، ويأخذ الأخوات البالباني .

الحالة الثانية : وهي اذا كان مع الجد عصبة بالنفس ، أو بالغير ، فيكون الجد في هذه الحالة كشقيق مع الاشقاء ، وكأخ لاب مع الإخوة للأب ، ومع كل يرث بالتعصيب كذكر منهم ، ويراقسمهم ما لم ينقص عن السدس ، وإلا أخذ السدس .

الحالة الثالثة : وهي اذا كان مع الجد فرع وارث مؤنث ، من بنت ، أو بنت ابن ، وفي هذه الحالة يأخذ السدس فرضاً ، كما اذا كان البالباني بعد أصحاب الفروض أقل من السدس ، أو نقصته المقادمة عنه ، ويأخذ البنات فرضهن ، والبالباني للأخوات .

والجد مع البنات صاحب فرض دائياً ، لأنه لو جعل عصبة معهن لكان كالاب مع الفرع الوارث المؤنث ، يأخذ البالباني بالتعصيب ، بعد فرضه وفرضهن فلم يبق للإخوة شيء ، فلذا كان في هذه الحالة صاحب فرض فقط ، وهذه من المسائل التي يخالف فيها الجد الاب أيضاً .

وبالموازنة بين طريقي زيد وعلي يتبين أنهما اتفقا على أن الإخوة يرثون مع الجد ، وأن ميراث الجد لا يقل عن سدس كل المال . وأن له كذكر منهم إن كان معه ذكور فقط ، أو ذكور وإناث عصبن بهم وأنهما اختلفتا في تعصيب الجد الأخوات المنفردات ، فعند علي لا يعصبنه وعند زيد يعصبن مطلقاً ، كما اختلفتا في الإخوة للأب هل يحسبون على الجد في المقادمة اذا كانوا محجوبين بالإخوة الاشقاء أم لا ؟ فقال علي كرم الله وجهه لا يحسبون عليه ، وقال زيد يحسبون عليه مضاربة به كما تقدم (١) .

والذى يظهر لي اختياره طريقة علي كرم الله وجهه ، لوضوحها ، وشدة

(١) بصفحة ١٧٩ .

انصباطها ، قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى (١) : لو لا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزید بالتقديم في الفرائض ، لاقتضى الانصاف اتباع علي كرم الله وجده في باب الجد فانه أنت المذاهب ، وأضبطها ، وليس فيه خرم أصلًا . ولا استحداث شيء .

موقف القانون في مقاسمة الجد للاخوة

كان العمل جارياً على ما روی عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، ومن معه وهو مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ، من أن الجد يمحجب الاخوة مطلقاً كالاب ، فكأنوا لا يرثون معه ، فلما عدل قانون المواريث بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أخذ بمذهب من يورثهم معه ، واختيار السير على طريقة على كرم الله وجهه إلا في حالة واحدة خالفة فيها طريقة على وأخذ فيها بطريقه زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهي ما اذا وجد فرع وارث مؤنث مع الاخوات ، فجعل الجد يقاسم الاخوات ، ما لم ينتقص نصيه عن السادس ، لأن طريقة على تفرض له السادس مطلقاً . فأصبح للجد في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ حالتان وذلك في المادة (٢٢) منه ونصها : (اذا اجتمع الجد مع الاخرة والاخوات لا بoin ، أو لاب ، كانت له حالتان .

الاولى - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية - أن يأخذباقي بعد أصحاب الفروع بطريق التعصيب ، اذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكر ، أو مع الفرع الوارث من الاناث ، على أنه اذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحريم الجد من الارث أو تنقصه عن السادس ، اعتبر صاحب فرض السادس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الاخوة أو الاخوات لاب .

(١) شرح الترتيب ج ١ ص ٥٢ .

العول والرد

مقدمة

الفروض المقدرة للتركة في كتاب الله وسنة رسوله ستة : هي النصف والربع والشمن ، والثثان ، والثلث والسدس .

فالنصف ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع : في فريضة البنت الواحدة والاخت الواحدة الشقيقة أو لاب ، والزوج عند عدم الولد ، والربع في موضعين : في فريضة الزوج مع الولد والزوجة عند عدم الولد ، والشمن في موضع واحد ، وهو فريضة الزوجة مع الولد .

والثثان ذكره الله تعالى في موضعين : في فريضة الاختين لا بoin أو لاب وفي فريضة البنات ، والثلث في موضعين : في فريضة الام عند عدم الولد والاخوة وفي فريضة أولاد الام ، والسدس في ثلاثة مواضع : في فريضة الابوين مع الولد ، وفي فريضة الام مع الاخوة ، وفي فريضة الواحد من أولاد الام .

وذكر السادس في السنة في أربعة مواضع : في فريضة بنت الابن مع البنت ، وفي فريضة الاخت لاب مع الشقيقة ، تكملة للثثنين ، وفي فريضة الجدة الصحيحة^(١) وفي فريضة الجد الصحيح مع الولد ^(٢) .

ونخرج هذه الفروض من سبعة أصول : أي مخارج ، فخرج النصف

(١) هي كل جدة تدل على بعصبة أو صاحبة فرض .

(٢) ملخصاً من المبسوط للمرخسي ج ٢٩ ص ٢٠١ .

اثنان ، ومخرج الربع أربعة . ومخرج الشمن ^{ثمانية} ، ومخرج الشلنان والثلث ثلاثة ، ومخرج السادس ستة ، وتسمى هذه الأصول الخمسة مخارج فردية ، والمخرجان الباقيان مر كبان ، وهما الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، لأن مخرج الربع مع السادس أو الثالث أو الشلنان اثنا عشر ، ومخرج الشمن مع السادس أو الشلنان أربعة وعشرون (١) ، فكانت الأصول سبعة .

إذا علمت ذلك فأعلم أنه إذا اجتمع في التركة أكثر من فرض . فإذاً أن تكون الفروض مساوية لأصل المسألة ، أي مخرجها ، أو زائدة عليه ، أو ناقصة عنه .

فإن كانت الفروض مساوية لأصل المسألة ، كمن تركت زوجاً ، واحتيا شقيقة ، أو كانت ناقصة عن أصل المسألة وكان مع أصحاب الفروض عصبة يستحق البالقى ، كمن ترك زوجة ، وأمًا ، وأخًا شقيقاً ، فالمسألة حينئذ تسمى عادلة ، لأن كل صاحب فرض أخذ فرضه كاملاً . والقسمة فيها واضحة لا تتوقف إلا على معرفة فرض كل ذي فرض ، في المثال الأول يأخذ الزوج نصف التركة كاملاً ، وتأخذ الأخت الشقيقة نصفها كاملاً ، وفي المثال الثاني تأخذ الزوجة ربع التركة كاملاً ، وتأخذ الأم ثلثها كاملاً ، والباقي للأخ الشقيق تعصبياً .

وإن كانت الفروض أكثر من أصل المسألة ، كمن تركت زوجاً وأختين شقيقتين . فالمسألة تسمى عائلة ، وتتضح القسمة فيها من الكلام على العول . وإن كانت الفروض ناقصة عن أصل المسألة وليس هناك عاصب يستحق البالقى فالمسألة تسمى قاصرة ، أو ناقصة ، كمن ترك بنتين ، وأمًا ، وتتضح القسمة فيها من الكلام على الرد .

(١) لم يذكر الثالث مع الشمن لأنهما لا يجتمعان في مخرج واحد لأن الشمن فرض الزوجة مع الفرع الوارث والفرع يرد صاحب الثالث إلى السادس أو يمحجه .

ولما كانت القسمة في هاتين المسألتين متوقفة على الكلام على العول والرد ،
فإننا سنتكلم على كل منها :

العول

معنى العول :

العول في اللغة يطلق على معانٍ : منها الارتفاع . يقال عال الميزان إذا ارتفع ، ومنها الميل إلى الجور ، يقال : فلان يعول في حكمه ، أي يميل إلى الجور ومنه قوله تعالى (١) « ذلك أدنى أن لا تغلووا » أي أن لا تميلوا إلى الجور .
وفي اصطلاح الفرضيين : زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم (٢) .

والمتناسبة بين المعينين اللغوي والاصطلاحي : فأما بالنظر المعنى اللغوي الأول ، فالأن السهام قد ارتفعت عن أصلها . أي زادت ، وأما بالنظر للمعنى الثاني فالأن المسألة قد جارت على أهلها بنقص فروضهم .

أول من حكم بالعول :

لم تقع فريضة فيها عول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما وقعت أول فريضة فيها عول في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، فحكم بالعول ، في زوج ، وأختين ، فقال لجمع من الصحابة إن بدأت بالزوج ، أو بالأختين لم يبق للآخر حقه ، فأشاروا على ، فأشار العباس ابن عبد المطلب بالعول ، وقيل علي ، وقيل زيد بن ثابت (٣) ، فهي أول فريضة

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢) من شرح الترتيب ج ١ ص ٤٣ .

(٣) قال في شرح الترتيب ج ١ ص ٤٤ : والظاهر كما قال السبكي أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر لياهم .

عات في الإسلام، وقد حكم فيها عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد :

قال الشنحوري (٢) : معتبراً عن سكت ابن عباس في زمن عمر : ومحصله أن المسألة اجتهادية ، ولم يكن معه دليل ظاهر يحب المصير إليه ، فساغ عدم إظهار ما أظهر .

وقد أخذ الإمامية والناصر (٣) بقول ابن عباس فقالوا : لا عول لاستحالة
أن يفرض الله سبحانه في مال مala يبي به واستدلوا المذهب به .

(١) بأن الظاهر من الآيات الفروض الكاملة ، فيعطي كل ذي حق حقه متى أمكن ، وإلا أدخل النقص على البنات ، والأخوات . لانتقامهن إلى التعصي

(١) العالج : اسم موضع بالبادية فيه رمل كثيف لا يعلم عدده إلا الله تعالى

(٢) في شرح الترتيب ج ١ ص ٤٤

(٣) هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم ولد في ٢٣٠ وتوفي ٣٠٤ وإليه تنسب الناصرية ٥١. من البحر الزخار ج ١ صفحة (ص).

- ثانية ، فـَكُلِّ العَاصِبِ فِي جَوَازِ النَّفْعِ .
- (٢) بأن الذكور من البنين والأخوة يأخذون البأبي ، فالبنات والأخوات أولى بأخذ البأبي منهم لأن الذكور أقوى منهن .
- (٣) بأن التركة إذا تعلقت بها حقوق لاتفي بها ، قدم منها الأقوى فالأخوي ، كالتجهيز ، والدين والوصية ، والإرث ، فكذلك إذا ضاقت عن المفروض يقدم الأقوى فالأخوي .

وقد اتفق عامة الصحابة وأجمع الأئمة الأربع وأتباعهم والزيدية على القول بالعول واستدلوا على ذلك (١) :-

أولا : بالكتاب لأن إطلاق النصوص الواردة في التوريث يقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفرض ، لا فرق بين حالة الازدحام وغيرها ، فتقديم بعضهم على بعض ، وتخصيص البعض كالبنات والأخوات بالنقص تحكم ، لأنه تخصيص من غير حاجب شرعيا ، فهو ترجيح من غير مرجع .

ثانياً : بالسنة . فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها) الحديث . لم يخصص بعضهم بالنقص دون بعض ، وعلى ذلك إن اتساع المال لهم استوفى كل منهم فرضه كاملا ، وإن ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع ، لأنهم أصحاب فروض . وليس أحدهم بأولى بالنقص من صاحبه ، فكان العول بسبب ذلك .

ثالثاً : بالإجماع . فإنه قد انعقد قبل أن يظهر ابن عباس خلافه . والخلاف

(١) يراجع في هذه الأدلة شرح السيد على السراجية وحاشية الفتاري عليه ص ١٩٦ وشرح الترتيب ج ١ ص ٤٤ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٣٥٦ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٥ وما بعدها والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٧ و ٣٥٨ .

إِنَّمَا يُعْتَبِرُ بَعْدَ إِظْهَارِهِ، لَا سِيَّما إِذَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى نُصْحَرِيفَ، وَيَدْلُ عَلَى الْإِجْمَاعِ
قُولُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ لَبْنَ هَمَاسٍ: إِنْ هَذَا لَا يَغْنِي عَنِّي، وَلَا عَنِّكَ شَيْئاً لَوْ مَتْ
أَوْ مَتْ لَفْسُنِي مِثْرَائِنَا عَلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْآنُ.

رَابِعًاً: بِالْقِيَامِ لِأَنَّ الْفَرَوْضَ حَقُوقٌ مَـدْرَةٌ مِـنْفَقَةٌ فِي الْوَجْبِ، فَإِذَا
ضَاقَ الْأَصْلُ عَنْ جَمِيعِهَا قَسَّمَ التَّرْكَةَ عَلَى قَدْرِهَا، كَمَا يَقْسِمُ مَالَ الْمَفْلِسِ أَوْ
الْمَيْتَ بَيْنَ الْغَرَماءِ بِالْخُصُوصِ إِذَا عَجَزَ عَنْ وَفَائِهِمْ، وَكَمَا يَقْسِمُ الْثَّلَاثَ بَيْنَ أَرْبَابِ
الْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ عَنْ أَيْفَائِهَا جَمِيعِهَا.

وَالراجحُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَجْمَعُ عَلَيْهِ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ
وَالْزِيَادِيَّةُ وَهُوَ القَوْلُ بِالْعَوْلِ، لِأَنَّ عَلِيًّا كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَهُوَ الْإِمامُ الْأَعْظَمُ
الْمُعْصُومُ عِنْدَ الشِّعْيَةِ قَالَ بِالْعَوْلِ، فَقَدْ سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ أَبْوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ،
وَزَوْجَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَادَ ثُمَّنَهَا تَسْعَاً، فَتَعَجَّبُوا مِنْ فَطْنَتِهِ (١).

وَقَدْ أَجْمَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى دُخُولِ النَّفَقَصِ عَلَى الْبَنَاتِ
وَالْأَخْوَاتِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَدْخُلُهُ عَلَيْهِنَّ، لَأَنَّهُنْ أَخْرَهُنَّ اللَّهَ فِي نَظَرِهِ، وَغَيْرِهِ
يَدْخُلُهُ عَلَيْهِنَّ بِالْعَوْلِ، وَبِسَبِيلِ وَجْدَهِ هَذَا الْإِجْمَاعُ قَاسِ الْأَئْمَةِ عَلَى الْبَنَاتِ
وَالْأَخْوَاتِ غَيْرَهُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ لِتَسَاوِيهِا اذ لَيْسَ بَعْضُ ذُوِي السَّهَامِ
بِأَوْلَى يَنْقُصُ حَقَّهُ مِنَ الْآخَرِ، فَوُجُوبُ تَوْزِيعِ النَّفَقَصِ عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ . ١٤ (٢).

وَيَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ
نَصْفًا وَنَصْفًا، وَثُلَثًا. إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ سَبِيحَانَهُ أَنَّ الْوَرَثَةَ يَأْخُذُونَ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثُلَثًا،
وَلِإِنَّمَا يَذَكُرُ ذَلِكَ لِيُعْرَفُ قَدْرُ أَصْلِ السَّهَامِ، وَمَقْدَارُ النَّفَقَصِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا قَالَ عَلَى
كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ (عَادَ ثُمَّنَهَا تَسْعَاً) فَأَدْخَلَ النَّفَقَصَ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ

(١) سَمِيَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْمَنْبَرِيَّةِ لِفَتوَاهِ فِيهَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ بِالْكُوفَةِ وَبِالْخَبْرِيَّةِ
لِأَنَّ أَسْمَهُ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ حِيدَرَةً.

(٢) يَرَاجِعُ الْبَحْرُ الزَّخَارُ جَ ٥ صَ ٣٥٦ وَ ٣٥٧.

الارد على بنت وأم ، فإن للبنت النصف ، وللأم السادس ، فالمسألة من سستة ، وبالرد صارت من أربعة ، فذكر النصف والسدس لمعرفة المخرج ، وبذلك يعلم أن الله تعالى اذا أوجب في مال ثلثين ونصفاً مشلا ، علم أن مراده أن يضرب ، بهذه الفروض في المال على نسبتها لعدم أولوية بعضها ^١(١) .

كما يقال له رضي الله عنه في قوله : لو قدموا من قدم الله وأخرموا من آخر الله ما عالت فريضة قط : إن أردت التقديم في اللفظ فالبنات مقدمات فيه ، وإن أردت التقديم في الحكم فلا نسلم تقديم أحد فيه لتساويها أيضاً .

ويرد دليل مذهب الأول بأنه يلزم من يدخل النقص في بنت وزوج وأبوبن على البنت والأب ، لأن كلامهما ذو فرض ينتقل للتعصيب . مما أنه قائل باختصاصه بالبنت .

ويرد دليلاً له الثاني بأن البنين والإخوة عصبة ، والبنات والأخوات من ذوي الفروض .

ويرد دليلاً الثالث بأن قياس الفروض على الحقوق المتعلقة بالتركة . قياس مع الفارق ، لأن الحقوق مرتبة شرعاً ، فوجب تقديم بعضها على بعض حسب ترتيبها ، وأما الفروض فإن أصحابها متساوون في سبب الاستحقاق ، وهو النص فيتساون في الاستحقاق فلا يرجح بعضها على بعض بغير مرجع ، والتقليل من الفرض إلى العصوبة لا يوجب ضعفاً ، لأن العصوبة أقوى أسباب الميراث ، فكيف يثبت النقصان في بعض الأحوال بهذا الاعتبار .

وأيضاً ينقض مذهب بالناقض ، وهي زوج وأختان لأم ، فعلى مذهب الجمهور المسوأة عادلة ، لأن الزوج له النصف ، والأم لها السادس ، والأختين لأم لها الثالث ، فالمسوأة من سستة ، وأما على مذهب فإنه تنقض مذهب ، لأنه

(١) المرجع السابق ص ٣٥٧ .

لایقول بالعول ، ولا يقول بمحجوب الأم عن الثلث الى السادس بأقل من ثلاثة من الإخوة ، في هذه المسألة إن أعطى الزوج النصف ، والأم الثالث ، والأخرين لأم الثلث ، لزمه القول بالعول ، وان أعطى الأخرين لأم السادس ينتقض قوله ان النقص يدخل على من ينتقل الى العصوبة ، لأن ولد الأم لعصوبية له وقد أدخله عليه ، وان أعطى الأم السادس يلزم منه أن يمحجوب الأم عن الثلث الى السادس باثنين من الإخوة ، ومن هنا لقيت هذه المسألة بمسألة الانعام (١) .

قال الفناري (٢) : العجب منه أنه يدخل النقص على الأخوات لأب وأم أو لأب دون الأخوات لأم ولا شك أن الأخوات لام أسوأ حالا . ألا ترى أنهن يسقطن بالبنات وبالجحد بالاتفاق . بخلاف الأخوات لاب وأم ، وأيضاً لو جاز ادخال النقصان على البعض لكان الاولى به أن يدخل على الزوج والزوجة ، لأن سبب توريثها ليس بعاصم عند التوريث فهو يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بالعول في المادة (١٥) منه ونصها (إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركبة قسمت بينهم بنسبة أنصبيائهم في الارث) .

طريقة حل مسائل العول

هي أن تعرف أصل المسألة . أي مخرجها ، وتعرف سهام كل ذي فرض ، وتهمل الأصل ثم تجمع فروعهم وتحصل المجموع أصلا ، فتقسم التركبة عليه ، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف ، وذلك نحو

(١) حاشية الخضرى على شرح الشنشورى على الرحيبة ١١٩ .

(٢) في حاشيته على شرح السيد على السراجية ص ١٩٥ و ١٩٦ .

زوج وشقيقين ، فأصل المسألة من ستة ، للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأختين الثنائان ، وهو أربعة . فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة . والله أعلم .

الرد

معنى الرد :

الرد لغة : يطلق على معان ، منها الصرف . أي يقال رد عنه كيد أعدائه صرفه عنه ، ومنه الإعادة ، يقال رد إليه حقه ، أي أعاده إليه .

واصطلاحاً : دفع مافضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم ، بنسبة

فروضهم ، عند عدم استحقاق الغير ، فهو ضد العول ، إذ في العول يفضل السهام على المخرج ، وفي الرد يفضل المخرج على السهام (١)

والمتناسبة بين المعنين ، اللغوي والاصطلاحي أن في رد الزائد إلى الورثة صرف الغير كبيت المال عنهم ، وفيه إعادة حقوقهم في مال مورثهم إليهم .

أركان الرد ومن يتناولهم :

لا يتحقق الرد إلا بأمور ثلاثة : -

(١) وجود صاحب فرض (٢) بقاء فائض من التركة (٣) عدم العاصب :
والرد في المختار يكون على جميع أصحاب الفرض ماعدا الزوجين والأب والجد كما سألي فهذا يشمل ثمانية من أصحاب الفرض : هم البنت ، وبنت ابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأم ، والجدة ، والأخ لأم ، والأخت لأم .
ولعدم وجود نص في الرد اختلف الفقهاء فيه على أقوال ، نذكر منها أربعة : -

(١) براجع شرح السيد على السراجية ص ٢٣٨ .

الأول : مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه ، وهو القول بعدم الرد على أحد من أصحاب الفروض ، ويكون الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت مال المسلمين ، حيث لا عاصب ، وقد استدلوا على هذا المذهب :

(١) بأن الله قدر فرض كل ذي فرض ، فلا يجوز أن يزاد عليه ، لأن في الزيادة عليه مجازة الخد الشرعي ، وقد توعد الله من تعاذه ، قال تعالى بعد آية المواريث (١) « ومن يعص الله ورسوله ويتعذد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الخد المشرع .

(٢) بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول آية المواريث : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) (٢) فلا يستحق وارث أكثر من حقه .

(٣) بأن ما زيد على سهام الموجودين المقدرة مال لا يستحقه أحد ، فيكون لبيت مال المسلمين ، كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً ، اعتباراً للبعض بالكل (٣) .

الثاني : مذهب عثمان رضي الله عنه ، فهو القول بالرد على الزوجين كما يرد

على غيرها من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، واستدل : - بأن الفريضة لو عالت للدخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهامهم ، بما فيهم الزوجان ، فذلك لو فضل شيء يرد عليهم جميعاً بنسبة فروضهم ، بما فيهم الزوجان لأن الغرم بالغم :

الثالث : مذهب عمر ، وعلي ، وجمهور من الصحابة والتابعين رضي الله

عنهم ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأحمد ، والمعتمد عند الشافعية ، وبعض

(١) الآية (١٤) من سورة النساء .

(٢) أخرجه الترمذى وله شواهد . ١٥٠ . من هامش البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٧

(٣) شرح السيد على السراجية ص ٢٤ .

أصحاب مالك عند عدم انتظام بيت المال (١) ، وهو القول بالرد على غير الزوجين ، والآب ، والجد من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

أما عدم الرد على الزوجين ، فلأن الرد إنما يستحق بالرحم ، ولا رحم لها من حيث الزوجية .

وأما عدم الرد على الآب والجد ، فلأن الرد لا يكون عند وجود عاصب وكل من الآب والجد عاصب ، فيأخذ الباقي بالتهمة الصير ، لا بالرد .

وأما الرد على غير الزوجين والآب والجد من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم فقد استدلوا عليه : -

١ - بقوله تعالى (٢) « أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإنه نص على أن كل قريب أولى بقريمه بسبب الرحم ، فالباقي بعد دفع الفروض إلى أصحابها يرد على ذي الرحم ، وقدم ذوو الفروض على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم ، ولأن القرآن خصهم في آيات المواريثة بأشياء معلومة ، فعلم أن المخصوصين أولى من غيرهم فيرد عليهم بنسبة فروضهم ، وبذلك يمكن العمل بالآياتين . آلية المواريثة : بأن يدفع كل فرض إلى صاحبه ، وبآلية ذوي الأرحام بالرد عليهم بنسبة فروضهم فالرد على أصحاب الفروض مقدم على إرث ذوي الأرحام .

٢ - بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاما) وفي لفظ (من ترك دينا فلي و من ترك مالا فملوارث) (٣) وهذا عام في

(١) قال الخضرمي في حاشيته على شرح الشعثوري على الرحبيه : وإنما وجب الرد لأن التركة إنما هي بيت المال ، أو للقرابة ، فإذا تعرّفت جهة تعينت الأخرى وقد تعرّف بيت المال فتصرف للقرابة ١٥٨ هـ ص .

(٢) الآية ٧٥ من سورة الانفال .

(٣) في المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٧ وقال متفق عليه .

جميع المال . قال السيد(١) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم (ورث الملاعنة إلى جميع المال من ولدتها) ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد .

٣ - بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على سعد ابن أبي وقاص حينما فهم أن ابنته تحوز ميراثه كله فحضره فيها بقوله : (أما انه لا يرثي الا ابنته لي) فعدم انكاره صلى الله عليه وسلم دليل على صحة الرد ، اذ لو لم تستحق بنت سعد الزيادة بالرد على النصف الذي هو فرضها . لجوز له النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بأكثر من الثلث ، ولكنه قصره على الثلث بل قال : (والثالث كثير) .

٤ - بما روي(٢) أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إبني تصدقت على أمي بخارية ، فماتت أمي ، وبقيت الجارية . فقلـالـ صلى الله عليه وسلم : (وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث) ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الجارية كلها لها بالميراث دليـلـ على جواز الرد ، وإلا لما استحقـتـ إلا النصف :

الرابع : مذهب ابن عباس رضي الله عنـهـماـ وهوـ الرـدـ علىـ غيرـ الزـوـجـينـ

والجدة من أصحاب الفروض ، فهو لا يخالف عمر رضي الله عنهـ ومن وافقـهـ إلاـ فيـ عدمـ الرـدـ علىـ الجـدـةـ ، فـ دـلـيـلـهـ عـلـىـ عـدـمـ الرـدـ عـلـىـ الزـوـجـينـ هوـ دـلـيـلـهـ ، وـ كـذـلـكـ دـلـيـلـهـ ، دـلـيـلـهـمـ فيـ الرـدـ عـلـىـ غـيرـ الزـوـجـينـ منـ أصحابـ الفـروـضـ .

وـ أـمـاـ دـلـيـلـهـ عـلـىـ عـدـمـ الرـدـ عـلـىـ الجـدـةـ ، فـ لأنـ مـيرـاثـهاـ ثـبـتـ بـالـسـنـةـ طـعـمـةـ لهاـ لـقولـهـ صلى الله عليه وسلم : (أطـعـمـواـ الجـدـاتـ السـدـسـنـ) فلا يـزاـدـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ وـارـثـ نـسـبـيـ غـيرـهاـ .

(١) في شرحه على السراجية ص ٢٤١ .

(٢) الزيلعي ج ٦ ص ٢٤٧ .

والراجح مذهب عمر رضي الله عنه وجمهور من الصحابة والتابعين . وهو ما ذهب اليه أبو حنيفة رضي الله عنه وأحمد . واعتمده الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال . وهو القول بالرد على غير الزوجين والأب والجحد من أصحاب الفروض ، لأننا بالرد عليهم نكون قد عملنا بآية المواريث وبآية ذوي الأرحام ، لأن بآية المواريث يدفع كل فرض إلى صاحبه ، وبآية ذوي الرحم يرد عليهم بنسبة فروضهم ، والعمل بهما أولى من إهمالها . أو إهمال إحداهم كما تقدّم (١) .

وترد أدلة المذهب الأول . بأن رد البافي على ذوي الفروض هو ما قضت به آية ذوي الارحام ، فليس زائداً على الفرض بغير نص حتى تكون الزيادة تعدياً عن الحد الشرعي ، بل هو توريث بسبب آخر ، كما اذا استحق أحد الورثة بسبعين ، فانه يرث بهما ، كما في زوج هو ابن عم ، وإذا وجد الوارث فلا يقال إنه مال لا مستحق له فيكون لبيت المال .

وترد أدلة المذهب الثاني . بأن الرد إنما يستحق بالرحم لآية ذوي الارحام ، ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية ، فلا يرد عليهما ، وبأن المواريث عمادها النصوص ، وقاعدة الغرم بالغم لا تصلح للاعتماد عليها في المواريث بدون نص ، وإن كانت تصلح لبيان حكمه مثلا .

وترد أدلة المذهب الرابع بأن ثبوت ميراث الجدة بالسنة لا يطعن في

ميراثها ولا يضعفها عن غيرها من ذوي الفروض ، لأن نص السنة المبينة للكتاب
كنص الكتاب ، فتى ثبتت السنة إرث الجدة أصبحت مشهولة بعموم الآية فتعامل
معاملة غيرها .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب عمر رضي الله عنه
وجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد والذي اعتمد
عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال ، إلا في مسألة واحدة ،
أخذ فيها بمذهب عثمان رضي الله عنه ، فحكم بالرد على أحد الزوجين ، وهي ما
إذا توفي أحد الزوجين عن الآخر ولم يترك وارثاً سواه ، فإن الزوج الحي يأخذ
التركة كلها بطريق الفرض والرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن
ذوي الأرحام وقد نص على ذلك في المادة (٣٠) منه ونصها : (إذا لم تستغرق
الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب
الفروض بنسبة فروضهم .

ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب . أو أحد
 أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام) .

طريقة حل مسائل الرد :

هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين ،
فانه يأخذ فرضه منسوباً إلى أصل التركة ، والباقي بعد فرضه يكون لاصحاب
الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً ، سواء كان الموجود منهم
واحداً كبرى ، أو متعددًا كثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد
كام وبنت فان الباقى يقسم عليهم بنسبة فروضهم ، ويرد عليهم بنسبة أيضاً .
وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فإن الباقى بعد فروضهم
يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً ، سواء كان الموجود منهم
واحداً أو متعددًا ، وإن كانوا أكثر من صنف واحد فان الباقى يرد عليهم بنسبة

فروضهم وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه ، واستحق جملته فرضاً ورداً . والله أعلم .

ميراث ذوي الارحام

معنى ذي الرحم (١) :

ذو الرحم في اللغة : مطلق القريب ، سواء كان فرعاً ، أم أصلاً ، أم غيرهما سواء كان من أصحاب الفروض ، أم من العصبات ، أم من غيرهما ، لأن الرحم مطلق القرابة (٢) .

وفي عرف علماء الميراث . هو كل قريب ليس بذي فرض ، ولا عصبة (٣) لأن القريب عندهم ثلاثة أنواع : [١] صاحب فرض ، وهو من له سهم معين في التركة . [٢] عصبة ، وهو من يستحق الباقى بعد أصحاب الفروض ، ويستحق التركة كلها اذا لم يوجد صاحب فرض . [٣] ذورحم ، وهو من ليس بصاحب فرض ، ولا عصبة وهو أصناف .

أصناف ذي الرحم :

ذو الرحم أربعة أصناف (٤) :

الصنف الأول : من ينتمي الى الميت وهم : [١] أولاد البنات وإن نزلوا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً . [٢] أولاد بنات الأبناء كذلك .

(١) المراد بذي الرحم الجنس فيشمل الواحد والمتعدد .

(٢) في مختار الصحاح الرحمن : القرابة .

(٣) براجع متن السراجية وشرح الجرجاني عليه ص ٢٦٥ ، وحاشية الخضرى على شرح الرحبيه ص ١٦٠ ولا يرد على التعريف المحروم ، حيث لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، لانه ذو فرض أو عصبة في نفسه وإن لم يستحق المال مانع .

(٤) متن السراجية وشرح السيد عليه ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

الصنف الثاني : من ينسب إليه الميت وهم : [١] الجد غير الصحيح وإن علا ، كأبي أمه ، وأبى أبي أمه . [٢] الجدة غير الصحيحة(١) وإن علت كأم أبي أمه ، وأم أم أبي امه .

الصنف الثالث : من ينتسب الى ابوي الميت وهم : [١] اولاد الاخوات الشقيقات او لاب او لام ، سواء كانوا هؤلاء الاولاد ذكوراً أم اناثاً : [٢] بنات الإخوة الاشقاء او لاب او لام ، وبنات أبنائهم وان نزلوا . [٣] أبناء الاخوة لام .

حكم ذي الرحم :

اختلف الصحابة والتابعون والاثمة في توريث ذوي الارحام :
فذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الى أنه لا ميراث لذوي الارحام ويجعل
المال عند عدم أصحاب الفروض والعصبات في بيت مال المسلمين وبه قال الاوزاعي ،
ومالك ، والشافعي ، والظاهريه ، واستدلوا على ذلك :

(١) هي كل جدة تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض ، وهو معنى قوله :
كل جدة دخل في نسبتها الى الميت أب بين أمين اه من المبسوط ج ٢٩ ص ١٦٥ .

الأرحام ، ولو كان لهم حقٌ لبيته ، فلن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص ، والزيادة على النص لأن ثبتت بخبر الواحد ولا بالقياس .

٢ - بأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله العمة والخالة ، فأنزل عليه (أن لا ميراث لها) رواه سعيد في سننه (١)

٣ - بأن كلام العمة وابنة الأخ لا ترث مع أخيها ، فلا ترث منفردة ، لأن انضمامه إليها يؤكدها ويقويها ، وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى .

وقال أكثر الصحابة والتابعين بتورثهم إذا لم يكن للميت وارث ، من ذوي الفروض النسبية الذين يرد عليهم ، ولا من العصبات النسبية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأتباعهم . وأحمد ، والزيدية ، وأفقي به بعض الشافعية ، والمتاخرون من المالكية ، واستدلوا :

[١] بقوله تعالى : (٢) « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » أي أحق بالتوارث في حكم الله ، ولا يصح أن يراد بأولي الأرحام أصحاب الفروض والعصبات خاصة ، لأن الآية عامة تشمل جميع الأقارب ، حيث لم يخص فيها نوع دون نوع ، وقد نزلت لنسخ التوارث بالموالاة ، كما كان في ابتداء قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ، وتقدم ذوي الأرحام عليهم .

فالاقرب مطلقاً يستحقون الميراث بالوصف العام وهو الرحم القرابة ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب وإن كان هنا خصوص السبب يؤيد الاستدلال بما ، وقد بين سبحانه في آيات المواريث ميراث ذوي الفروض والعصبات بالوصف الخاص ، من بنوة وغيرها ، فبقى الإرث لسائر ذوي الأرحام بالوصف العام ، وهو القرابة وبذلك كان ارجونهم ثابتاً بالكتاب .

[٢] بما رواه أحمد رضي الله عنه بإسناده أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ،

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٨٣ .

(٢) الآية ٧٥ من سورة الانفال .

ولم يترك الا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة بن الجراح الى عمر ، فكتب اليه عمر رضي الله عنه ، اني سمعت رسـول الله صلـى الله علـيه وسـلم يقول : (الحال وارث من لا وارث له) قال الترمذـي : هذا حديث حسن (1) ولا يصح أن يحمل على غير ذلك ، لأن في لفظ قال يـرث مـاله وفي لفظ قال يـرثه ، ولاـن الصـحـاحـاتـ فـهـمـواـ ذـلـكـ فـكـتبـ عمرـ بـهـذـاـ جـوـابـاـ لـابـيـ عـبـيـدـةـ حـيـنـ سـأـلـهـ عـنـ مـيرـاثـ الـخـالـ ،ـ وـهـمـ أـحـقـ بـالـفـهـمـ وـالـصـوابـ مـنـ غـيـرـهـمـ ،ـ وـلـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ سـمـاهـ وـارـثـاـ وـالـاـصـلـ الحـقـقـةـ .

[٣] بما رواه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة (٢) ولم يدع
وارثاً ، ولا عصبة ، فرفع شأنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما له إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر (٣) .

والراجح قول الجمهور وهو القول بتوريث ذوي الأرحام ، لأن أدلةتهم تستند إلى عمومات الكتاب ، ومؤيدة بالسنة ، وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

ولأن ذا الرحم ساوي المسلمين في الإسلام ، وزاد عليهم القرابة فكان أولى
منهم بمال قريبه ، وهذه كان أحق في الحياة بصدقته وبصلته ، وبعد الممات
بوصيته .

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٨٤.

(٢) في هامش البحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٢ ما يفيد أنه بهذا الضبط وكذلك في
غنى لابن قدامة ج ٧ ص ٨٥.

(٣) شرح السيد على السراجية ص ٢٦٩ والمغي لابن قدامة ج ٧ ص ٨٥

دُوِيُ الأَرْحَامِ، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أُنَّ الْعَمَّةِ وَالخَالَةِ لَا مِيرَاثٌ لَهُمَا مِنْ عَصْبَةٍ، وَلَا
مَعْ ذِي فَرْضٍ نَسْبِيٍّ يُرَدُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الرَّدَ عَلَى ذُوِيِّ الْفَرْضِ النَّسْبِيِّ مَهْمَةٌ لِمَدْعَمٍ عَلَى
تُورِيثَ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ، وَإِنْ كَانُوا يُرِثُونَ مَعْ ذِي فَرْضٍ، لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَالزَّوْجِ
وَالزَّوْجَةِ، لِذَلِكَ سَمِّيَ الْخَالُ وَارَثٌ مَنْ لَا وَارَثٌ لَهُ، أَيْ لَا يُرِثُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ
الْوَارَثِ، وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينَ الْحَمَلِيْنِ، يَكُونُ مَا رَوَاهُ الْمَانِعُونَ موافِقًاً لِمَا رَوَاهُ
الْجَمَهُورُ فَلِمْ يَقُولُ دَلِيلًا لِلْمَانِعِينَ.

وَعَدَمِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَابْنَةِ الْأَخِ مَعَ أَخْوَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا أَقْوَى مِنْهُمَا فَيُسْتَقْلَانِ
بِالْمِيرَاثِ لِأَنَّ كَلَامَنِ الْعَمَّةِ وَابْنَةِ الْأَخِ لَيْسَ بِذَاتِ فَرْضٍ حَتَّى تُصِيرَ عَصْبَةً
بِأَخْيَهَا فَتُرِثُ مَعَهُ، وَلَكِنْ عِنْدَ عَدَمِ ذِيِّ الْفَرْضِ النَّسْبِيِّ وَالْعَصْبَةِ تُرِثُ بِالْوَصْفِ
الْعَامِ وَهُوَ الرَّحْمُ حِيثُ لَا يَوْجِدُ أَقْوَى مِنْهُمَا.

وَقُولُ الْمَانِعِينَ : إِنَّ الْمِيرَاثَ يُثْبَتُ بِالنَّصْ ، وَلَا نَصٌّ فِي هُؤُلَاءِ الْأَخِينِ ، لَا يَعْوِلُ
عَلَيْهِ ، لِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ ثُبِّتَ بِعُمُومِ آيَةِ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ بِالْوَصْفِ الْعَامِ وَهُوَ الرَّحْمُ ، كَمَا
تَقْدِمُ فِي اسْتِدَالِ الْجَمَهُورِ (١) وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ تُورِيثَهُمْ زِيَادَةً عَلَى الْكِتَابِ بِخَبْرِ
الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِعُمُومِ الآيَةِ ، فَإِنْ اسْتَحْقَاقُ الْإِرَثِ بِالْوَصْفِ
الْعَامِ ، لَا يَنْتَفِي اسْتَحْقَاقُهُ بِالْوَصْفِ الْخَاصِ (٢) . فِي حَقِّ مَنْ يَنْعَدِمُ فِيهِ الْوَصْفِ
الْخَاصِ يُثْبَتُ اسْتَحْقَاقُهُ بِالْوَصْفِ الْعَامِ فَلَا يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا مُحْلِلٌ
لِقُولِ الْمَانِعِينَ لَوْ كَانَ لَهُمْ حَقٌّ لِيَدِينَهُ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ تَفْصِيلُهُمْ
كَلِّهِمْ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَضَافَرَتْ نَصوصُ السُّنْنَةِ مَعَ الآيَةِ عَلَى تُورِيثَهُمْ . ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَاجِبٌ
مِنْهُمَا أُمُكْنِ ، وَقَدْ أُمُكْنَ هُنَّا ، فَلَا يَصْارُ إِلَى التَّعْبُدِ الْمُخْضَ (٣) .

(١) صَفَحةٌ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) المِبْسوطُ لِلسُّرْخَسِيِّ ج ٣٠ ص ٣ .

(٣) الْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَّامَةَ ج ٧ ص ٨٥ .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب التوريث ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٣١ منه ونصها : (إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو البالباني منها لذوي الأرحام) :

نظام إرثهم

اتفق القائلون بتوريث ذوي الأرحام على أن توريثهم بعد أصحاب الفروض والعصبات ، فإن كل من قال بتوريثهم قال بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين ، ومن منعه منعه ، لا فارق بينهما (١) ، فلذا يرث ذو الرحم في حالتين : الأولى : فيما إذا لم يوجد صاحب فرض ، ولا عاصب ، فإذا وجد واحد

منهما لا يرث ذو الرحم ، لأن صاحب الفرض يرد عليه ، والرد قبل ذوي الأرحام ولأن العاصب يأخذ التركة كلها إذا انفرد ، أو يأخذ البالباني بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم ، فلم يبق لذوي الرحم شيء لا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات ، إذا وجد واحد منهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الحال وارث من لوارث له) .

الثانية : فيما إذا وجد أحد الزوجين ، فإنه يأخذ فرضه ، والباقي لذوي الأرحام ، لأن الرد على أحد الزوجين بعد ذوي الأرحام . فرتبة ذوي الأرحام عند وجود أحد الزوجين متوسطة ، فهي بعد الرد على أصحاب الفروض النسبية ، وقبل الرد على أحد الزوجين ، وهذا ما أخذ به القانون في المادة (٣٠) . كما اتفق هؤلاء القائلون بالتوريث أيضاً على أنه إذا انفرد ذو الرحم من أي صنف كان يأخذ المال كله ، ذكرأً كان ، أو أنثى ، أو يأخذ البالباني بعد فرض أحد الزوجين إذا وجد معه (٢) .

(١) البحر المختار ج ٥ ص ٣٥٣ .

(٢) يراجع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٨٨ وحاشية رد المحتار ج ٥ ص ٢٢٥ وشرح الترتيب ج ٧ ص ١١٨ .

وأما إذا اجتمع متعدد من صنف واحد ، أو اجتمع أكثر من صنف واحد فقد افترق هؤلاء القائلون بالتوريث إلى فرق ثلاث (١) :

الفرقة الأولى : أهل الرحم ومنهم حسن بن ميسير ، ونوح بن ذراح (٢) ،

وسموا بذلك لأن طريقتهم في توريثهم أنهم يسرون بين الأقرب والأبعد ، والذكر والأنثى ، ويجعلون أصناف ذوي الأرحام الأربع كأنها صنف واحد ، لم يختلف في قوة السبب وقرب الدرجة ، ولا في الذكورة ولا الأنوثة ، يرث أفراده بالتساوي من غير نظر إلى قرب الدرجة ، ولا قوة القرابة ، ولا إلى من يدللون به ، وقد اندرت هذه الفرقة وترك العمل بطريقتها .

الفرقة الثانية : أهل التنزيل ، ومنهم علقة ، والشعبي ، ومسروق ، والحسن ابن زياد ، والحنابلة ، ومن قال بتوريث ذوي الأرحام من الشافعية والمالكية (٣) ، وسموا بذلك لأن طريقتهم في توريثهم أنهم ينزلون ذا الرحم منزلة من يدللي به إلى الميت ، فيجعلون الحال بمنزلة الأم ، والعممة بمنزلة الأب ، فإن بعدوا نزلا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتوهون به ، فيأخذون ميراثه . فأصناف ذوي الأرحام عندهم أربعة ، ولكنهم لا يلتزمون الترتيب بينها ، فلا يقدمون صنفًا على آخر ، بل يصح أن يرث أكثر من صنف عند اجتماعهم ، وإنما يختلف ميراثهم باختلاف من يدللون به ، فذو الرحم يرث ميراث من يدللي به حيث نزل منزلته ، وهذه الطريقة وإن كان يوجد من يقول بها إلا أن القانون لم يأخذ بها .

الفرقة الثالثة : أهل القرابة ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه عدا الحسن بن زياد ، ويقول بقولهم جميع أتباعهم ، وبه قطع البغوي ، وسموا بذلك لأن طريقتهم في

(١) يراجع المسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٤ .

(٢) هكذا ذكر اسم كل منها في المسوط ج ٣٠ ص ٣٠٤ .

(٣) شرح الرحبي وحاشية الخضري عليه ص ١٦١ ، ١٦٠ .

ثوريتهم أنهم يقدمون الأقرب فالاقرب ، أما بقوة السبب (١) أو بقرب الدرجة (٢) أو بقوة القرابة (٣) كما في العصبات ، فهم يعتبرون الاصناف الاربعة ويلتزمون الترتيب بينها بحسب قوة السبب اذا اجتمعت ، فيقدمون الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث ، والثالث على الرابع ، فلا يرث عند اجتماعهم أكثر من صنف واحد ، وكذلك يرتبون افراد الصنف الواحد حسب القرب في الدرجة أو قوة القرابة . فعند هم يحجب الاقرب البعد ، سواء كان الاقرب صنفآً عند اجتماع اصنافهم (٤) ، أو واحداً من صنف عند اجتماع عدد منه (٥) .

واليك مثلا لتطبيق الطرق الثلاث :

لو مات عن : بنت بنت ، وابن بنت بنت ، وبنت بنت ابن ،
فعلى طريقة أهل الرحم يكون المال بينهم اثلاثاً ، لأنهم يرثون بالقرابة وهم جميعاً فيها سواء .

وعلى طريقة اهل التزيل يكون نصف المال لبنت بنت الابن ، لأنها تدل على الميت بذكر ، وللذكر مثل حظ الانثيين ، ويكون لكل من بنت البنت ، وابن بنت البنت ربعه ، لأن كل منها يدل على الميت بأنثى ولأنثى نصف الذكر ، فكأن الميت ترك ابناً وبنتين .

وعلى طريقة اهل القرابة يكون المال كله لبنت البنت لأنها اقرب الى الميت حيث أنها تدلي اليه بواسطه واحدة ، والآخران يدل كل منهما اليه بواسطتين مع الاتحاد في السبب والجهة .

(١) كالبنيوة والابوة والاخوة .

(٢) كالإدلاء بواسطه أو بواسطتين .

(٣) كمن كان لا بوبين أو لا ب .

(٤) هذا اشارة الى الترجيح بقوه السبب .

(٥) هذا اشارة الى الترجيح بقرب الدرجة اه من ابن عابدين ج ٥ ص ٥٢٣ .

وقد استدل كل أهل طريقة بما يرونه مؤيداً لطريقتهم .

واستدل أهل التزيل :

اولا — بما ذكره ابراهيم النخعي عن علي بن عبدالله(1) فيمن مات وترك
عمة وخالة (ان المال بينهما اثلاثاً ، الثالثان للعممة والثالث للخالة) لأن العممة تدلي
بالاب ، فأنزلها منزلته ، والخالة تدلي بالام فأنزلها منزلتها .

ثانية — بما روى الشعبي (٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه في ابنة ابنته، وابنة اخت (ان المال بينهما نصفان) ، فانه نزل ابنة البنت منزلة البنت وابنة الاخت منزلة الاخت .

ثالثاً : بأن سبب الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ، ولأنصهاهنا من كتاب ، ولا من سنة ، أو أجماع ، فلا طريق الا اقامة المدلي مقام المدلى به ، ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للمدلى به ، فننصيب كل فرع ينتقل الى فرعه ، ويؤيده أن من كان منهم ولداً لصاحب فرض ، او لعاصب كان اولى من ليس كذلك ، وليس ذلك الا باعتبار المدلي به ، وفي المثال السابق كان لبنت بنت الابن نصف المال لأنها تدللي بذكر ، وللذكر ضعف الاخير ، وكان لكل من بنت البنت

(١) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٤.

٢) المرجع السابق :

وابن بنت البت تربعه لإدلة كل منها بأئتي ، وللأئتي نصف الذكر ، فكأن الميت ترك ابناً وبنتين كما تقدم .

واستدل أهل القرابة :

اولاً - بأن استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبية ، وفي حقيقة العصوبية يقادم تارة بقوه السبب ، ولذا قدمت البنوة على الابوة وتارة بقرب الدرجة ولذا قدم الابن على ابن الابن ، او بقوه القرابة ولذا قدم من كان لأبوبين على من كان لأحدهما ، فكذلك في معنى العصوبية يثبت التقديم بالقرب في الدرجة فيقدم ولد البت على بنت البت لأنه أقرب درجة ، وعند الاستواء في الدرجة يقدم الأقوى سبيباً ، فيقدم ولد البت على ولد الاخت لأنه أقوى سبيباً .

ولذا كان في المثال المتقدم المال كله لبنت البت دون ابن بنت البت وبنت بنت الابن لأنها أقرب منها في الدرجة لأنها تدل بواسطة واحدة وكل منها يدللي بواسطتين .

ثانياً - بما استدل به أهل التزيل فإن ما ذكره ابراهيم النخعي من أن العممة لها الشثان والخالة لها الثالث فقد اعتبر فيه القرب ، لأن العممة قرابة الأب ، والابوة تستحق بالفرضية وبالعصوبية جميعاً ، والخالة قرابتها قرابة الأم وبالامومة تستحق الفرضية ، دون العصوبية . ولذا جعل للمستحق بقرابة الابوة ضعف المستحق بقرابة الأمومة .

ثالثاً - بما رواه الشعبي عن علي(١) (أن ابنة الابنة أولى من ابنة الاخت) والراجح طريقة أهل القرابة لوضوحها ولأنه لم يعتبر في الحجب والحرمان مطلق القرابة ولا المدللي به فكذلك في الزيادة والنقصان لا يعتبر مطلقاً القرابة ولا المدللي به .

(١) في المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٥ .

ويرد دليل أهل الرحم بأن ذوي الأرحام يدلون بالقرابة لا بأنفسهم
فاعتبرت جهة القرابة ، وقربهم مختلف فكيف يرثون بالتساوي .

وترد أدلة أهل التنزيل بأن ما ذكره إبراهيم النخعي من أن العممة لها الثالثان
والخالة لها الثالث ، قد استدل به أهل القرابة . وحملوه على ما يؤيد طريقتهم ،
فلا يصلح أن يكون دليلاً لهم مع هذا الاحتمال ، وكذلك ما رواه الشعبي فإنه
عارضه ما رواه الشعبي نفسه مؤيداً صراحة لطريقة أهل القرابة .

وبأنه يلزم على طريقتهم قول لم يقل به أحد ، وهو حرمان الإنسان من
الميراث بمعنى في غيره ، قال شمس الدين السرخسي (١) : (ثم القول بما قال به أهل
التنزيل يؤدي إلى قول فاحش ، وهو حرمان المدل بكون المدل به رقيقاً أو
كافراً ، فإن الإنسان لا يجوز أن يكون محروماً عن الميراث بمعنى غيره ، ولو كان
رق المدل به يوجب حرمانه لكان موت المدل به موجباً حرمانه أيضاً ، وإذا ثبت
أن في الحجب والحرمان لا يعتبر المدل به ، وكذلك في الزيادة والنقصان لا يعتبر
المدل به ، وإنما يكون استحقاقه باعتبار وصف فيه ، وهو القرابة ، ولكن يقدم
الأقرب لاعتبار معنى العصوبية ، كما قال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون » ١٥ .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بطريقة أهل القرابة هذه
برواية أبي يوسف عن أبي حنيفة لوضوحها ، وذلك في المواد من ٣١ إلى ٣٨ منه .
وقد تقدم (٢) أن أهل القرابة يعتبرون أصناف ذوي الأرحام الاربعة
ويلتزمون الترتيب بينها ، وكذلك يرتبون بين أفراد الصنف الواحد ، فلهذا كان
لابد أن يبين نظام التوريث لكل صنف على حدة وكذلك توريث كل طائفة من
الصنف الرابع لأن كل طائفة منها كصنف مستقل .

(١) في الميسوط ج ٣٠ ص ٥ .

(٢) بصفحة ١٩٣ ، ١٩٢ .

ولما كان هذا القانون وافياً بذلك فإننا نكتفي بذكر مواده التي اشتملت على توريث ذوي الارحام مع التعليق عليها واليكم نص هذه المواد.

الباب الخامس - في ارث ذوي الارحام

مادة ٣١ - اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الارحام وذوى الارحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الاول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل :

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحه وإن

علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لام وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات

لأبوبن ، أو لأحد هم وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوبن ، أو لأحد هما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوبن أو لاب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث

على الترتيب الآتى :

الاولى : أعمام الميت لام ، وعماته وأخواه وحالاته لا بوبن أو لأحد هما .

الثانية : أولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت

لأبوبن أو لاب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لام ، وعماته وأخواه وحالاته لا بوبن أو لأحد هما ،

وأعمام أم الميت وعماتها وأخواها وحالاتها لا بوبن أو لأحد هما .

الرابعة : اولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات اعمام أبي الميت لا بون او لأب وبنات ابائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : اعمام أبي أبي الميت لام واعمام أبي أم الميت وعماهها واخوها لها وحالاتها لا بون او لاحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماهها واخوها لها وحالاتها لا بون او لاحدهما .

ال السادسة : اولاد من ذكرروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات واعمام أبي أبي الميت لا بون او لاب ، وبنات ابائهم وان نزلوا . وأولاد من ذكرن وان نزلوا وهكذا .

مادة (٣٢) - الصنف الأول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة (١) ، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذي الرحم (٢) وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتراكوا في الإرث (٣) .

مادة (٣٣) الصنف الثاني من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى

(١) من غير نظر الى ما يدللي به ، فابن البنت اولى من ابن بنت الابن .

(٢) ترجيحاً بقوة القرابة حيث لا يوجد القرب الحقيقي فابن بنت الابن اولى من ابن بنت البنت لأن اصله وهو امه وارث بخلاف ابن بنت البنت لأن امه من ذوي الارحام .

(٣) لعدم المرجح ويكون الاشتراك باعتبار ابائهم للذكر مثل حظ الاثنين سواء انفتت صفة اصولهم في الذكورة والانوثة او اختلافت ، وفي بنت ابن بنت وابن بنت اخر يكون الشثان لابن بنت البنت الامر والثالث لبنت ابن للبنت الاولى .

الميت درجة (١) ، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلّي بصاحب فرض (٢) ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلّي بصاحب فرض ، أو كانوا كلّهم يدلّون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز (٣) القرابة اشتراكوا في الإرث (٤) ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم (٥) .

مادة (٣٤) الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة (٦) فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم (٧) وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوبين فهو أولى من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتراكوا في الإرث (٨) .

مادة (٣٥) في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الآب وهم أعمام الميت لام وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواه وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوبين فهو أولى من كان لآب ، ومن كان

(١) سواء كان من يدلّي به من جهة الآب ، أو من جهة الأم ، فأبوا الأم أولى من أبي آب الآب .

(٢) فأبوا الأم أولى من أبي آب لأنّه يدلّي بمقدمة صحيحة صاحبة فرض .

(٣) الحيز جهة القرابة .

(٤) للذكر ضعف الأنثى .

(٥) وما اصحاب كل فريق يقسم على افراده للذكر ضعف الأنثى .

(٦) ولو كانت أنثى فبنت الأخ لأم أولى من ابن بنت الأخ الشقيق .

(٧) فبنت ابن الأخ الشقيق أولى من ابن بنت الأخ الشقيقة لإدلالها بعاصب .

(٨) للذكر ضعف الأنثى في ابن أخت شقيقة وبنت أخي شقيق يكون لابن الأخت ضعف بنت الأخ .

لاب فهو أولى من كان لام ، وإن تساوا في القرابة اشتراكوا في الإرث (١) وعند اجتماع الفريقين يكون الشثان القرابة الأب والثالث القرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المقدم (٢) .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة الخامسة .

مادة (٣٦) في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الابعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء والحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الشثان القرابة الأب والثالث القرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المقدمة (٣) .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة :

مادة (٣٧) لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز (٤) .

مادة (٣٨) في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين (٥) اهـ

(١) للذكر ضعف الأنثى .

(٢) أي يقسم ما أصاب كل فريق على أفراده للذكر ضعف الأنثى .

(٣) للذكر ضعف الأنثى .

(٤) لم يعتبر التوريث بالجهتين عند اتحاد الحيز أخذًا بما رواه فقهاء العراق وخراسان عن أبي يوسف واعتبر التوريث بهما عند اختلاف الحيز لعدم ترجيح حيز على آخر أخذًا بما رواه علماء ماوراء النهر عن أبي يوسف ، وهو موافق لمذهب محمد وغيره .

(٥) ولو كانوا من أولاد الإخوة لأم ، لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى ، وإنما سوى بين أولاد الأم بقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ولو آخر أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من =

هذا وإذا اجتمع مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإنه يأخذ نصيبه كاملا ، ثم يقسمباقي بين ذوي الأرحام كأنه تركة مستقلة لهم .

من الارث بالتقدير والاحتياط

الحمل

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد ، وجمعه حمال وأحمال (١) ويسمى جنينا لأن البطن اجهنه اي اكتئنة وستره ، وسبق ان ذكرنا (٢) حكمه في الميراث اذا انفصل من امه باعتقاده عليها .

والكلام على الحمل هنا في ثلاثة مقامات : [١] في التصرف في التركة قبل الولادة . [٢] في المدة التي يمكنها الحمل في البطن . [٣] في شرط توريث الحمل بعد الولادة .

الاول – التصرف في التركة قبل الولادة ومقدار ما يوقف للحمل :

اذا كان الحمل غير وارث ، او محظوظاً على جميع التقديرات فلا يوقف له شيء من التركة لأن الحمل لا يرث مطلقاً سواء كان ذكراً ام انثى ، واحداً او متعدداً ، لوجود اب لان الاخ من الام لا يرث مع الاصل او الفرع الوارث . كما في : زوجة ، واب ، وام حامل من غير ابيه .

= ذلك فهم شركاء في الشئـت « والمراد الإخوة والأخوات لأم إجماعاً ، وليس أولادهم في معناهم من كل وجه إذ لا يرثون بالفريضة ، فلا يلحقون بهم قياساً ولا يطبق النص عليهم ، بل يرجع في أحكامهم إلى الأصل العام ، وهو تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث .

(١) القاموس المحيط .

(٢) ص ٤٢ وما بعدها .

واما اذا كان الحمل وارثاً او حاجباً ولو على بعض التقادير ومات من يرثه فقد اتفق الفقهاء على انه توقف التركة كلها لأجله الى ولادته ، ليتبين امره اذكر هو أم انى ، وأمفرد هو أم متعدد ، وذلك فيها اذا لم يكن معه وارث اصلاً ، او معه وارث محجوب به ، وفيما اذا رضي الورثة بتأخير القسمة صراحة ، او ضمناً بأن سكتوا ولم يطالبوا بها .

واما اذا طالب الورثة بتعجيل القسمة فقد اختلفت آراء الفقهاء في قسمتها ، ومقدار ما يوقف للحمل منها :

فقال الفقفال من الشافعية : يوقف المال كله الى الوضع ، اي ولو طالب الورثة . وهو الارجح من مذهب المالكية^(١) لانه قد يهلك الموقوف لاجل الحمل ، ويحتاج الى الاسترداد ، والحاكم لا يلي امر الاچنة في بطون امهاتها .

وفي واقعات الناطني^(٢) تقسم التركة ، ولا يعزل نصيب الحمل اذ لم يعلم ان ما في البطن حمل ام لا ، فان ولدت تستأنف القسمة على حسب ما يتبيّن من ولادة هذا الحمل من الذكورة والانوثة والافراد والتعدد .

وافتى اهل سيرقند^(٣) بأن المدة اذا كانت قريبة توقف القسمة اذ لو عجّلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ماقدر ، ولا ضرر على الورثة نظراً لنقرب المدة وقلتها وان كانت المدة بعيدة لم توقف القسمة ، اذ فيه اضرار بيّنها الورثة ، ولم يعين للقرب حد ، بل احيل الى العادة ، وقيل هو مادون الشهر .

وفصل الجمهور فقالوا^(٤) : من لا يرث من الحمل ولو على بعض التقادير لا يعطى شيئاً ، كأخ الميت ، فإنه على تقدير ان الحمل ذكر لا يرث ، لأن الاخ لا يرث

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) شرح السيد على السراجية ص ٢١٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٢١٨ .

(٤) يراجع الزيلعي ج ٦ ص ٢٤١ وشرح الترتيب ج ٢ ص ٨٢ ، ٨٣ ، وشرح السيد على السراجية ص ٣١٨ والمبوسط للسرخسي ج ٣٠ ص ٥٢ .

مع الابن وعلى تقدير انه انى يرث لانه عصبة مع البنت فلا يعطى له شيء لجواز ان الحمل ذكر وتوقف التركة كلها ، ومن لا يختلف نصيبيه على اي تقدير يعطى له نصيبيه ويوقفباقي كلام والزوجة مع ابن وحمل من الميت لان الام لاتنقض عن السادس ، والزوجة لاتنقض عن الشمن سواء ولد الحمل حياً او ميتاً لوجود الابن ، ومن يختلف نصيبيه وهو من اصحاب الفروض يعطى له اقل ما ينصيبيه ، كالزوجة مع الحمل دون ولد سواء . فان نصيبيها على تقدير وجود الحمل الشمن ذكرأ كان ام انى ، وعلى تقدير عدمه الرابع فيعطي لها اقل النصيبيين وهو الشمن وبالجملة يوقف للحمل اوفر النصيبيين ، ولا يعطى الورثة الا اقل احتياطاً .

واما من يشارك الحمل كأخيه اي من ليس له نصيب مقدر فقد اختلفت آراء الجمهور فيما يوقف للحمل معه .

فقال الشافعي في المشهور عنه : لا يعطى الشريلك شيئاً وتوقف التركة كلها لان الحمل غير منضبط ، ولا نعلم كم يترك له ، فقد روى عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد .

وقال اكثرا الفقهاء : يوقف للحمل شيء ويعطى الباقي لشريكه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ، واحمد والليث وشريلك وبحبى بن آدم ، وهو رواية الرابع عن الشافعى إلا انهم اختلفوا فيما يوقف له :

فقال أحمد ومحمد بن الحسن والمؤلوي : يوقف له نصيب ذكرىن أو نصيب بنتين أيهما أكثر .

وقال شريلك وأبو حنيفة وأشهب : يوقف له نصيب أربعة ذكور أو أربع بنات أيهما أكثر ، وهو رواية الرابع عن الشافعى وترجمه بعض المالكية .

وقال الليث وأبو يوسف : يوقف له نصيب غلام أو بنت أيهما أكثر ، ويؤخذ كفيل من الورثة وهو المفتى به عند الحنفية .

ويظهر لي وجاهة فتوى أهل سير قند لأنه لا داعي إلى القسمة إذا كانت المدة قريبة لربما تلغى إذا ظهر الحمل مخالفًا للتقدير الذي قدر له إذا لا ضرر ولا ضرار ، ولا خفاء في وجاهة تفصيل الجمورو في القسمة ، ولكن بحيث يعمل به إذا كانت المدة بعيدة يتضرر الورثة بتأخير القسمة إليها كما يظهر لي رجحان قول الإمام أحمد ومن معه في مقدار ما يوقف للحمل ، وهو نصيب ذكرين أو نصيب بنتين أيهما أكثر ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم نصبيهما كالواحد ، فينبغي أن يعمل حسابهما ، ولو على سبيل الاحتياط في مثل هذه الحالة .

ويرد على أصحاب الآراء الأخرى فيقال لأبي حنيفة ومن معه إن ولادة أكثر من اثنين في غاية الندرة والنادر لا حكم له ، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأغلب : ويقال للبيهقي وآبي يوسف ، إن وقف نصيب غلام واحد لا احتياط فيه مع كثرة ولادة التوأمين وتعددها ، ولا يترك الاحتياط في مثل هذه الحالة المألوفة حتى لو ظهر أنه واحد ، كان رد الزائد إلى باقي الورثة أسهل من أن يسترد من الورثة باقي نصيب التوأمين لو جاءت بهما ، ولربما يتلفه الورثة ، فلا يوجد معهم شيء فيضيق على مستحقه ، خصوصاً في هذا الزمان الذي ألف الناس فيه أكل أموال غيرهم ، لا سيما الصعاف منهم .

وأما ما قال به القفال ، وهو أنه توافق التركة كلها ، ففيه ضرر بباقي الورثة ، إذا كانت المدة بعيدة خصوصاً الذين لا تختلف نصيباؤهم ، قال الشننشوري (١) : قال الإمام رحمة الله تعالى : ولا أصل لما قاله القفال ولا أعده من المذهب ، فإن للإمام أن يقسم مالاً مشتركاً بين حضر وغيب ، وإن لم يل أموال الغيب ، وقال المتولي رحمة الله : ما استند إليه القفال منقوض بالختن ، فإن من معه يعطي اليقين ، وإن جاز أن يهلك الموقوف قبل ظهور الحال ويحتاج إلى استرجاع ما أعطى .

(١) في شرح الترتيب ج ٢ ص ٨٣ .

وما في واقعات الناطق قول لا احتياط فيه ، ويترتب عليه من مشاكل
التركتات ما يؤدي إلى التزاع بين أفراد الأسر وإثارة البغضاء في نفوسهم .
وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بقول الليث وأبي يوسف ،
وهو أنه يوقف للحمل نصيب غلام واحد أو نصيب بنت واحدة أيهما أكثر .
وذلك في المادة ٤٢ منه ونصها : (يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفى النصيبيين
على تقدير أنه ذكر أو أنثى) .

الثاني مدة الحمل :

الكلام عليها في موضوعين : [١] في أقلها . [٢] في أكثرها .

١- أقل مدة الحمل :

اتفق الأئمة على أن أقل مدة يتكون فيها الحمل ويولد حياً ستة أشهر ،
لاستدلال ابن عباس رضي الله عندهما بقوله تعالى (١) : « وحمله وفصائه ثلاثة
شهرأ » مع قوله تعالى (٢) : « وفصائه في عامين » فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق
لل الحمل إلا ستة أشهر ، وقد وافقه على ذلك عثمان رضي الله عنه ، وروي مثل ذلك
عن علي كرم الله وجهه .

وفي قول بعض الحنابلة : تسعة أشهر .

وقال الكمال بن الهمام من الحنفية (٣) : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر
من ستة أشهر ، وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .
والأرجح ما اتفق عليه الأئمة لاستدلال ابن عباس رضي الله عندهما لأنه
أحاط للحمل ، وقد عمل به الصحابة رضي الله عنهم ، وهم أحق من غيرهم بالفهم
والعلم بكتاب الله تعالى .

(١) الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢) الآية ١٤ من سورة لقمان .

(٣) في فتح القدر ج ٤ ص ١٧١ طبعته مع الكفاية .

وقد خالف قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ قول الأئمة فاستأنس بما قال به الكمال ابن الهمام ، وأخذ بقول بعض الحنابلة ، وأفاد به الأطباء الشرعيون ، وهو أن أقل مدة الحمل تسعه أشهر هلالية (أي ٢٧٠ يوماً) لأن هذا يتافق والكثير الغالب وذلك في المادة ٤٣ منه وسيأتي نصها .

٢ - أكثر مدة الحمل :

اختلاف الفقهاء في أكثر مدة الحمل :

فقال الحنفية سنتان حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (لابني الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل).

وقال الليث بن سعد : ثلاث سنين .

وقال الشافعية ، وأحمد في أصح الروايات عنه : أربع سنين .

وقال المالكية : خمس سنين .

وقال الظاهيرية : تسعه أشهر .

وقال محمد بن الحكم من المالكية : سنة هلالية (أي ٣٥٤ يوماً) .

ويظهر لي ترجيح قول محمد بن الحكم هذا ، أو ما أخذ القانون به ، وهو قريب منه ، وأفاد به الأطباء الشرعيون . فنص على أن أكثر مدة الحمل سنة شميسية (أي ٣٦٥ يوماً) واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية . وذلك في المادة ٤٣ منه وسيأتي نصها .

الثالث - شروط إرث الحمل :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لتحقيق إرث الحمل شرطان :

الأول : ان يكون موجوداً في البطن عند موت مورثه ، لأن الوراثة خلافة والمدعوم لا يتصور ان يكون خليفة عن احد ، فأدنى درجات الخلافة الوجود ، ولأن النطفة إذا وجدت في الرحم ولم تفسد فهي معدة للحياة ، فيعطي لها حكم الحياة

باعتبار المال ، ولهذا صح اعتقاد ما في البطن ، والوقف عليه ، والوصية له ، فيصحيح
ان يكون من جملة الورثة ، إذا تحققت شروط توريثه (١) .
ويستدل على وجوده حين موت المورث بالمدة التي يولد فيها ، بأن تأتي به
لاقل من سنتة اشهر التي هي اقل مدة الحمل . فإن جاءت به لا كثر منها فإن كان
لها زوج او سيد يطؤها لم يرث ، لعدم تيقن العلوق وقت موت المورث ولجواز
العلوق بعد موته من الزوج او السيد الا ان يقر الورثة بوجوده وقت الموت ، وان
كانت لاتوطأ لعدم الزوج او السيد ، او لغيبتها ، او عجزهما ، فإنه يرث لعدم
احتمال العلوق وحمل الحال على الصدلاح ما لم يتجاوز اكثرا مدة الحمل (٢) وقد
رجحنا ان اكثرا المدة هي التي اخذ بها القانون وهي (٣٦٥ يوماً) وهي قريبة من
المدة التي قال بها محمد بن الحكيم وهي (٣٥٤ يوماً) .

الثاني - ان ينفصل حيأ ، لأن من شروط الإرث ، تحقق حياة الوارث عند

موت المورث ، والحمل عند ذلك لا يمكن معرفة حقيقته ، لعدم الاطلاع على نفح الروح فيه ، ولا عبرة بالحركة في البطن ، لأنها تتحمل أن تكون لرياح ، او لعلة تنفس في البطن ، او للولد ، فحياته مدام في البطن محتملة ، وموته كذلك ، ولم يتراجع أحد الأحتالين إلا بحالة الانفصال ، فاعتبرناها ، وعطفنها على ماقبلها ، وجعلنا النظر إليها ، فإذا انفصل ميتاً بغير جنائية على أنه ترجع جانب عدم الحياة ، فيعتبر ميتاً من وقت موت المورث ، فلا يرث ، لأنه فقد شرط الميراث ، وهو تحقق الحياة وقت موت المورث فكانه لم يكن ، ويرد ما وقف لأجله إلى المستحقين (٣) ، وإذا انفصل حياً ترجع جانب الحياة ، فيعتبر حياً من وقت موت

(١) يراجع المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٥١ .

^{٢)} يراجع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٩٧.

(٣) هذا حكم المنفصل بغير جنائية ، وأما المنفصل ميتاً بجنائية على امه فقد استوفينا الكلام على الجنين اذا انفصل ميتاً بجنائية على امه فيما تقدم منصفحة ٤٢ وما بعدها كما اشرنا الى ذلك آنفاً .

الورث ، ويستدل على حياته عند الانفصال بالعلامات الظاهرة التي تدل على الحياة كالصرخ والعطاس والحركة وفتح العين ، فإذا ظهرت علامة من هذه العلامات وانفصل كله حيا ، فإنه يرث بالاتفاق ، وبأخذ جميع الموقوف لأجله إذا استحقه ، وإذا استحق بعضه برد البالباق على المستحقين ، وإذا نقص عن استحقاقه يرجع بالباقي على من دخل تحت يده . وقد أخذ القانون بذلك في المادة ٤٤ منه ونصها : (إذا نقص الموقوف للحمل بما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل بما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة) وفي هذه الحالة إذا مات بعد انفصاله كله حيا يورث لانه ورث بماله قد ملك فيورث .

وأما إذا ظهرت العلامات الدالة على الحياة ، وانفصل بعض الحمل ثم مات ، فقد اختلف فيه .

فقال مالك وأحمد والشافعي : لا يرث ، لأنه لم يخرج جميعه ، فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره ولا يورث لعدم تملكه .

وقال أبو حنيفة واصحابه : إذا خرج أكثره ورث ، لأن للأكثر حكم الكل ، فكانه خرج كله حيا ، والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (١) : (إذا استهل المولود ورث) وان خرج أقله لم يرث ، لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكانه خرج كله ميتاً ، والضابط في خروج الأكثر ، أنه اذا خرج من جهة رأسه ، فالمعتبر خروج صدره كله ، وإن خرج من جهة رجله ، فالمعتبر خروج سرتنه ، والأقل عدم خروج الصدر كله ، أو عدم خروج السرة ويوثر اذا مات بعد انفصال أكثره حيا لتملكه بماله وأما في حالة انفصال أقله حيا فإنه لا يورث لعدم تملكه .

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٠٠ .

وَقَالَ أَبْنُ حَزْمَ (١) : يَرْثُ وَلُوْ خَرْجَ أَقْلَمَهُ وَلُوْ لَمْ يَسْتَهِلُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ » وَهَذَا وَلَدُ بَلَاشَكَ .

والظاهر رجحان قول ابن حزم ، لأن وجود العلامات الظاهرة التي تدل على حياته وقت الانفصال دليل على تحقق حياته وقت موت المورث ، وبه يتحقق شرط الوراثة ، ولا يشترط خصوص الاستهلال .

وليس مالك وأحمد والشافعي دليل على اشتراط انفصالة كله حياً ، ولا لأبي حنيفة على اشتراط خروج أكثره ، وحديث (اذا استهمل المولود ورث) ليس فيه أنه اذا لم يستهمل لا يرث ، فبطل التعلق به ، وأيضاً فان لفظ الاستهلال في اللغة الظهور ، يقال استهمل الهملا بمعنى ظهر ، فيكون معناه اذا ظهر المولود ووجد ما يدل على حياته ورث .

الثانية : أن يولد لسبعين وما تي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث
إن كانت من زوجية قائمة وقت الوفاة) .

الخنزى

الختى على وزن الفعلى : من الخنث ، وهو اللين والتكمير ، وجمعه الخناثى
كالخيل والحسانى ، والمراد به من له عضو تنااسل الرجال ، وعضو تنااسل النساء معاً

١) في المثلجات ٩ ص ٢٠٨ .

أو ليس له شيء منها ، وهو إما ذكر أو أنثى ، إذ ليس هناك خلق ثالث ، فان الله خلق آدم وبعده حواء للتوالد ، والتوالد بالذكر والإناث ، قال تعالى(١) : « يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور » وقد بين سبحانه حكم كل من الذكور والإناث في آيات المواريث ، ولو كان هناك قسم ثالث لم يبنه ، والذي يميزه في صغره بوله ، فان كان بوله من الذكر ، أو يسبق منه فهو رجل ، ويرث ميراث الرجال ، وإن كان بوله من الفرج ، أو يسبق منه فهو أنثى ، ويرث ميراث النساء ، وفي هاتين الحالتين يسمى خنثى غير مشكل ، لأنه واضح أمره والتحقق بال النوع الذي هو منه ، وهذا الحكم قرره النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال : (من حيث يبول) .

وأما إن بال من العضوين معاً دون أن يسبق أحدهما ، فهو خنثى مشكل ، لعدم ظهور ذكورته أو أنوثته وهما لا يجتمعان - وهذا كما قلنا في صغره وأما في كبره فلا تتعارض ذكورته وأنوثته لظهور علامات الرجال : كاللحية والوصول إلى النساء والإمساء من الذكر ، أو ظهور علامات النساء : كنبات الشَّدِين وانكسارهما ، وقبول الرجال والحيض (٢) .

وقد اختلفت الفقهاء في توريث الخنثى المشكل :

فقال أبو حنيفة : يعامل بأسوأ الحالين ، فلا يوقف له شيء إن كان محظوظاً ولو على بعض التقدير ، وإن لم يكن محظوظاً يأخذ نصيب ذكر إن كان نصيب الذكر أقل ، ويأخذ نصيب أنثى إن كان نصبيها أقل ، لأن الملك لا يثبت إلا باليقين وأسوأ الحالين هو المتيقن ، ويقسم الباقى على الورثة . ويؤخذ كفيل من يحتمل زيادة في نصبيه .

(١) الآية ٤٩ من سورة الشورى .

(٢) الميسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ١٠٤ .

وقال مالك وأبو يوسف والإمامية^(١) : يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى .

وقال الشافعى : يعامل كل من الحنفى والورثة بأقل النصيبيين لأنه المتيقن لكل منها . ويوقف الباقى الى أن يتبنى حاله .

وقال الإمام أحمد : اذا كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ، ويوقف الباقى ، وإذا لم يرج ظهور الأمر ، يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى .

والذى يظهر لي اختباره قول الإمام أحمد ، لأنه اذا كان يرجى ظهور أمره فوق الباقى بعد معاملة الحنفى والورثة بالأقل أحوط لياخذه من يستحقه بعد وضوح الحال ، وهذا أسهل من استرداده من أيدي الورثة .

وإذا كان لا يرجى ظهور الحال ، فليس في أخذه المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى ضرر محقق عليه ولا على الورثة .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمنهيب الإمام أبي حنيفة في المادة ٤٦ ونصها : (للحنفى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكى هو أم أنثى ، أقل النصيبيين وما بيته من التركة يعطى لباقي الورثة) .

ولد الزنا وولد اللعنان

ولد الزنا هو المولود من غير نكاح شرعى ، وولد اللعنان هو الذى نهى الزوج الشرعى نسبة منه ، وقد اتفق الفقهاء على أن كلامهما يرث أمه وأقاربها كما لو كان ثابت النسب ، وأما الإرث منه ، فقد اختلف الفقهاء فيه .

فقال الحنابلة : ألم كل منها هي عصبتها ، فإن لم توجد فعصبتها عصبتها .
وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : إنها ترث منه كما ترث من غيره ، إلا أن

(١) المختصر النافع ص ٣٧٥ .

الحتفية يقولون بالرد ، والمالكية والشافعية يقولون بعدمه ، ويكون الباقى لبيت المال بعد فرض صاحب الفرض ، فإن لم يوجد صاحب فرض ، كما إذا توفي عن أم ، وأبها وأخها ، فعند الحنابلة الأم لها المال جميعه تعصيماً ، وعند المالكية والشافعية لها الثلث فرضاً ، والباقي لبيت المال ، وعند الحنفية لها الثلث فرضاً ، والباقي ردأ . وإن وجد صاحب فرض كما إذا توفي عن أم وأخ منها فعند الحنابلة الآخر له السادس فرضاً ، والباقي للأم تعصيماً . وعند المالكية والشافعية الآخر له السادس فرضاً ، والأم لها الثلث فرضاً ، والباقي لبيت المال .

و عند الحنفية الأم لها الشثان فرضًا و ردًا ، والأخ له الثالث فرضًا و ردًا .
والمحترر قول الحنفية ، لأن الأم لو توف لها ابن ثابت النسب ولم يوجد له
صاحب فرض غيرها ولا عصبية فإنها تأخذ التركة كلها فرضًا و ردًا فكذلك هنا
لأنه ابنها ولا فرق بينه وبين ثابت النسب بالنسبة لها . وقد قال بالرد على أصحاب
الفرض بعض الشافعية والمتأخرون من المالكية .

وقد تضمنت المادة ٤٧ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ميراث ولد الزنا ولد اللعان وهذا نصها : (مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا ولد اللعان من الأم وقرابتها . وترثهما الأم وقرابتها) .

الاسرار

الأمير هو الذي شد بالإسرار ، وهو القيد الذي يقتد به ، ثم غلب فأطلق على من أخذ ، سواء شد به ، أو لم يشد . وقد اختلف في مراثه .

فقال سعيد بن المسيب (١) : لا يرث لآله عبد .
وقال عامة الفقهاء غير ابن المسيب ، يرث لآله حر .

(١) حكاية ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ١٣١.

والصحيح قول عامة الفقهاء : لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر ، فهو باق على حريته ، فيرث ويورث كغيره من المسلمين الطلاقاء الذين لم يؤسروا ، قال السيد(١) في تعليل ذلك : (لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، ألا ترى أن زوجته التي في دار الإسلام لاتدين منه ، فالأسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح ، لا يؤثر أيضاً في الميراث) ا ه .

والأسير إما أن يكون معلوم الحال أو مجهولة .

فإن كان معلوم الحال عوامل بمقتضاها معاملة جميع المسلمين في إرثه من غيره ، وإرث الغير منه ، ما لم يفارق دينه ، فإن فارق دينه فيكون حكمه حكم المرتد الذي تقدم الكلام عليه بالتفصيل(٢) ، لأنه لفرق بين من يرتد في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين من يرتد في دار الحرب ويقيم فيها ، فإنه على كلا التقديرتين حربي .

وأما إن كانت حالة مجهولة ، بأن لم تعلم حياته ، ولا موته ، ولا ردته ، فيكون حكمه حكم المفقود ، وقد فصلنا الكلام عليه تمام التفصيل فيما تقدم(٣) .

هذا وقد قال السيد الشريف(٤) : (فإن ادعى ورثته أنه ارتدى دار الحرب لم يقبل في ذلك إلا بشهادة المسلمين(٥) عدلين ، فإذا شهدا حكم القاضي بوقوع

(١) في شرحه على السراجية ص ٣٣٥ .

(٢) بصفحة ٦٣ .

(٣) بصفحة ٣٥ .

(٤) في شرحه على السراجية ص ٣٣٦ .

(٥) لأن إسلامه معلوم باستصحاب الحال ، فلا يحكم عليه بعدمه بشهادة غير المسلمين ، فإن شهادته على المسلم في أمور جزئية لانقبل ، فعدم قبولها في أمر الدين الذي هو أعظم الأمور أولى .

الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته ، لانه ميت حكماً عند قضاء القاضي ، فان جاء بعد قصائه وأنكر الردة لم ينقض القاضي حكمه (١) فلا يرد عليه امرأته ولا ماله ألا ما كان قائماً (٢) بعينه في يد وارثه ، كما في المرة - المعرف اذا جاء تائياً ، وإن سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائياً وانكر الردة كان ماله على حاله ارتدى او لم يرتدى ، لكن القاضي يزكي الشاهدين ، فان عدلاً ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ، ولا يحكم بعтик مدبره وأمهات أولاده ، لانه حكم يثبت بالموت ، ولا يكون للردة حكم الموت إلا اذا اتصل به قضاء القاضي . وأما قانون المواريث الجديد فانه لم يتعرض لحكم الاسير في الميراث لا إيجاباً ولا سلباً ، فبني الحكم فيه على الارجح من مذهب الحنفية .

من ماتوا ولم يعلم ترتيب موتهم

كالغرق والمسمى وقتل الحرب

اذا مات متواثان وعلم السابق دوتاً ، ورث المتأخر المتقدم منها بالاتفاق ، لتحقق شرط الميراث ، وهو تيقن حياة الوارث بعد موت المورث .
وإن علم خروج روحهما معًا . لم يرث أحدهما صاحبه بالاتفاق أيضاً ، لتيقن انتفاء شرط الميراث ، وهو تيقن حياة الوارث بعد موت المورث ، حيث علم موتهم

- (١) إن علم أن مثل هذا القضاء إنما يكون على وجه الخصم ، وذلك فيما نحن فيه ، وكيله سواء أكان ذلك الوكيل من قبل الزوج أو من قبل فلا يرد الاعتراض بأن هذا قضاء على الغائب ، والقضاء على الغائب لا ينفذ ، وعلى تقدير النفوذ فالغائب على حجته ، وبعد ما حضر وأتي بمحجة منافية ينقض القاضي حكمه اهـ . ملخصاً من حاشية الكوراني على شرح السيد على السراجية ص ٣٣٦ .
- (٢) لأن الوارث إنما يخلفه لاستغنائه ، وإذا عاد مسلماً احتاج إليه فقدم عليه .

معاً ، ولم يسبق واحد منها الآخر ، ويكون ميراث كل منها للأحياء من ورثة .

وأما إذا مات الموارثان ، وجهل السابق منها ، كأن وقع عليهما جدار ، أو غرقت السفينة بهما ، أو وقعا في النار دفعه ، أو ماتا في ميدان قتال ، أو غير ذلك ولم يدر أيهما مات أولا ، أو علم أن أحد هما مات أولا ولكن لم يدر أيهما على التعين في هاتين الحالتين اختلف الفقهاء في توريثهما .

فذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (١) إلى أنه يرث بعضها من بعض يعني من تلاد ماله (٢) دون طارفة وهو ما ورثه من ميت معه ، فإنه لا يرث منه إلا لزم أن يرث كل منها مال نفسه ، ولا شك في بطلانه ، لأنه يلزم منه أن يكون شخص واحد وارثاً ومورثاً ، بل حياً وميتاً في حالة واحدة (٣) .

ومذهب إليه أحمد رحمه الله ، هو قول عمر وعلي رضي الله عنهم وبه قال شريح وإياس بن عبد الله المزني ، وعطاء والحسن وحميد الأعرج ، وعبد الله عتبة وابن أبي ليلى رحمة الله تعالى ، وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه . واستدل بعض أصحاب أحمد على ذلك .

أولاً : بما روى إياس بن عبد الله المزني (٤) : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن قوم وقع عليهم بيت ، فقال : (يرث بعضهم بعضًا) .
ثانياً : بما حكاه الشعبي (٥) فإنه قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس (٦)

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٨٦ .

(٢) أي قد يه .

(٣) حاشية الكوراني على شرح السيد على السراجية ص ٣٣٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٨٨ .

(٥) المغني ج ٧ ص ١٨٦ .

(٦) العمواس بفتح العين من العواس وهي الشدة وكان طاعوناً شديداً .

فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ،
فكتب عمر رضي الله عنه (أن ورثوا بعضهم من بعض) .

ثالثاً : بالاستصحاب ، لأن سبب (١) استحقاق كل واحد منها ميراث
صاحبها ، هو حياته بعد موت صاحبها ، وقد عرفنا حياته قبل الحادث بيقين ، فيجب
أن تتحمّل بهذا الأصل وهو الحياة ونستصحّبها ، وسبب الحرمان موته قبل موت
صاحبها ، وهو مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منها من
صاحبها ، لأجل الضرورة ، وهي أن توريث أحدهما من صاحبها يتوقف على الحكم
بموت صاحبها قبله ، فلا يتصرّر أن يرث صاحبها منه ، لكن مائتة بالضرورة
لا يتعذر عن محلها ، وعلى ذلك ، فالمال الذي ورثه كل واحد من صاحبها ، يثبت
الحرمان فيه لأجل هذه الضرورة ، فلا يرث الآخر منه .

وماعدا ذلك من المال لا ضرورة فيه ، فيتحمّل فيه بالأصل ، وهو الحياة
السابقة ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، وهو أصل مقرر فيما بينهم ، وذلك كمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث ، أو العكس ، فإن ما تيقنه من الطهارة أو الحدث محكم
ببقائه ، لا يزول بالشك في وجود الآخر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي رحمة الله تعالى : لا يرث بعضها
من بعض ، ويجعلان كأنهما ماتا معا ، ويكون ميراث كل واحد منها للأحياء من
ورثته وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن
علي رضي الله عنهم ، وذهب إليه عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى .

(١) السبب ما يتوصل به إلى شيء ويكون واسطة وطريقاً في حصوله ، ولا شك أن
الحياة بالنسبة للتوارث يصدق عليها ذلك ، فلا يرد أن من قال : إن سبب الاستحقاق
الحياة لم يصب فإن الحياة شرط للاستحقاق لاسببه اهـ . من حاشية الكوراني على
شرح السيد علي السراجية ص ٣٣٨ .

واحتاج أصحاب هذا الرأي :

اولا : بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهمما انه قال :

أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليامة^(١) ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة ممorte بأسرها . فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وكذا نقل عن علي كرم الله وجهه في قتلى الجمل وصفين^(٢) .

ثانياً : بما روي عن يحيى بن سعيد^(٣) (ان قتلى اليامة وقتل صفين والحرقة لم

بورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء) .

ثالثاً : بما روى^(٤) جعفر بن محمد عن أبيه (ان ام كلثوم بنت علي ، توفيت

هي وابنها زيد بن عمر فالتفت الصديحتان في الطريق ، فلم يدر ايهمما مات قبل صاحبه
فلم ترثه ، ولم يرثها ، وان اهل صفين واهل الحرقة لم يتوارثوا .

رابعا - بأن سبب^(٤) استحقاق كل منها ميراث صاحبه، غير معلوم بطريق
اليقين ، وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق ، إذ لا يتصور ثبوته بالشك ،
وبيانه : ان السبب هاهنا بقاوته حيا بعد موته ، وحياته لاتعلم بطريق اليقين
ولإثباته بطريق الظاهر واستصحاب الحال السابقة دون اليقين ، إذ الظاهر بقاء
ما كان على ما كان عليه ، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل ، لا لوجود الدليل

(١) هم الذين قاتلوا مسيلامة الكذاب ، وقتلواه ، وكان رئيسهم خالد بن الوليد
في زمن أبي بكر رضي الله عنهمما .

(٢) بتشديد الفاء .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٨٧ .

(٤) شرح السيد علي السراجية ص ٣٣٩ وقد بينا معنى السبب في ص ٢٦ بالماهش .

المبقي ، فيعتمد باستصحاب الحياة السابقة فيبقاء ما كان ، لا في إثبات ما لم يكن ، فلا يثبت به التوريث الذي لم يكن ، وذلك كحياة المفقود ، تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه ، إذ الأصل حياته ، ولا يجعل ثابتة في استحقاقه الميراث من مورثه ، لأن الاستصحاب لا يصلح لإثبات ما لم يكن ، وإن صلح فيبقاء الثابت .

خامساً : بأنه (١) قد ظهر الموتان ، ولم يعلم السابق منها ، فيجعلان كأنهما وقعا معاً ، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ، ولم يدر السابقة منها ، فإنه يجعل كأنهما وقعا معاً ، فيفسد النكاحان ، فكذا هنا يجعل الآخوان مثلاً كأنهما ماتا معاًحقيقة ، فلا يرث أحددهما من الآخر ، كما لم يرث في صورة اجتماع الموتى حقيقة بالاتفاق .

والمحترار - ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو عدم توريث بعضهما من بعض لا من تالد المال ، ولا من طريقة وحيتنا في ذلك :

أولاً - أن توريث كل واحد منها خطأ يقيناً ، لأنه لا يخلو من أن يكون موتهم معاً ، أو سبق أحدهما به ، وتوريث السابق بالموت وكذا الميت معه خطأ مخالف للإجماع فكيف يعمل به .

فإن قيل : في منع التوريث منع توريث المتأخر بالموت ، وهو خطأ أيضاً ، قلنا : هذا غير متيقن ، لاحتمال موتهم معاً ، فلا يكون فيهما متأخر قد حرم من الميراث حتى يقع الخطأ .

ثانياً - بأنه يلزم من توريث كل من صاحبه الحال وهو أنه يلزم أن يكون كل منها وارثاً وموروثاً ، بل حياً وميتاً ولا شائكة في بطلانه .

فإن قيل : لا يقال ذلك لاعتبار الأحوال ، والعمل بالشبهين ، وهو أصل مقرر عندهم لدفع الضرورة ، كما في الطلاق المبهم ، كأن يقول إحداكم طالق فإن

(١) شرح السيد على السراجية ص ٣٣٩ .

فيه تصير مطلقة من وجهه ، وغير مطلقة من وجهه ، فالمحدور المذكور لا يلزم ، لأنه بالنسبة إلى الحالتين ، فلا جمع بين المتنافيين .

فإن قيل ذلك نقول لهم : فرق بين مسألة اعتبار الأحوال في الطلاق المبهم وبين مسألتنا لأن اعتبار الأحوال إنما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان مع التردد في المستحق ، كما في مسألة الطلاق المبهم ، فإن سبب الطلاق معلوم ، متيقن ، وهو قول القائل إحداكم طلاق ، بخلاف ما نحن فيه ، لأنه يحتمل أن يكون موتهما معاً ، فلو اعتبر الأحوال اعتبر هذه الحالة أيضاً ، وعنده اعتبار هذه الحالة لا يرث واحد منها ، فيقع الشك في سبب الميراث .

ويقال للحناشة : ما روي عن إياس بن عبد الله المزني ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قدامة وهو منهم (١) (والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه ، وأنه هو المسؤول ، وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه سعيد في سنته وحكاه الإمام أحمد عنه) اهـ .

ويقال لهم أيضاً : ما حكاها الشعبي من أن عمر كتب بتوريث قتلى عمواس بعضهم من بعض لا يقوى على معارضته ما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه من أنه ورث الأحياء من الاموات ، ولم يورث الاموات بعضهم من بعض ، حينما أمره أبو بكر رضي الله عنه ، بتوريث قتلى اليمامة ، وحينما أمره عمر بتوريث قتلى عمواس ، وذلك لمنزلة زيد بن ثابت في الفرائض (٢) ، وقد أقره على توريثه كل من الإمامين رضي الله عنهم فيما أمره به ولم يعلم الإنكار عليه .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية ، وذلك في المادة الثالثة منه ونصها : (إذا مات اثنان ولم يعلم

(١) في المغني ج ٧ ص ١٨٨ .

(٢) فإنه كان من أعلم الصحابة بها في عهد الرسالة وفي عهد أبي بكر وعمر ولذا قيل (أفترضكم زيد) .

أيضاً مات أولاً فلا استحقاق للأحدهما في قرعة الآخر . سواء كان مونهما في حادث واحد أم لا) .

مثال يوضح التوريث على القولين (١)

إذا مات أخوان شقيقان ، أكبر وأصغر مثلاً ، ولم يدر أيهما مات أولاً ، وخلف كل واحد منهما بنتاً وأمّاً وعمّاً ، وترك تسعين ديناراً .

فعلى ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه ، يفرض موت الأكبر مثلاً أولاً ، وتقسم تركته على ورثته ، وفيهم أخوه الأصغر حيث فرض موته بعده ، فيكون لبنته النصف وهو خمسة وأربعون ديناراً ، وللأم السادس وهو خمسة عشر ديناراً ، وللأخ الأصغر البالغ ، وهو ثلاثون ديناراً لأنه عصبيه ، وقد فرض موته بعده .

ثم يفرض موت الأصغر أولاً ، وتقسم تركته على ورثته كذلك ، وفيهم أخوه الأكبر ، حيث فرض موته بعده في هذه الحالة ، فيكون لبنته النصف وهو خمسة وأربعون ديناراً ، وللأم السادس وهو خمسة عشر ديناراً ، وللأخ الأكبر البالغ وهو ثلاثون ديناراً ، لأنه عصبيه ، وقد فرض موته بعده .

والمقدار الذي ورثه كل واحد منهما من أخيه ، وهو ثلاثون ديناراً . لا يرث الآخر منه ، لئلا يرث مال نفسه ، وهو باطل ، بل يقسم هذا المقدار على الاحياء من ورثته فيخص البنت النصف منه وهو خمسة عشر ديناراً ، فيجتمع لها من أبيها مائتان ديناراً ويخص الأم من هذا الباقى السادس وهو خمسة دنانير ، فيجتمع لها منه عشرون ديناراً ويجتمع لها من ولديها أربعون ديناراً ، ويخص العم البالغ من كل منها ، وهو عشرة دنانير لأن العصبية . حيث لا يرث كل منها منه ثلاثة

(١) أصله من شرح السيد على السراجية ص ٢٤٠ .

يرث مال نفسه كـما قلنا ، وبذلك يجتمع للعم من الأخرين عشرون ديناراً .
وأما على قول الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو القول بعدم توريث بعضهم
من بعض ، فيكون لبنت كل واحد منها من أبيها النصف وهو خمسة وأربعون
ديناراً ويكون للأم السادس من كل منها وهو خمسة عشر ديناراً ويجتمع لها منها
ثلاثون ديناراً .

ويكون للعم من كل منهاباقي وهو ثلاثون ديناراً لأنه عصبيته ، فيجتمع
له منها ستون ديناراً وقد كان له منها على القول الاول عشرون ديناراً والله أعلم .
وهذا ما يسر الله كتابته ، مع اعمال الفكر ، وبذل الجهد أسأله سبحانه
وتعالى أن يتقبله وأن ينفع به ، وصلى الله على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله
وصحبه وسلم .

المؤلف

محمد عبد الرحيم الكشكى
وكيل كلية الشريعة - جامعة الازهر

وعضو لجنة الفتوى به

الاحد ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٣ م
٦ من شعبان ١٣٨٣ م

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

صدر هذا القانون في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ الموافق ١٩٤٣/٨/٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٢ في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ ونفذ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ م بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجاء فيه مانصه :

مادة ١ - يحمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة بهذا القانون .

أحكام المواريث

الباب الأول - في أحكام عامة

مادة ١ - يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي .

مادة ٢ - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الورث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً - ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣ .

مادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان موتها في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزم به نفقته من الموت إلى الدفن :
(ثانياً) ديون الميت (ثالثاً) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية

فُويُوزع ما بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْذَا لَمْ تَوَجَّدْ وَرَثَةٌ قُضِيَّ مِنَ التَّرْكَةِ بِالتَّرْتِيبِ
الآتِيِّ :

أ - استحقاق من أقر له الميت بنسبي على غيره :

ب - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

إِنْذَا لَمْ يَوْجَدْ أَحَدَ مِنْ هُؤُلَاءِ آتَتِ التَّرْكَةُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَى الْخِزَانَةِ الْعَامَةِ :

موانع الارث

مادة ٥ - من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً
أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان
القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد
من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من
الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية
تنفع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني - في أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ - أسباب الإرث : الزوجية ، القرابة ، والعصوبية السippبية .
ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب ، أو بهما معًا أو بالرحم
مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

إِنْذَا كَانَ لَوَارِثَ جَهْتَهَا إِرْثٌ وَرَثَ بِهِمَا مَعًا مَعَ مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ الْمَادِيَنِ

القسم الأول - في الارث بالفرض

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم الزوج الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم . الأخوات لأب . الأم . الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة (٢١) للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل ، والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبة إلى الميت أثى ، وله فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السادس للواحد والثالث للاثنين فأكثر . ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفرض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثالث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم .

مادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

والزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والشمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائنة في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة ١٤ - مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

أ - ل الواحدة من البنات فرض النصف وللأثنتين فأكثر الشثان .

ب - ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ، ولمن واحدة أو أكثر . السادس مم البنات أو بنت الابن أعلى درجة .

مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ .

أ - ل الواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللأثنتين فأكثر الشثان .

ب - وللأخوات لا يفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة؛ وهي واحدة أو أكثر السادس مع الاخت الشقيقة .

مادة ١٤ - للام فرض السادس مع الولد أو ولد الابن وان نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، وهذا الثالث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثالث ما بقي بعد فرض الزوج . والتجدة الصحيحة هي أم أحد الآبدين أو الجدة الصحيحة وإن علت . وللمجددة أو الجددات السادس ويقسم بينهن على السواء لافرق بين ذات القرابة وقرباتين .

مادة ١٥ - إذا زادت أنصياء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهن بنسبة أنصيبائهم في الإرث .

القسم الثاني - في الارث بالتعصيب

مادة ١٦ - إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ - عصبة بالنفس ٢ - عصبة بالغير ٣ - عصبة مع الغير :

مادة ١٧ - للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث

على الترتيب الآتي :

١ - البنوة ، وتشمل الابناء وأبناء الابن وإن نزل .

٢ - الابوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ - الإخوة ، وتشمل الإخوة لأبوبين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوبين

وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ - العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن

علا . سواء كانوا لأبوبين أم لأب وأبناء من ذكروا ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ - إذا تحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم
درجة إلى الميت . فإذا تحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا
قربتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا تحدوا في الجهة والدرجة
والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ - العصبة بالغير هن :

١ - البقات مع الابناء .

٢ - بباتات الابن وإن نزل ، مع أبناء الابن وإن نزل ، إذا كانوا في درجتهم

مطلقاً ، أو كانوا أعلى منهون إذا لم ترشن بغير ذلك :

٣ - الأخوات لأبوبين مع الإخوة لأبوبين والأخوات لأب مع الإخوة لأب

ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ - العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوبين أو لأب مع البقات أو بباتات الابن وإن نزل ، ويكون لهن

الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحکامهم في التقدیم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ - إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ، استحق السادس فرضاً والباقي بطريق التعمیب .

مادة ٢٢ - إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب كانت له حالتين :

الأولى - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية - أن يأخذباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعمیب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر ، أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقادمة أو الإرث بالتعصبip على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقذه عن السادس ، اعتبر صاحب فرض بالسادس .

ولا يعتبر في المقادمة من كان محظوظاً من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث - في الحجب

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ - المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .

مادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل . بنت الابن التي تكون أذل منه درجة ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من عصبيها طبقاً لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ - يحجب الاخت لابوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والاب .

مادة ٢٩ - يحجب الاخت لاب كل من الاب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الاخ لابوين والاخت لابوين اذا كانت عصبية مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠ والاختان لابوين اذا لم يوجد اخ لاب .

الباب الرابع - في الرد

مادة ٣٠ - اذا لم تستغرق الفرضية التركة . ولم توجد عصبية من النسب رد البافي على غير الزوجين من أصحاب الفرضية بنسبة فروضهم .

ويرد بافي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب او أحد أصحاب الفرضية النسبية او أحد ذوي الأرحام .

الباب الخامس - في ارث ذوي الأرحام

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسبة ، ولا أحد من ذوي الفرضية النسبية ، كانت التركة أو البافي منها الذي الأرحام .

وذوى الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجدة غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا . وأولاد الأخوات لأبوبن أو لأحد هما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوبن أو لأحد هما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنتات أبناء الإخوة لأبوبن أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الأولى - أعمام الميت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبوبن أو لأحد هما .

الثانية - أولاد من ذكرموا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوبن أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة - أعمام أبي الميت لأم ، وعماته وأخواه وخالاته لأبوبن أو لأحد هما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخواها وخالاتها لأبوبن أو لأحد هما .

الرابعة - أولاد من ذكرموا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوبن أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة - أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماتها ، وأخواهما وخالاتهما لأبوبن أو لأحد هما وأعمام أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواهما وخالاتهما لأبوبن أو لأحد هما .

السادسة - أولاد من ذكرموا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوبن أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا ، وهكذا .

مادة ٣٢ - الصنف الاول من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم .

وإن استروا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلامهم يدلون بصاحب فرض اشتراكوا في الإرث .

مادة ٣٣ – الصنف الثاني من ذوي الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استروا في الدرجة قدم من كان يدللي بصاحب فرض ، وإن استروا في الدرجة وليس فيهم من يدللي بصاحب فرض أو كانوا كلامهم يدللون بصاحب فرض فإن أخدوا في حيز القرابة اشتراكوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثنان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ – الصنف الثالث من ذوي الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استروا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم . وإلا قدم أقواهم القرابة للميت ، فنـ كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم .
فإن أخدوا في الدرجة وقوية القرابة اشتراكوا في الإرث .

مادة ٣٥ – في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم اعمام الميت لأم وعماته ، او فريق الأم وهم اخواهه وخالاته .

قدم أقواهم القرابة . فنـ كان لا보ين فهو أولى من كان لاب ، ومن كان لاب فهو أولى من كان لام ، وان تساوا في القرابة اشتراكوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثنان لقرابة الاب والثالث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة الخامسة .

مادة ٣٦ – في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء والحادي الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي

الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثنائيان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة وال السادسة .

مادة ٣٧ - لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ - في إرث ذوي الارحام يكون للذكر مثل حظ الاشرين :

الباب السادس

في الارث بالعصوبية السبية

مادة ٣٩ - العاصب السبي يشمل :

(١) مولى العتاقة ومن أعنته أو أعتق من أعنته .

(٢) عصبة المعتق أو عصبة من أعنته أو أعتق من أعنته :

(٣) من له الولاء على مورث أمه غير حرفة الأصل بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجر أم بغيره أو بواسطة جده بدون جر :

مادة ٤٠ - يرث المولى ذكرآ كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبة بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينبع نصيب الجد عن السادس . وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرآ كان أو أنثى ثم إلى عصبة بالنفس ، وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ثم من له الولاء على جده . وهكذا .

الباب السابع

(في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسبة)

مادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسبة على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبة من الغير ، ولم يرجع المقر عن إقراره .
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر ، أو وقت الحسم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موافع الإرث .

الباب الثامن - في أحكام متنوعة

القسم الأول - في الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفى النصيبيين على نفقة مدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معنته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً خمسة وستين وثمانية يوم على الأكثري من تاريخ الوفاة أو الفرقـة ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتـيتين :

الأولى - أن يولد حياً خمسة وستين وثمانية يوم على الأكثري من تاريخ الموت أو الفرقـة إن كانت أمـه معـتـدة مـوت أو فـرقـة وـماتـ المـورـثـ أـثـنـاءـ العـدـةـ .
الـثـانـيـةـ - أن يـولـدـ حـيـاً لـسـبـعينـ وـمـائـيـ يومـ عـلـىـ الأـكـثـرـ مـنـ تـارـيـخـ وـفـاتـ المـورـثـ إنـ كـانـ مـنـ زـوـجـيـةـ قـائـمةـ وـقـتـ الـوـفـاةـ .

مادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عمـا يستحقـهـ يـرجـعـ بالـبـالـيـ علىـ منـ دـخـلتـ الزـيـادـةـ فـيـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـورـثـةـ ، وـإـذـ زـادـ المـوقـوفـ للـحملـ عمـاـ يـسـتـحـقـهـ رـهـ الزـائـدـ عـلـيـ مـنـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ الـورـثـةـ .

القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبيه فيها ، فان ظهر حياً أخذها ، وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فان ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبيه بأيدي الورثة .

القسم الثالث - في الخنثى

مادة ٤٦ - للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبيين ، وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها ، ويرثها الأم وقرباتها .

القسم الخامس - في التخارج

مادة ٤٨ - التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبيه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبيه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بالسوية بينهم .

(أحكام تناولها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣)

بالتغيير وخلوف فيها ما كان العمل جاريًّا عليه من قبل.

- (١) الجنين المنفصل ميتًا بجنائية على أمه لا يرث ولا يورث . (المادة ١ و ٤٣) وهذا مذهب الليث بن سعد ، وريعة بن عبد الرحمن . أنظر صفحة ٤٥ .
- (٢) يقدم في الأداء من التركة ما يلزم لتجهيز الميت ، وتحبز من تلزمه نفقةه على ديونه ولو عينية . (مادة ٤) وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنظر صفحة ٨٣ .
- (٣) القتل المانع من الميراث هو العمد العدوان ولو بالتسبيب ، ولا يمنع الخطأ وما جرّاه (مادة ٥) وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه أنظر صفحة ٥٣ .
- (٤) لا يمنع اختلاف الدارين التوارث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي منها (مادة ٦) وهذا مذهب الجمهور إلا أن القانون استثنى حالة واحدة جرى فيها على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وقد تقدم كل هذا بصفحة ٧٢ .
- (٥) مراتب الورثة : الإرث بالفرض ، ثم بالعصوبية النسبية ، ثم بالرد على غير الزوجين من ذوي الفروض ، ثم بالرحم ، ثم بالرد على أحد الزوجين ، ثم بالعصوبية النسبية . (مادة ٧ و ١٦) .
- (٦) إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم في فرضهم الشقيق أو الأشقياء باعتبارهم جميعاً أولاد أم . (مادة ١٠) وهذا مذهب الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهم .
- (٧) الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبون بالجحد الصحيح ويقاسمونه ، (مادة ٢٢) وهذا مذهب أكثر الأئمة المجتهدين وقد أخذ القانون في كيفية التوريث

بِمَدْهُبِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْظَرَ صَفَحَةً ١٧٦٤ وَمَا بَعْدَهَا.

(٨) رد على أحد الزوجين اذا لم يوجد للميت أي وارث سواء . (مادة

٣٠) وهذا مذهب عثمان رضي الله عنه انظر صفحه ١٩١ .

(٩) برجح في توريث ذوي الأرحام بقرب الدرجة ثم بقــوة القرابة.

(المواد من ٣١ الى ٣٨) وهذه رواية أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١٠) العصوبية السلبية آخر مراتب الوراثة . (مادة ٣٠) وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من الصحابة .

(١١) المقر له بالنسبة على الغير يسمى مستحفاً لا وارثاً: (مادة ٤١).

(١٢) الحمل لا يرث إلا إذا انفصل كله حيًّا حيًّا بيقينية: (مادة ٤٣)
وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد أنظر صفحه ٢١٨.

(١٣) الحمل لا يرث من أبيه إلا إذا ولد حيًّا لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) على الأكثُر من تاريخ وفاة أبيه إذا كانت أمَّه زوجة وقت الوفاة أو من تاريخ الفرقة إذا كانت أمَّه معتدة فرقة وقت الوفاة . (مادة ٤٣) وهذا قريب من قول محمد بن الحكم من المالكية لأنَّه يقول سنة هلالية (٣٥٤ يوماً) انظر صفحة ٢١٦ :

(١٤) الحمل لا يرث من غير أبيه إلا إذا ولد حيّاً لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) على الأكثـر من تاريخ موت أبيه ، أو الفرقـة إذا كانت أمـه معتقدـة موت أو فرقـة وقت وفـاة المورث ، أو لـتسـعة أشهر (٢٧٠ يومـاً) على الأكـثـر من تاريخ موت المورـث إذا كانت أمـه زـوجـة وقت موته . (مـادـة ٤٣) وهذا مـأـخـوذ من مـذـهـب الإمام أـحمد رضـي الله عنـه أنـظر صـفـحة ٢١٦ .

تم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله :

من مراجعنا بعد القرآن الكريم الكتب الآتية :

- | | |
|----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| التنقیح المشبّع : لعلاء الدين المرداوی | تفسير الألوسي |
| البحر الزخار : لأحمد بن حمی بن المرتضی | تفسير المنار |
| جوامیر الأخبار والآثار : محمد الصفیدی | صحیح البخاری |
| الخلی : لابن حزم | نبل الأوطار : للشوکانی |
| المختصر النافع وریاض المسائل عليه | أعلام الموقین : لابن القیم الجوزیة |
| شرح الملمعة الدمشقیة : للعاملی | مفتاح الخطابة والوعظ : لمحمد احمد العدوی |
| شرح الشراط : لجعفر الخلیبی | شرح السید علی السراجیة وحاشیة الفناڑی |
| مفتاح الكرامة | علیه وحاشیة الكورانی علیه أيضاً |
| نظام المواریث : للشیخ فیاض | شرح الترتیب : للشنشوری |
| أحكام الترکات والمواریث : للشیخ أبي زهرة | شرح الرحیبة وحاشیة الحضری علیه |
| المیراث عند الجعفریة : « | تبیین الحقائق للزیلیعی وحاشیة الشلیبی علیه |
| المیراث فی] للدكتور | فتح القدیر : للكمال بن اهـام |
| الشـریـعـةـ الـاسـلامـیـةـ [مـحـمـدـ يـوسـفـ مـوـسـیـ | حـاشـیـةـ الـکـفـایـةـ عـلـیـ الـهـدـایـةـ |
| کـشـفـ الـاـسـرـارـ عـلـیـ الـبـرـدـیـ : لـعـبـدـ الـعـزـیـزـ | حـاشـیـةـ اـبـنـ عـابـدـینـ عـلـیـ الدـرـ المـخـتـارـ |
| الـبـخـارـیـ | بدـائـمـ الصـنـائـعـ : لـلـکـاسـانـیـ |
| الـوـشـیـعـةـ : لـمـوـسـیـ جـارـالـلهـ | الـاـخـتـیـارـ : لـابـنـ مـوـدـودـ الـموـصـلـیـ |
| الـمـقـارـنـاتـ وـالـمـقـابـلـاتـ : لـمـحـمـدـ حـافـظـ صـبـرـیـ | الـمـبـسوـطـ : لـلـسـرـخـسـیـ |
| نـداءـ الـجـنسـ الـلـطـیـفـ : لـرـشـیدـ رـضـماـ | نـصبـ الرـایـةـ : لـلـزـیـلـیـعـیـ |
| تـارـیـخـ الـعـرـبـ وـالـإـسـلـامـ : لـعـبـدـ الـوـهـابـ النـجـارـ | الـشـرـحـ الـكـبـیرـ : لـلـدـرـدـیرـ وـحـاشـیـةـ الـدـسـوـقـیـ |
| الـعـقـدـ الـثـمـنـیـنـ فـیـ قـارـیـخـ الـأـقـدـمـیـنـ : لـأـحـمـدـ کـمالـ | عـلـیـهـ |
| تـارـیـخـ الـکـافـیـ : لـمـیـخـائـیـلـ شـارـوـبـیـ | بـدـائـةـ الـمـجـتـهدـ وـنـهـایـةـ الـمـقـصـدـ : لـابـنـ رـشدـ |
| قـانـونـ الـمـوـارـیـثـ رـقمـ ۷۷ـ لـسـنـةـ ۱۹۴۳ـ | الـمـغـنـیـ : لـمـوـقـقـ الدـینـ بـنـ قـدـامـةـ |
| قـانـونـ الـوـصـیـةـ رـقمـ ۷۱ـ لـسـنـةـ ۱۹۴۶ـ | الـشـرـحـ الـکـبـیرـ : لـشـمـسـ الدـینـ بـنـ قـدـامـةـ |
| الـقـامـوسـ الـخـیـطـ ، وـمـخـتـارـ الصـحـاحـ : | الـمـقـدـسـیـ . |

دليل الكتاب

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------|--------|-----------------------------------|
| ١٧ | مشروعية الميراث بالدرج | ٢ | مقدمة الطبعة الثانية |
| ١٨ | دستور الميراث الواضح الحكيم | ٣ | مقدمة الطبعة الأولى |
| ١٩ | عدالة التوريث في الإسلام | ٧ | الميراث بالمعنى المصدرى |
| ٢١ | أسباب الميراث في الإسلام | ٨ | الميراث عند قدماء الرومان |
| ٢١ | القرابة | ٩ | الميراث عند قدماء اليونان |
| ٢٣ | الزوجية | ٩ | الميراث عند الأمم الشرقية القديمة |
| ٢٣ | الولاء | ١٠ | الميراث عند قدماء المصريين |
| ٢٤ | مجمل وجه عدالة التوريث في الإسلام | ١١ | مجمل الميراث عند قدماء اليهود |
| | التوريث في الإسلام وسط بين النظريتين | | الميراث عند العرب في الجاهلية |
| ٢٤ | الاقتصاديين | ١٢ | قبل الإسلام |
| ٢٥ | إنصاف الإسلام للمرأة في الميراث | ١٢ | أسباب الميراث في الجاهلية |
| ٢٦ | إنصاف الإسلام لها في غير الميراث | ١٢ | الميراث بالقرابة |
| ٣٠ | شروط الميراث : معنى الشرط | ١٣ | الميراث بالمخالفة |
| | الشرط الأول : موت المورث | ١٤ | الميراث بالتبني |
| ٣١ | ال حقيقي . الحكيم | ١٤ | دور التوريث في الإسلام |
| ٣١ | مثال الموت الحكيم | ١٥ | أسباب الميراث في صدر الإسلام |
| ٣١ | تعريف المفقود | ١٥ | إبطال قصر الميراث على الرجال |
| ٣٢ | موت المورث التقديرى ومثاله | ١٦ | إبطال الميراث بالعقد والمخالفة |
| | المرتد : معناه . آراء الفقهاء في الحكم | ١٦ | إبطال التبني والإرث به |
| ٣٢ | بلحاقه بدار الحرب مرتدًا | ١٦ | إبطال الميراث بالهجرة |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة | الصفحة |
|----------------------------------------------------|--------|---------------------------------|--------|--------|
| المفقود إذا حكم القاضي بموته | ٣٥ | أو مللا متعددة | ٥٦ | |
| آراء الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بها بموته | ٣٥ | إرث الكافر من المسلم | ٥٨ | |
| موقف القانون في ذلك | ٣٨ | الآراء في إرث المسلم من الكافر | ٥٩ | |
| إرث غيره منه | ٣٩ | ما أخذ به القانون | ٦١ | |
| إرثه من غيره | ٣٩ | الآراء في توريث الكفار | ٦١ | |
| حكمه إذا ظهر حياً بعد | ٤٢ | بعضهم من بعض | ٦١ | |
| الحكم بموته | ٤٠ | رأي القانون في ذلك | ٦٢ | |
| موقف القانون في ذلك | ٤٢ | ميراث المرتد | ٦٣ | |
| الجفينة وحكمه في الميراث | ٤٢ | ميراث المرتد من غيره | ٦٣ | |
| آراء الفقهاء في ميراثه | ٤٣ | الآراء في ميراث الغير منه | ٦٤ | |
| ما أخذ به القانون في ذلك | ٤٦ | المانع الثالث : اختلاف الدارين | ٦٧ | |
| مواضع الإرث . معنى المانع | ٤٦ | المراد بالدار | ٦٧ | |
| المانع الأول : القتل | ٥٢ | الأمور التي تختلف بها الداران | ٦٧ | |
| نوع القتل المانع من الميراث ودليل | ٤٧ | اختلاف الدارين بين غير المسلمين | ٦٨ | |
| كونه مانعاً وتفصيل المذاهب فيه | ٥٢ | في أوقات الحرب | ٦٩ | |
| أنواع القتل غير المانع ودليل كونه | ٥٥ | أنواع اختلاف الدارين | ٧٠ | |
| غير مانع وتفصيل المذاهب فيه | ٥٦ | الآراء في منع اختلاف الدارين | ٧١ | |
| ما أخذ به القانون | ٥٥ | التوارث بين غير المسلمين | ٧١ | |
| المانع الثاني : اختلاف الدين إسلاماً | ٥٦ | ما أخذ به القانون في ذلك | ٧٣ | |
| وكفرآ. معنى الإسلام : معنى الكفر | ٥٦ | التركة . | ٧٤ | |
| آراء الفقهاء في كون الكفر ملة واحدة | ٥٦ | معنى التركة . | ٧٤ | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------|--------|--------------------------------------|
| ١٠٨ | حكمها بالمعنى الأول | ٧٨ | التركة تشمل الأموال والحقوق |
| ١١٢ | حكمها بالمعنى الثاني | ٨٠ | التركة في القانون |
| ١١٧ | تنفيذ الوصية ونم تنفذ | ٨١ | الحقوق المتعلقة بالتركة |
| ١١٩ | الوصية بأكثر من الثالث | ٨٢ | آراء الفقهاء في تعداد الحقوق |
| ١٢١ | موقف القانون من ذلك | ٨٣ | ترتيب الحقوق |
| ١٢٣ | الوصية للوارث | ٨٦ | موقف القانون من هذا الترتيب |
| ١٢٥ | موقف القانون من ذلك | ٨٧ | الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو |
| ١٢٧ | الوصية للفايل | ٩٠ | الحق الأول : التجهيز |
| ١٢٩ | موقف القانون من ذلك | ٩٠ | وقت تعلقه بالتركة |
| ١٣١ | الوصية الواجبة | ٩١ | تجهيز من تجب عليه نفقته |
| ١٣٢ | حقيقة الوصية الواجبة | ٩٣ | حكم الإسراف في التجهيز |
| ١٣٣ | مبدأ العمل بها | ٩٥ | موقف القانون من ذلك |
| ١٣٣ | من لهم الوصية الواجبة | ٩٥ | الحق الثاني : الدين |
| ١٣٣ | مواد القانون بالوصية الواجبة | ٩٦ | معنى الدين |
| ١٣٥ | المذكرة التفسيرية | ٩٦ | ترتيب الديون |
| | طريقة استخراج مقدار الوصية | ١٠١ | وقت تعلق الدين بالتركة |
| ١٣٧ | الواجبة | ١٠٢ | الحق الثالث : الوصية |
| ١٤٠ | تزاحموصايا | ١٠٢ | معنى الوصية |
| ١٤٢ | ما أخذ به القانون | ١٠٣ | حكمة مشروعية الوصية |
| ١٤٢ | الحق الرابع . الإرث | ١٠٤ | دليل الوصية |
| ١٤٣ | وقت تعلقه بالتركة | ١٠٦ | وقت تعلق الوصية بالتركة |
| ١٤٤ | تعلقه بملكية التركة أم بذاتها | ١٠٧ | حكم الوصية |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------|--------|-----------------------------------------|
| ١٨٢ | العول والرد . مقدمة | ١٤٥ | موقف القانون من ذلك |
| ١٨٤ | العول - معناه | ١٤٩ | الآراء في تمام الخلافة ونقصانها |
| ١٨٤ | أول من حكم بالعول | ١٤٩ | الآراء في منع الدين الملكية : |
| ١٨٥ | أدلة من منع العول | ١٥٠ | نظريّة جمهور الجنينيّة ونظريّة الشافعية |
| ١٨٦ | أدلة من قال بالعول | ١٥١ | من ثمرة اختلاف النظريتين |
| ١٨٩ | موقف القانون في ذلك | ١٥٣ | قسمة التركة |
| ١٨٩ | طريقة حل مسائل العول | ١٥٥ | مراتب الورثة |
| ١٩٠ | الرد - معناه | ١٥٧ | الحبوة في الميراث |
| ١٩٠ | أو كان الرد ومن يتناولهم | ١٥٩ | ميراث البنات |
| ١٩٠ | آراء الفقهاء فيه | | الآراء في ميراث البنات وأدلة |
| ١٩١ | مذهب زيد وأدله | ١٥٩ | كل فريق |
| ١٩١ | مذهب عثمان وأدله | ١٦٤ | ما أخذ به القانون - ميراث الأم |
| ١٩١ | مذهب عمر والجمهور وأدله | ١٦٤ | المسائل المتفق عليها |
| ١٩٣ | ما روي عن ابن عباس وأدله | ١٦٥ | المسائل المختلف فيها |
| ١٩٥ | موقف القانون في ذلك | ١٧١ | الخلاصة في ميراث الأم |
| ١٩٥ | طريقة حل مسائل الرد | ١٧٢ | موقف القانون من ذلك |
| ١٩٦ | ميراث ذوي الأرحام | ١٧٢ | ميراث الجد |
| ١٩٦ | معنى ذي الرحم | ١٧٤ | المسائل الخلافية في ميراثه |
| ١٩٦ | أصناف ذي الرحم | ١٧٥ | مقاسمة الجد للإخوة |
| ١٩٧ | حكم ذي الرحم | ١٧٨ | طريقة زيد |
| ٢٠١ | موقف القانون من ذلك | ١٧٩ | طريقة علي |
| ٢٠١ | نظام لرثتهم | ١٨١ | موقف القانون من المقاسمة |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|-------------------------------------------------------|--------|----------------------------------------------------------|--------|
| آراء القائلين بتوريثهم | ٢٠٢ | موقف القانون في ذلك | ٢٢٢ |
| الفرقـة الأولى : أهل الرحم | ٢٠٢ | الأسـير | ٢٢٢ |
| الثانية : أهل التـزيل | ٢٠٢ | الآراء في توريـثه | ٢٢٢ |
| الثالثـة : أهل القرـابة | ٢٠٢ | موقف القانون في ذلك | ٢٢٤ |
| مثل لـتطبيق الـطرق الـثلاث | ٢٠٣ | من ماتـوا ولم يـعلم تـرتـيب موـتـهم | ٢٢٤ |
| أدلة أـهل الرـحم | ٢٠٤ | كـالـغـرـقـيـ والمـدـىـ وـقـتـلـيـ الـحـربـ | ٢٢٤ |
| أدلة أـهل التـزـيل | ٢٠٤ | آراءـ الفـقهـاءـ فيـ تـورـيـثـهـ | ٢٢٥ |
| أدلةـ أـهلـ القرـابـةـ | ٢٠٥ | مـوقـفـ القـانـونـ منـ ذـلـكـ | ٢٢٩ |
| أخذـ القـانـونـ بـطـريـقةـ أـهلـ القرـابـةـ | ٢٠٦ | مـثالـ يـوضـعـ تـورـيـثـ عـلـىـ القـوـلـينـ | ٢٣٠ |
| موادـ القـانـونـ وـالـتـعلـيقـ عـلـيـهـ | ٢٠٧ | خـاتـمةـ | ٢٣١ |
| منـ الإـرـثـ بـالـتـقـدـيرـ وـالـاحـتـياـطـ .ـالـحملـ | ٢١١ | قـانـونـ المـوارـيثـ | ٢٣٢ |
| التـصـرـفـ فـيـ التـرـكـةـ قـبـلـ الـولـادـةـ | ٢١١ | أـحكـامـ المـوارـيثـ | ٢٣٢ |
| وـمـقـدـارـ ماـ يـوقـفـ لـلـحملـ | ٢١١ | الـبـابـ الـأـولـ فـيـ أـحكـامـ عـامـةـ | ٢٣٢ |
| مـدةـ الـحـملـ -ـ أـقلـهاـ | ٢١٥ | موـانـعـ الإـرـثـ | ٢٣٣ |
| أـكـثـرـهاـ | ٢١٦ | الـبـابـ الثـانـيـ فـيـ أـسـبـابـ الإـرـثـ وـأـنـوـاعـهـ | ٢٣٣ |
| شـروـطـ إـرـثـ الـحملـ | ٢١٦ | الـبـابـ الثـالـثـ فـيـ الحـجـبـ | ٢٣٧ |
| مـوقـفـ القـانـونـ فـيـ ذـلـكـ | ٢١٩ | ـ الـرـابـعـ فـيـ الرـدـ | ٢٣٨ |
| الـخـنـثـيـ | ٢١٩ | ـ الـخـامـسـ فـيـ إـرـثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ | ٢٣٨ |
| الـآـراءـ فـيـ تـورـيـثـ الـخـنـثـيـ الـمشـكـلـ | ٢٢٠ | ـ السـادـسـ فـيـ الإـرـثـ | ـ |
| مـوقـفـ القـانـونـ فـيـ ذـلـكـ | ٢٢١ | بـالـعـصـوبـيـةـ السـبـبـيـةـ | ٢٤١ |
| ولـدـ الزـناـ وـولـدـ اللـعـانـ | ٢٢١ | ـ السـابـعـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ التـرـكـةـ بـغـيرـ | ـ |
| الـآـراءـ فـيـ تـورـيـثـهـمـاـ | ٢٢١ | إـرـثـ -ـ المـقرـ لـهـ بـالـنـسـبـ | ٢٤٢ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------|--------|---------------------------|
| ٢٤٦ | مراجع الكتاب | ٢٤٢ | «الثامن في أحكام متنوعة |
| ٢٤٧ | دليل الكتاب | ٧٧ | أحكام تناولها القانون رقم |
| | | ٢٤٤ | لسنة ١٩٤٣ بالتغيير |

تصويب المهم من الأخطاء

وهناك بعض الكلمات مكررة
وأخطاء لا تخفي نسأله التوفيق
وحسن الختام والصلة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والتابعين ومن اهتم بي بهدتهم
اليوم الدين .

المؤلف

الاربعاء بغداد

٢٨ صفر ١٣٨٩

٢٨ صفر ١٣٨٩

دار النَّكِير
لِطباعة وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيع

٦٠٠ فلس



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074073949